قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ

لِخَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ

اَلشَّيْخِ عَبْدِاللهِ الْهَرَرِيّ الْمَعْرُوْفِ بِالْحَبَشِيّ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

المُتَوَفَّىْ سَنَةَ 1429هـ

وَمَعَهُ: **جَلَاءُ الْفَوَائِدِ مِنْ ثَنَايَا الْقَوَاعِدِ**

لِلشَّيْخِ سَمِيْرِ بْنِ سَامِي الْقَاضِيْ

شَرِكَةُ دَارِ الْمَشَارِيْعِ – الطَّبْعَةُ الْأُوْلَىْ

بَيْرُوْتُ – لُبْنَانُ 1436هـ – 2015ر

اَلعُنْوَانُ: الْمَزْرَعَةُ، بَرْبُوْرُ، شَارِعُ ابْنِ خَلْدُوْنِ، بِنَايَةُ الْإِخْلَاصِ

#

#

جَلَاءُ الْفَوَائِدِ مِنْ ثَنَايَا الْقَوَاعِدِ

هذا الكتابُ وقايةٌ منَ النارِ وتحذيرٌ من طريقِها وبيانٌ للقواعدِ الَّتِي يُســـتطاعُ بواســـطتِها تمييزُ العقائدِ والأفعالِ والأقوالِ المُوقِعةِ في الضَّلالِ لاجتنابِها مِن خلالِ شرحِ ألفاظِ كتابِ "القواعدِ المهمَّةِ" للعالِمِ الأصوليِّ الفقيهِ المحدِّثِ الشَّيخِ عبدِاللهِ بنِ محمدٍ الهرريِّ المتوفَّى في

الثاني من رمضـانَ سـنةَ ألفٍ وأربعمائةٍ وتسـعٍ وعشـرينَ منَ الهجرةِ تغمَّدَه اللهُ برحمتِه وغفرَ لهُ.

عَمِلَ شرْحَهُ وجلَّى فوائدَهُ راجي عفوِ اللهِ تعالى الشَّيخُ الدكتورُ سميرُ بنُ سـامي بنِ القاضـي الكيفونيُّ ثُمَّ المدنيُّ سـدَّدهُ اللهُ تعالى وتجاوزَ عن زلَّاتِهِ. ءامينَ.

#

#

تقريظُ فضيلةِ الشَّيخِ نبيلِ محمدِ الشَّريفِ الأزهريِّ حفِظَه اللهُ

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُللهِ ربِّ العالمينَ والصَّـلاة والسَّـلام على سـيِّدنا محمدٍ أشـرفِ المرسلينَ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهرينَ.

أمَّا بعدُ فقد طـالعتُ كتـابَ جلاءِ الفوائـدِ مِن ثنـايا القواعـدِ كـاملاً ووجدتُه وللهِ الحمدُ موافِقًا لعقائدِ أهلِ السُّـــنَّةِ والجماعةِ ولِمَا تعلَّمْنا.

جزى اللهُ مَن صنَّفَه وأعانَ على إصدارِهِ خيرًا.

الشَّيخُ نبيلُ بنُ الشيخِ محمدِ الشريفِ بيروت غرة رمضان 1435هـ.

#

بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

قالَ الشَّارحُ الشَّيخُ سميرُ القاضِي حفظَهُ اللهُ: اَلحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ أيَّدَ هذا الدِّيْنَ <يسَّرَ لهُ النُّصرةَ> ورفعَ مَنارَهُ <المنارةُ كالمئذنةِ وهي الَّتِي يكونُ فيها النورُ وتكونُ مرتفعةً> وصلَّى اللهُ وسلَّم على النَّبيِّ الأمِّيِّ محمَّدٍ وعلى صحبِهِ وآلِهِ أمَّا بعدُ فإنَّ هذا عصرٌ كثُرتْ فيهِ الآراءُ واختلفتِ المذاهبُ وفُتحتِ الأبوابُ أمامَ الغَثِّ <وهو الرَّدِيْء> والسَّمينِ وانقسمَ الناسُ شِيَعًا <فِرَقًا> جَمَّةً، تصارَعَتْ فيهِ على الحُكْمِ فِئاتٌ وأحزابٌ مُتعدِّدَةٌ اختلفتْ غاياتُها <أهدافها> وتنوَّعتْ دعواتُها واتَّخذَ كلٌّ منها للدِّعايةِ سبيلاً أَو سُبُلاً لا يُراعِي فيها شرعَ اللهِ ولا يتوقَّى الدَّجلَ والخِداعَ إلَّا قِلَّةٌ عَصَمَها اللهُ تعالى يَقْبِضُ أفرادُها على دينِهم كالقبضِ على الجمرِ <قالَ شيخُ شيخِنا سراجُ الدينِ الجبرتيُّ: شيخُنا كانَ يقولُ "لمَّا كنتُ أسمعُ هذا الحديثَ كنتُ أعجبُ؛ فلمَّا ذهبتُ إلى مِصرَ رأيتُ جوابَه". هناك رأى الواحدَ يشتري الجريدةَ في الصَّباحِ فيقرأُ فيكفرُ باعتقادٍ فاسدٍ انتهى كلام الشيخ سمير القاضي والآنَ أشدُّ لانتشار الراديو والتلفاز والإنترنت وهذا مصداق حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، فِتنٌ كقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ يُمسِي الرَّجلُ مؤمنًا ويُصبحُ كافرًا ويُصبحُ مؤمنًا ويُمسي كافرًا يبيعُ دينَهُ بعَرَضٍ منَ الدُّنيا قليلٍ [1] اهـ هو عَصْرٌ كَثُرَ فيه التَّساهلُ في أمرِ الدِّينِ حَتَّى صارتِ الشَّريعةُ تُهانُ جِهارًا <حتَّى في بلادِ المسلمينَ كانتشارِ قول الجهال إنَّ من الظُّلم أن ترث المرأة نصف ما يرث الرجلُ؛ يقولون هذا ظلم إلى غيرِ ذلك وهذا إهانةٌ للشَّريعةِ> وتُكذَّبُ

ظاهرًا ولا تَجِدُ مَن يغارُ فيتصدَّى إلَّا أفذاذًا <أفرادًا متفرّقينَ>، تصْدُرُ فيهِ مِن كثيرينَ ألفاظٌ تُخرجُهم عَنِ الإسلامِ ولا يرَوْنَ ذلكَ ذنبًا فضلاً عن كونهِ كُفرًا مِصداقَ حديثِ الشَّيخينِ [2] عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ إنَّ العبدَ لَيتكلَّمُ بالكلمَةِ ما يَتبيَّنُ فيها يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ممَّا بينَ المَشرقِ والمَغربِ اهـــــ كم مِن عارِفٍ فيهِ بأمرِ الدُّنيا خبيرٍ بطُرُقِ جمعِ المالِ وبســبُلِ السَّــيطرةِ على النَّاسِ وجاهلٍ بأمرِ الآخِرةِ [3] لا يعرفُ الفرقَ بينَ

#

---

[1]: أخرج مسـلمٌ في باب الحثّ على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن من مقدمة صـحيحه أنَّ رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبحُ الرجلُ مؤمنًا ويُمسي كافرًا أَو يُمسي مؤمنًا ويصبحُ كافرًا يبيع دينَهُ بعرضٍ من الدُّنيا اه.

[2]: أخرجه البخاريّ في باب حفظ اللســـان من كتاب الرقاق في صـــحيحه، ومســـلمٌ في باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار من الزهد والرقائق في صحيحه.

[3]: روى ابن حبان في صـــحيحه في ذكر الزجر عن العلم بأمرِ الدُّنيا مع الانهماك فيها والجهل بأمر الآخرة ومجانبة أســـبابها أنّ رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: إنَّ اللهَ يُبغضُ كلَّ جعظريّ

جوَّاظ سـخّابٍ بالأسـواقِ جيفةٍ بالليلِ حمارٍ بالنهارِ عالمٍ بأمرِ الدُّنيا جاهلٍ بأمرِ الآخرةِ اه.

#

.....[8].....

#

الإيمانِ والكفرِ ولا يُميّزُ بينَ الإسلامِ والشِّركِ يبلُغُهُ كلامُ أهلِ البِدعةِ فَيَتْبَعُهُ ويسمَعُ ألفاظَ أهلِ السَّفاهةِ فَيُقلِّدُهُم؛ لا هُو عَالِمٌ ولا طالبُ عِلْمٍ بلْ مِنَ الرَّعاعِ الَّذينَ يتَّبعونَ كلَّ ناعقٍ ويميلونَ كما تميلُ الريحُ لا يستَضيئونَ بنورِ العلمِ ولا يأوُونَ إلى رُكنٍ شديدٍ. كانَ الناسُ في ما مضـــى يســـتقبلونَ العالِمَ إذا جاءَ بلدَهم بالفَرحِ والزِّينةِ ويجتمعونَ للسَّماعِ منهُ بالآلافِ بلْ بعشراتِ الآلافِ <حتى إنهم يأتونَ بأولادِهم الصِّـــغارِ لينالُوا بركةَ المجلسِ> فلمَّا وَرَدَ [1] الفِرْيَابِيُّ <مِن كبارِ الحُفَّاظ ولدَ سنةَ 207هـ وتوفيَ سنةَ 301هـ ببغدادَ وهو في الأصلِ مِن ساحلِ بلادِ الشَّامِ> مَثَلاً إلى بغدادَ استُقبلَ بالطَّياراتِ <الزَّوارقِ السَّريعةِ الصغيرة> والدَّبَادِبِ [2] ثُمَّ أُوْعِدَ <اتُّخِذَ له موعد> لهُ النَّاسُ إلى شـــارعِ المنارِ ببابِ الكوفةِ ليســـمعوا منه فحُزِرَ <كأنهم عدُّوهم على سبيلِ التقديرِ> مَن حضَرَ مجلِسَه لسَماعِ الحديثِ فقيلَ كانوا نحوَ ثلاثينَ ألفًا وكانَ المُسْتَمْلُوْنَ <وَاسْتَمْلَيْتُهُ الْكِتَابَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يُمْلِيَهُ عَلَيَّ> ثلاثُمائةٍ وستَّةَ عَشَرَ اهـ ولمَّا قَدِمَ [3] الكِجّيُّ بغدادَ أملى في

رَحْبَةِ غسَّـــانَ <رحبةٌ واســـعةٌ فســـيحةٌ هناك والرحبةُ ما اتســـعَ من الأرض> فكانَ في مجلسِه سَبْعَةُ مُسْتَمْلِيْنَ يُبلِّغُ كلُّ واحدٍ منهمُ الآخَرَ ويكتبُ النَّاسُ عنهُ قيامًا ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبةُ وحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بمَحبَرةٍ فبلغَ ذلكَ نَيِّفًا وأربعينَ ألفَ مَحبرةٍ سوى النَّظَّارَةِ اهـــــ <النظارة القوم ينظرون إلى الشـــــيء؛ أي الَّذين لا يكتبون وإنما يكتفون بالنظر والســـــماع> وأمَّا اليومَ فلا يجتمعُ على العالِمِ مِنَ الطُّلَّابِ إلَّا قليلٌ؛ واجتماعُ الجماهيرِ إنَّما هو على المُغَنِّيْنَ والرَّاقِصـينَ والعابثينَ وكَذَبةِ القصَّاصِيْنَ ودُعاةِ الأحزابِ الفاسدةِ فإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ.

أنبأني شـــيخُنا الأُصُـــوليُّ المُحدِّثُ الفقيهُ عبدُاللهِ بنُ محمَّدٍ العبدريُّ القُرشـيُّ نسبًا الهرريُّ موطنًا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إجَازَةً عَنْ شـيخِهِ الفقيهِ القارِئِ العابدِ أحمدَ بنِ عبدِالرحمنِ الحسَـــنيِّ المعروفِ بحاجِّ كبيرٍ أحمدَ عَنْ جدِّهِ لأمِّهِ مُصـــطفى عَنْ والدِهِ المُفتي داودَ بنِ أبي بكرٍ الجَبَرتيِّ [ح] وبالإسنادِ إلى الحاجِّ كبيرٍ أحمدَ عن شـيخِهِ داودَ سالمٍ الزبيديِّ عنِ الوَجيهِ المُفتي عبدِالرحمنِ بنِ سليمانَ

#

---

[1]: رواه الخطيب البغداديُّ في تاريخه في ذكر من اســـمه جعفرُ والذهبيُّ في تذكرة الحفاظ [693/1].

[2]: الدبادب صـــوتٌ كأنه دَبْ دَبْ وهي حكاية الصـــوت. تاج العروس.

[3]: رواه الخطيبُ البغداديُّ في تاريخه في حرف العين من ءاباء الإبراهيميين.

#

.....[9].....

#

الأهدلِ <عائلةٌ مِن علماءِ اليمنِ في زَبِيْد> عَنْ وَالِدِهِ المُفتِي السَّـــيِّدِ سليمانَ بنِ يحيى الأهدَلِ عنْ والدِه السَّيِّدِ عمادِ الدِّينِ يحيى بنِ عُمرَ مقبولِ الأهدلِ عَنْ أبي بكرِ بنِ عليٍّ البَطَّاحِ عَنْ عمِّهِ السَّيِّدِ يوسُفَ بنِ محمدٍ البطَّاحِ عَنِ الطَّاهرِ بنِ حُسَـيْنِ الأَهْدلِ عَنِ الوَجيهِ الحافظِ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ بنِ الدَّيبَعِ <الديبعِيُّ كان معاصـــرًا لابنِ تيميَّة ويُسمى حافظَ اليمنِ. عليَّ المراجعة لأتحقق أيهم الَّذي كان معاصرًا لابن تيمية هل هو جدُّ عبدِالرَّحمنِ هذا> عنِ الحافظِ شـــمسِ الدِّينِ السَّـخاويِّ <غالبُ مَن اسـمُه محمدٌ يُكنى بشـمسِ الدِّين ومَنِ اسـمُه أحمدٌ بشِـهابِ الدِّينِ ومَن اسـمُه عليٌّ بنورِ الدِّين> عنِ الحافظِ أحمدَ بنِ حجرٍ العســـقلانيِّ عنِ الحافِظَيْنِ أبي الفَضْـــلِ عبدِالرَّحيمِ بنِ الحسينِ العراقيِّ وأبي الحَسنِ الهيثميِّ <زوجُ بنتِ العراقيِّ وهي كانت تساعدُه فيما يصنِّف> قَالَا أخبرَنا أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عُمرَ الحَمويُّ <مراجعة حركة الميم> قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَخْرُ عَليُّ بنُ البخاريِّ عن أبي الفتحِ منصـــورِ بنِ عبدِ المُنعمِ الفَرَّاويِّ <ويجوز

بضـــمِّ الفاء> عن أبي عبدِاللهِ مُحمَّدِ بنِ إســـماعيلَ الفارســـيِّ عنِ الحافظِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحُسـينِ البيهقيِّ في "المَدخلِ إلى السُّـنَنِ الكبرى" قالَ [1] أخبرَنا أبو الحُسينِ بنُ بِشرانَ أنبأنا أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عمْرٍو الرَّزَّازُ [ح] <نقفُ ونقولُ (قالا) أي بالمثنَّى والسَّـنَد الأول عندَ التحويلِ وقفَ عند الرَّزَّازِ والرَّزَّازُ نسـبةٌ إلى الرُّزِّ> وأخبرَنا أبو مُحمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ يُوسـفَ الأصـفهانيُّ أنبأنا أبو سَـعيدٍ بنُ الأعرابيِّ قالَا [2] ثنا سَـعدانُ بنُ نَصـرٍ ثنا سُـفيانُ عن عاصِـمٍ عن زِرٍّ قالَ عبدُاللهِ أي ابنُ مســـعودٍ اغْدُ عالِمًا أَو متعلِّمًا ولا تَغْدُ إمَّعَةً بينَ ذلكَ اهـ.

وحدَّثنا شيخُنا المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عنْ شيخِه المُفتي مُحَمَّدِ سراجِ بنِ مُحمَّدِ سَعيدٍ الجَبَرتيِّ وشَـيْخِهِ الشَّـيْخِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عبدِاللهِ الحبشـيِّ كلاهما عنِ الشَّـــيخِ محمَّدِ حبيبِ اللهِ الشَّـــنقيطيِّ <جيمٌ مصـــرية> المالكيِّ المدرِّسِ بِالمَسْـــجِدِ الحَرَامِ نَزيلِ القاهرةِ أخيرًا <ما اســـتطاعَ الإقامةَ في مكةَ إلى الموتِ بسـببِ السَّـيطرةِ الوهَّابيةِ على الحجاز> عنِ الشـــيخِ عبدِالمجيدِ بنِ مُحمَّدٍ الشَّـــرْنُوبيِّ الأزهريِّ عَنِ العَلَّامةِ السَّـــيِّدِ حَسَـــنِ بنِ درويشٍ القُوَيسِـــنيِّ عَنْ أبي عبدِاللهِ محمَّدٍ الأميرِ الكبيرِ المِصـــريِّ عنِ الشَّـــيخِ عليٍّ الصَّـــعيديِّ عَنِ الشَّـــيخِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عَقِيْلَةَ المَكِيِّ عَنْ حَسنِ بنِ عليٍّ العُجَيميِّ عَنِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ العَجِلِ عنْ يَحيى بنِ مُكْرَمٍ الطَّبَريِّ

#

[1]: انظر "المدخل إلى السنن" [ص/267].

[2]: أي الرزاز وابن الأعرابي. مصنف. حُرِّر.

#

.....[10].....

#

عنِ الحَافظِ عبدِالعزيزِ بنِ فهدٍ عنِ الحافظِ أحمدَ بنِ حَجَرٍ العَسقلانيّ عنْ صَـــلاحِ الدِّينِ بنِ أبي عُمرَ عنْ فخرِ الدِّينِ عليّ بنِ البخاريّ عَنْ أبي جعفرٍ مُحمدِ بنِ أحمدَ بنِ نصـرٍ عنْ أبي عليٍّ الحَسـنِ بنِ أحمدَ الحدَّادِ عنِ الحافظِ أبي نُعَيْمٍ أحمدَ بنِ عبدِاللهِ الأصـــبهانيّ <يُقالُ أصـــفهانيٌّ وأصـــبهانيٌّ> <كانَ أبو نُعيم مِن أكابرِ الحُفَّاظ حِفْظُهُ وعلمُه شـيءٌ عجيبٌ شـافعيَّ المذهبِ أشـعريًّا ظاهرًا في ذلكَ وفي مثله قال بعض العلماء: "لو رَجَمَ النَّجمَ جميعُ الورى * لم يصلِ الرَّجمُ إلى النَّجمِ" البيت على بحر الرجز> الأشـــعريّ الشَّـــافعيّ في [حِليةِ الأولياءِ] [1] قالَ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَـنِ ثنا بِشْـرُ بنُ موســى ثنا يَحيى بنُ إسـحاقَ ثنا فرَجُ بنُ فَضَـالَةَ عَنْ لُقمانَ بنِ عامِرٍ عنْ أبي الدَّرداءِ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ النَّاسُ ثلاثةٌ عالِمٌ ومُتعلِّمٌ والثَّالثُ هَمَجٌ لا خيرَ فيهِ اه وبالإسنادِ إلى أبي نُعَيْمٍ أيضًا قالَ [2] حدَّثَنا حبيبُ بنُ الحَسنِ ثنا موسى بنُ إسحاقَ وثنا سليمانُ بنُ أحمدَ ثنا مُحمَّدُ بنُ عُثمانَ بنِ أبي شيبةَ قالا ثنا أبو نُعيمٍ ضِـرَارُ بنُ

صُــرَدَ وثنا أبو أحمدَ مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أحمدَ الحافظُ ثنا مُحمَّدُ بنُ الحُسـينِ الخَثْعَميُّ وثنا إسـماعيلُ بنُ موسـى الفَزَاريُّ قالَاْ ثنا عاصِـمُ بنُ حُمَيْدٍ الحَنَّاطُ ثنا ثابتُ بنُ أبي صَـفيَّةَ أبو حمزةَ الثُّمالِيُّ [3] عَنْ عبدِالرَّحمنِ بنِ جُندُبَ <ويصـحُّ بفتحِ الدَّالِ> عن كُمَيْلِ بنِ زيادٍ قالَ أخذَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ بيدِي فأخرجَني إلى ناحيةِ الجَبَّانِ <أي المكانِ الخالي منَ الأرضِ الخاليةِ حيثُ لا بناء> فلمَّا أصْـــحَرنا <لسـان العرب: وَأَصْـحَرَ الرَّجُلُ: نَزَلَ الصَّـحْرَاءَ> جلسَ ثُمَّ تنفَّسَ ثُمَّ قالَ يا كُمَيلُ بنَ زيادٍ القلوبُ أوعيةٌ <يريد أنها تحفَظُ ما يُوضَـعُ فيها كالوعاءِ> فخيرُها أوعاها. اِحْفَظْ ما أقولُ لكَ النَّاسُ ثلاثةٌ فعالِمٌ ربَّانيٌّ <أي عالِمٌ عامِلٌ وفي الماضـــي كانَ يُطلَقُ على المجتهدِ ولفظُ "رَبَّانيٌّ" زيادةُ تأكيدٍ أي عالِمٌ عامِلٌ بعلمِهِ>

#

---

[1]: انظر ترجمة أبي الدرداء في حلية الأولياء لأبي نُعيم.

[2]: انظر ترجمة عليّ بن أبي طالب من الحلية. وأخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" من طريق أبي حمزة الثُّماليّ أيضًـــا عن عبد الرحمن بن جُندب الفزاريّ عن كُميل بن زياد النخعي عن عليّ وهو إســـنادٌ ليّنٌ كما قال الذهبيّ في تذكرة الحفاظ واللينُ في عرف المحدثين ضـــعفٌ خفيفٌ وما كان من ذلك يُروى في الفضـــائل بشـرطه، وأخرجه أيضًـا في ترجمة إسـحاق بن محمد بن أحمد بن أبان في "تايخ بغداد" من طريق هشـــام بن محمد بن الســـائب أبي

منذر الكلبيّ عن أبي مخنفٍ لوطِ بن يحيى عن فُضـــيل بن خديج عن كُمَيل بن زيادٍ النخعيّ عن علي رَضِـــيَ اللهُ عنهُ. وردَّ الحافظُ أحمد الغماري في "البرهان الجلي" قولَ الذهبي وقال إنه أثرٌ صحيح له طرقٌ متعددةٌ عن كُميل اه والله أعلم.

[3]: نسـبةٌ إلى ثُمالة بضـم الثاء المثلثة الرُّغوة وبها لُقِّبَ بطنٌ من الأزد المنســوب إليه أبو حمزة الثُّمالي كما قال في "المغرب في ترتيب المعرب" لابن المطرز في باب ثمل [120/1].

#

بلغ بلغ

.....[11].....

ومتعلِّمٌ على ســبيلِ نجاةٍ <طريق خلاص> وهمَجٌ <ذباب صـغير كالبعوض> رَعاعٌ <من النسـاء الحمقى اللواتي لا يُعتد بهن> أتباعُ كلِّ ناعقٍ <صـائح متكلم كصـوت الشـياه> يميلونَ مع كلِّ ريحٍ لم يســتضــيئُوا بنورِ العلمِ ولم يلجأوا إلى ركنٍ وثيقٍ. العلمُ خيرٌ من المالِ، العلمُ يحرُسُـــكَ وأنتَ تحرسُ المالَ، العلمُ يزكو على العملِ <أي يزيد إن عمل به الإنسـان: فاعمل ولو بالعشـر كالزكاةِ.. تخرجْ بنورِ العِلمِ من ظلْماتِ/بحر الرجز/والبيت لابن رســلان من متن الزبد> والمالُ تُنْقِصُــهُ النَّفَقةُ، ومحبَّةُ العالِمِ دِينٌ <أي شــيءٌ أمرَ به

الدِّينُ> يُدانُ بها، العلمُ يُكسِـــبُ العالِمَ الطَّاعةَ في حياتِهِ وجميلَ الأُحدوثةِ <يُذكر بخيرٍ ويُدعى له بعدَ موتِه> بعدَ موتِهِ، وصَـــنيعةُ المــالِ تزولُ بزوالِــهِ، مــاتَ خُزَّانُ الأموالِ وهم أحيــاءٌ <أي هم كالأموات> والعلماءُ باقونَ <أي ذكرهم باق> ما بقيَ الدهرُ أعيانُهُم مفقودةٌ وأمثالُهُم في القلوبِ موجودةٌ. هاهْ <تنهد> إنَّ ههنا وأشـــار بيدِه إلى صدرِهِ عِلمًا <التنكير هنا للتكثير> لو أصبْتُ له حَمَلَةً بلى أصــبتُهُ لَقِنًا [1] غيرَ مأمونٍ عليه يســتعملُ ءالةَ الدينِ للدُّنيا <يعني يأكل بدينه> يســتظهِرُ بِحُجَجِ اللهِ <تحيَّر الشــيخ ســمير في شــرح الشــيخ لها> على كتابهِ وبِنِعَمِهِ على عبادِهِ أَو مُنقادًا لأهلِ الحقِّ لا بصــيرةَ <ليس قوي اليقين> له في إحيائِهِ يقتَدِحُ الشــكُّ في قلبهِ بأولِ عارِضٍ مِنْ شُـــبهةٍ لا ذا ولا ذاكَ أَو منهومًا باللَّذاتِ سَـــلِسَ القِيادِ للشَّــهواتِ أَو مُغْرًى بجمعِ الأموالِ والادِّخارِ وليسَــا مِنْ دُعاةِ الدينِ، أقربُ شَــبَهًا بهما الأنعامُ السَّــائمةُ، كذلكَ يموتُ العِلْمُ بموتِ حامِلِيْهِ. اللهمَّ بلى لا تخلو الأرضُ مِنْ قائمٍ للهِ بحُجَّــةٍ لِئَلَّا تَبْطُــلَ حُجَجُ اللهِ وبيِّناتُهُ أولئكَ همُ الأقلُّونَ عدَدًا الأعظمونَ عندَ اللهِ قَدْرًا، بهم يدفعُ اللهُ عن حُجَجِهِ <يعني عن الدين. الله يحُج الناسَ بالدين؛ أليس بلغكم الدين> حَتَّى يُؤَدُّوها إلى نُظَرائِهم ويزرعوها في قلوبِ أشباهِهم، هجمَ بهمُ العِلمُ

---

[1]: أي سريع الفهم. [تحقيق النسخة الإلكترونية]: يقال رجل لَقِنٌ.

على حقيقةِ الأمرِ فاستلانوا ما اسْتَوعرَ منهُ المُترفونَ وأَنِسُوا بما استوحشَ منهُ الجاهلونَ، صَحِبوا الدُّنيا بأبدانٍ أرواحُها مُعلَّقةٌ بالمَنظرِ الأعلى <بملائكة الجنة؛ انتقل إلى الرفيق الأعلى معناه جبريل وهذه تقال في حق النبي عليه الصلاة والسلام لا تقال في حق كل ميت>، أولئكَ خلفاءُ اللهِ في بلادِهِ ودُعاتُهُ إلى دينِهِ، هاهْ هاهْ شَوقًا إلى رؤيتِهم وأستغفرُ اللهَ لي ولكَ إذا شئتَ فقُمْ اهـ <يعني يكفيك. قرئت نصيحة سيدنا علي على الشيخ في طرابلس الشام>.

ولمَّا كانَ أهمُّ العِلْمِ مَعرفةَ اللهِ تعالى على ما يَجِبُ ومعرفةَ رسولِ اللهِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يجبُ وكانَ الحالُ في أيَّامِنا على ما قدَّمْتُ كانَ مِنَ المتأكِّدِ زيادةَ تأكُّدٍ تقديمُ طلَبِ عِلمِ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ومعرفةُ كيفيَّةِ طلبِهِ وممَّنْ يُطلَبُ وكيفيةِ المحافظةِ على هذه العقيدةِ الغاليةِ واجتنابِ ما يَنقُلُ عنها <لسان العرب: وَالنُّقْلَةُ: الِانْتِقَالُ> ويُخرِجُ منها، وكانَ الشَّيخُ عبدُاللهِ بنُ مُحمَّدٍ الهرريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ممَّن وَعَى أهميةَ ما تقدَّمَ فألَّفَ في أصولِ العقائدِ كتابَيْهِ العَظيمَيْنِ "الصِّراطَ المُستقيمَ" و"الدَّليلَ القويمَ على الصِّراطِ المُستقيمِ" ثُمَّ ألَّفَ "مختصرَ عبدِاللهِ الهرريِّ" في بيانِ الفرضِ العينيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ أي القَدْرِ الَّذي يجبُ على كلِّ مُسلمٍ مَعرفتُه وشرَحَهُ بكتابِ "بُغيةِ الطَّالبِ" وضمَّنَهُما التَّحذيرَ مِنَ الخروجِ عنِ الإسلامِ بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الرِّدةِ وشرَحَ أنواعَها وضَربَ لكلِّ نوعٍ

أمثلةً وبيَّنَ ما يترتَّبُ عليها وما تُؤدّي إليهِ وكيفَ يرجِعُ مَنْ وقعَ فيها إلى الإسـلامِ ثُمَّ أمْلَى بعدَ ذلكَ قواعدَ ثمانيةً <أوَّل ما أملاها الشـيخ في الحجاز ثُمَّ لما جاء الشـيخ محمد قراقيرة نقلها للشـيخ حسـام فنشرها ثُمَّ قرئت على الشيخ كثيرا> يُمَيِّزُ بها المسلمُ ما يواجهُهُ منَ الدعاوي وما يَسـمعُه مِنَ المَذاهبِ والأقوالِ فيَعرفُ أيُّها يُخرِجُ عن الإسلامِ وأيُّها لا يُخرِجُ عنهُ ليكونَ حافِظًا لدينِهِ على بيِّنَةٍ مِنْ أمرِهِ لا سِـيَّما في هذا الزمنِ الَّذي ماجَتْ <من الموج الواحدة تلو الأخرى> فيهِ الضَّـلالاتُ وخَلا الوقتُ عن سـلطانٍ يَحْمي بيضـةَ الدِّينِ <للاسـتئناس: البيضـة تُطلق على خوذة المحارب وتُطلق كما في القاموس خوذة الشيء أَو مأخوذ من بيضة الطائر فإن أصل الطائر البيضـة> ويرعَى شـئونَ المسـلمينَ وتداعَتْ فيه الأممُ على الأُمَّةِ المحمديَّةِ تدَاعِيَ الأكَلَةِ على قَصْـعَةِ الطعامِ يُصـيبونَ منهُ [1] وحَرِصَـتِ <بكسـر الرَّاء هكذا قُرئت ويجوز الوجهانِ> المِلَلُ الأُخرى على استهدافِ عقيدةِ شبابِنا وشيوخِنا وعلى زرعِ مناهجِها وعقائدِها في برامجِ مدارسِـنا وجامعاتِنا وعلى إبعادِ أولادِنا عن دينِهم (وحضـارتِهم) <تُوضـع جانبًا> وتاريخِهم وثقافتِهم وعن كتابِ اللهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي نزلَ بها والتي وردَتْ بها السُّـنَّةُ النَّبويةُ أيضًـا لِيَسْـهُلَ ربْطُهُم بثقافةٍ غريبةٍ تُزرَعُ في قلوبِهِم بواسطةِ شِعاراتٍ مُضَلَّلةٍ وإعلامٍ مُضَـلِّلٍ وعملاءَ مُضـلِّلِينَ وجُهَّالٍ لا يُميِّزونَ تَميلُ طِباعُهُم إلى تقليدِ أهلِ القوَّةِ والسُّـلْطةِ وإلى الإنقيادِ لدَعَواتِهم ظانِّينَ أنَّ في ذلكَ الرِّفعةَ والعِزةَ. والقَصدُ من هذا الإستهدافِ أنْ يصيرَ أهلُنا عَبيدًا تابعينَ بينَ

الأُممِ وعُميانًا مُنساقينَ كالغَنمِ لما يريدُ زيدٌ وما يميلُ إليه فِكْرُ عمرٍو لا قادةً أحرارًا يَمْشُـــونَ على هَدْيِ جدودِهِمُ الأبطالِ في نورِ ما أنعمَ اللهُ بهِ مِنْ شـرعٍ وما منَّ بِهِ منَ الهُدى الَّذي لا يأتيهِ الباطلُ مِنْ بينِ يديْهِ ولا مِن خلفِهِ. <قال عمر الفاروق نحن قوم أعزَّنا اللهُ بالإســـلام فمهما ابتغينا العِزَّة بغيره أذلَّنا اللهُ>

ونتيجةً لِمَا تقدَّمَ اختلطَ في أيامِنا كثيرٌ من الصحيحِ بالفاسدِ حَتَّى فيما بينَ مَنْ يدَّعُونَ المشيخةَ والدعوةَ إلى الإسلامِ، فبعضُـهُم منافقٌ يكرهُ الإســـلامَ ويُظهِرُ الانتســـابَ لهُ والدعوةَ إليه لغرضٍ خبيثٍ، وبعضُـــهُم جاهلٌ لا علمَ عندهُ يَقبَلُ كلَّ ما يُلقَى إليهِ مِن غيرِ تمييزٍ كحاطبِ ليلٍ يكونُ في ما

---

[1]: روى الإمام أحمد وغيره في مسـند أبي هريرة مرفوعًا كيف أنتَ يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم كتداعيَكم على قصـــعة الطعام تصيبون منه قال ثوبان بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمن قلةٍ بنا قال لا أنتم يومئذٍ كثير ولكن يُلقى في قلوبكم الوَهْنُ قالوا وما الوَهْنُ يا رسول الله قال حُبُّكُمُ الدُّنيا وكراهيتُكُمُ القتالَ اهـ أي الجهادَ في سبيل الله.

يجمعُه أفعى تلسعُهُ وهو عنها غافلٌ، وبعضُهم باعَ دينَهُ بمالٍ عاجلٍ في صَفقةٍ خاسرةٍ، وبعضهم تَعِبَ منَ الثَّباتِ وضاقَ ذَرعًا بالمواجهةِ فسوَّلَتْ لهُ نفسُهُ التخليَ عن بعضِ المبادئِ الدينيةِ تحتَ ستارِ التسهيلِ وبدعوى عدمِ التنفيرِ واستزلَّهُ الشيطانُ إلى ذلكَ الحضيضِ شيئًا فشيئًا مُزَيّنًا لهُ أنَّ ما يفعلُهُ مصلحةٌ أَو اجتهادٌ أَو تجديدٌ حَتَّى صارَ ذا مبادئَ مختلِطةٍ ينسُبُها كلَّها إلى الإسلامِ تخالِفُ ما تعلَّمَه عندَ الطلبِ وما تَلَقَّاهُ تُسَهّلُ له الطريقَ عندَ أعداءِ الدِّينِ وتجعلُهُ أكثرَ قَبولاً عندَهم فيفتحونَ له الأبوابَ ويُفسِحُونَ له مكانًا بينهم وعلى المنابرِ فيرتاحُ مِن عَناءِ المُواجهةِ وتَعَبِ المُناظرةِ والمَحاجَّةِ وتَحَمُّلِ التَّضييْقِ، فإذا سَمِعَ بعدَ ذلكَ مَنْ يدعُو إلى الدِّينِ الصَّافي منَ الشَّوائبِ لم يقبلِ التغاضيَ عن ذلكَ لأنَّ هذه الدعوةَ تكشِفُ زَيفَهُ وتسلبُهُ راحَتَهُ وتُسقِطُ ما ادَّعاهُ من تمثيلٍ للمسلمينَ نالَ به ما نالَ مِن جَاهٍ فانْقلبَ عدوًّا لمن يتمسَّكُ بالحقِّ بعدما عرَفَهُ وحَربًا على الدُّعاةِ إليه وداعيةً للخروجِ عن أُسُسِهِ.

بِذِكْرِ هذا كُلِّه تَظْهَرُ شِدَّةُ أهميَّةِ القواعدِ الَّتِي بواسطتِها يُعرَفُ ما يُخرِجُ منَ الإسلامِ ويَنقلُ عنِ المِلَّةِ الحَنيفيَّةِ المُستقيمةِ وما ليسَ كذلكَ وما يوصِلُ مِنَ الزَّيغِ إلى درجةِ الكُفرِ وما ليسَ كذلكَ لأنَّ هذه القواعدَ هي الَّتِي تُمكِّنُ المرءَ منَ الحُكمِ والتَّعامُلِ بالطَّريقةِ الصَّحيحةِ معَ ما يراهُ ويسمعُهُ في هذهِ الأيامِ فيجتنَّبُ الزَّللَ ويتوقَّى الهَلَكَةَ فإنَّ مَنْ أشْرَكَ باللهِ فقد أتَى بظُلمٍ عظيمٍ.

كما قالَ اللهُ تعالى في ســـورةِ لقمانَ [1] {وإذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشــرِكْ باللهِ إنَّ الشِّــركَ لَظُلْمٌ عظيمٌ} ومِثْلُ الشِّــرْكِ سائرُ أنواعِ الكفرِ إذ هيَ رأسُ الظُّلْمِ وأشدُّهُ كما قالَ ربُّنا عزَّ وجلَّ في سورةِ البقرةِ [2] {والكافرونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} فمَن وقعَ في الشِّركِ أَو أيِّ كفرٍ ءاخَرَ ومات عليه فقد أتى الذَّنبَ الَّذي لا يغفرُهُ اللهُ وخسرَ الدُّنيا والآخرةَ ومأواهُ النَّارُ خالدًا فيها أبدًا وبئسَ القرارُ كما نطقَ بذلكَ كتابُ ربِّنا في سورةِ النِّساءِ [3] {إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بهِ ويغفرُ ما دونَ ذلكَ لِمَن يشاءُ} وفي سورةِ النِّساءِ [4] أيضًا {إنَّ الَّذينَ كفروا وظَلَمُوا لم يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُم طريقًا* إلَّا طريقَ جهنَّمَ خالدينَ فيها أبدًا وكانَ ذلكَ على اللهِ يَسيرًا}.

مِن بابِ العِلْمِ بما تقدَّمَ والخُبرةِ <ويجوز كسر الخاء> بنتائجِهِ وآثارِهِ وحفاظًا على الدينِ وحمايةً لعقائدِ المســـلمينَ أملَى شـــيخُنا رحمَه المولى عزَّ وجلَّ قواعِدَهُ المهمَّةَ وقدَّمَ لها بمُقدِّمةٍ في بيانِ بعضِ سُبُلِ السَّلامةِ عندَ التَّعلُّمِ والتَّعليمِ، وكنتُ قد سمعتُ هذه القواعدَ منهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مع الإِســتيضــاحِ والبحثِ مرارًا وتكرارًا ولكنَّه لم يصــنِّفْ شــرحًا لها ولا تصــدَّى أحدٌ لذلكَ بعدَهُ فأحببتُ ولنفسِ الهدفِ الَّذي ســعى إليهِ أنْ أَحُلَّ ألفاظَها بشــرحٍ ممزوجٍ بالمتنِ مِنْ غيرِ طُولٍ لا حاجةَ إليهِ

[1]: [لقمان/13].

[2]: [البقرة/254].

[3]: [النساء/48] و[النساء/116].

[4]: [النساء/168-169].

ولا قِصَـــرٍ يُفَوِّتُ النَّفعَ أبيِّنُ فيه إنْ أقدَرَني اللهُ فوائدَها وأُوَضِّـــحُها وأُظهِرُ تعاليلَ أحكامِها وأُجَلِّيْها وأسَـــمِّيه لذلكَ "جلاءَ الفوائدِ مِن ثنايا القواعدِ" وأُضَـمِّنُهُ إنْ شـاءَ اللهُ تعالى ما كانَ شـيخُنا المصـنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قد ذكَرهُ في دروسِـهِ ومجالسِـهِ وتصـانيفِهِ مِن قواعدَ أخرى يناسِـبُ ضَـمُّها إلى ما أوردَهُ في رسـالتِهِ هذه وما نبَّهَ إليهِ مِن أمثلةٍ وآدابٍ للعالِمِ والمُتعلِّمِ توافِقُ المقصـــودَ واللهَ أســـألُ التَّوفيقَ وعليهِ التُّكلانُ.

وهذا أوانُ الشُّروعِ في ذلكَ.

قواعدُ مُهِمَّةٌ

{بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ}

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ لهُ النِّعمةُ ولهُ الفَضْـــلُ ولهُ الثَّناءُ الحَسَـــنُ صلواتُ اللهِ البَرِّ

{بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ}

أفتتحُ هذهِ الرســـالةَ اقتداءً بالكتابِ العزيزِ حيثُ تبدأُ كلُّ ســـورةٍ منهُ بالبَســـملةِ ما خَلا براءةَ واهتداءً بالهَدْيِ النبويّ حيثُ كانَ النبيُّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يبتدئُ بها رسائِلَهُ. والمقصودُ أنَّ تصنيفيَ أَو ابتدائيَ أَو أنني أصـــنِّفُ أَو أبتدئُ بســـمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ولفظ الجلالة <الله> معناهُ متَّصِفٌ بالإلَهِيَّةِ وهي القدرةُ على الإبرازِ من العدمِ إلى الوجودِ. والرَّحمنُ معناهُ الكثيرُ الرحمةِ للمؤمنينَ والكافرينَ في الدُّنيا وللمؤمنينَ في الآخرةِ والرحيمُ أي الكثيرُ الرحمةِ للمؤمنينَ. <الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى>

(الحمدُ) وهو الثَّناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاختياريّ على وجهِ التعظيمِ <ليس على وجه التهكم كما في قوله تعالى {ذق إنك أنت العزيز الكريم} في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: قَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَتْ فِي أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا فِيهَا أَعَزُّ مِنِّي وَلَا أَكْرَمُ، فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ: ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْتَقَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبُو جَهْلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تُهَدِّدُنِي! وَاللَّهِ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ وَلَا رَبُّكَ أَنْ تَفْعَلَا بِي شَيْئًا، إِنِّي لَمِنْ أَعَزِّ هَذَا الْوَادِي وَأَكْرَمِهِ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَذَلَّهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ> (للهِ ربِّ العالمينَ) أيْ مالكِهم والعالَمونَ جمعُ عالَمٍ وهو كلُّ ما سوى اللهِ (لهُ النِّعمةُ) إذ هوَ المُنعِمُ على العبادِ بكلِّ نِعمةٍ تنالُهُم (ولهُ الفَضْلُ) لأنهُ سبحانهُ متفضِّلٌ على عبادِهِ بما أنعمَ عليهِم مِنْ غيرِ وجوبِ شيءٍ عليهِ (ولهُ

الثَّناءُ) أيْ هو المُستحِقُّ للثَّناءِ (الحَسَنُ؛ وصلواتُ اللهِ) جُملةٌ خَبريَّةٌ يُرادُ منها الدعاءُ بزيادةِ الشَّرَفِ والتَّعظيمِ (البَرِّ) المُحسنِ إلى خلقِهِ المُصلحِ لأحوالِهِم

الرَّحيمِ والملائكةِ المقرَّبينَ على سيِّدِنا محمَّدٍ أشرفِ المرسلينَ وعلى آلِهِ وصَحابَتِهِ الطَّيِّبينَ الطَّاهرينَ.

أمَّا بعدُ فإنَّ

(الرَّحيمِ و) صلوات (الملائكةِ) جمعُ مَلَكٍ (المقرَّبينَ) من حيثُ المعنى والرتبةُ عندَ اللهِ تعالى (على سيِّدِنا محمَّدٍ أشرفِ) أيْ أعظَمِ (المرسلينَ) جمعُ مرسَلٍ والمُرادُ بهِ هنا النَّبيُّ الَّذي أرسلَهُ اللهُ تباركَ وتعالى ليبلِّغَ عنهُ عزَّ وجلَّ (وعلى آلِهِ) أي أقارِبِهِ المؤمنينَ (وصَحابَتِهِ) جمعُ صحابيٍّ وهوَ مَنْ لقيَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجهِ العادةِ مؤمنًا وماتَ على ذلكَ <ولو تخلَّلَ ذلكَ ردَّةٌ> (الطَّيِّبينَ) جمعُ طيِّبٍ وهو ضِدُّ الخبيثِ <ولفظ الطيب يُطلق على اللذيذ قال في اللسان: "وَطَعَامٌ طَيِّبٌ لِلَّذِي يَسْتَلِذُّ الْآكِلُ طَعْمَهُ"> (الطَّاهرينَ) جمعُ طاهِرٍ وهو المُنزَّهُ منَ الأدناسِ نعتانِ للآلِ والصحابةِ. <ويصح لو قال على صحابته أجمعين ليس على معنى يدخل أولئك الَّذين صدر منهم ما صدر>.

(أمَّا بعدُ) أيْ أما بعدَ ما تقدمَ <قيل إسمعيل أول من استعملها> (فإنَّ) فضلَ علمِ الدينِ عظيمٌ ويَدُلُّ عليهِ قولُ اللهِ تباركَ وتعالى في سورةِ الزُّمَرِ [1] {قُلْ هلْ يَسْتَوي الَّذينَ يَعلَمُونَ والَّذينَ لا يعلَمُون} <هل ليس

لبيان الاستعلام إنما معناه لا يستويان> وقولُهُ جَلَّ وعَزَّ في سورةِ فاطر [2] {إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلمَاءُ} ورَوى البيهقيُّ في [المَدخلِ إلى السُّنَنِ الكُبرى] [3] عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ {يرفعِ اللهُ الَّذينَ ءامَنُوا مِنكُم والَّذينَ أُوتُوا العلمَ درجاتٍ} < فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ> [4] قالَ يرفعُ اللهُ الَّذينَ أوتوا العلمَ منَ المؤمنينَ على الَّذينَ لم يؤتَوُا العلمَ درجاتٍ اه وروى [5] عن ابنِ جُرَيجٍ قالَ {يرفَعِ اللهُ الَّذينَ ءامَنُوا مِنكُم والَّذينَ أُوتُوا العلمَ درجاتٍ} يقولُ الَّذينَ أوتوا العلمَ يرفعُهم فوقَ الَّذينَ ءامنوا ولم

---

[1] (الزمر/9).

[2] (فاطر/28).

[3] انظر المدخل إلى السنن الكبرى (ص247).

[4] (المجادلة/11).

يؤتَوُا العلمَ اه <أي العلم الكثير الواسع> والعمَلُ لا يصلُحُ بغيرِ عِلْمٍ <وإلا كان اتِّباعًا للرأي>؛ روى الدَّارِميُّ [1] عن سعيدِ بنِ عبدِالعزيزِ قالَ كتبَ عمرُ بنُ عبدِالعزيزِ إلى أهلِ المدينةِ مَن تعبَّدَ بغيرِ عِلْمٍ كانَ ما يُفسِدُ أكثرَ ممَّا يُصلِحُ ومَنْ عَدَّ كلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قلَّ كلامُهُ في ما

لا يَعنيهِ ومَنْ جَعَلَ عِلمَهُ غرَضًا للخصوماتِ <للمجادلة> كَثُرَ تنقُّلُهُ اهـ. <تنقُّله من رأي إلى رأي لأنه تعلَّم للمخاصمة فلا يكون من أهل الثبات>

والعلماءُ سادةٌ وقادةٌ هُمُ الأُسوةُ والقدوةُ وإليهم المَرجِعُ عندَ الاختلافِ كما قالَ تعالى في سورةِ النساءِ [2] {وإذا جاءَهُمْ أمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَو الخَوفِ أذاعُوا بهِ ولَوْ رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أُوْلي الأمرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَّذينَ يسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم} <الَّذين عندهم القدرة على الاستنباط من الكتاب والسنة> وليسَ عَبَثًا أنَّ الشَّرعَ اشترطَ في الخليفةِ أنْ يكونَ عالِمًا من أهلِ الإجتهادِ <ومنهم من قال بصحَّة خلافته وإن لم يكنْ مجتهدًا وذلك للضَّرورةِ>. ويشهدُ لذلكَ حديثُ التِّرمذيِّ [3] وغيرُه [4] فضلُ العالِمِ على العابدِ كفضلِي على أدناكُم اه والمُرادُ بالعابدِ هنا حقُّ العابدِ الَّذي حصَّلَ منَ العِلْمِ ما يحتاجُ إليه لكن لم يَحُزْ ما زادَ عنْ ذلك.

وبالعلماءِ يُحفظُ العِلْمُ وبذهابِهم يذهبُ العِلْمُ وبِقَدْرِ ما يذهبُ منهُ

---

[1]: انظر المدخل إلى السنن الكبرى (ص248).

[2]: انظر باب من قال العلم الخشية وتقوى الله من "سنن الدارميّ"، ورواه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" [66/1] بلفظِ قال سفيان بن عيينة قال عمر بن عبد العزيز من عمل في غير علم كان ما يُفسد أكثر مما يُصلحُ اه.

[3]: (النساء/83).

[3]: انظر باب فضل الفقه على العبادة من سنن الترمذي [ح 2685].

[4]: انظر باب فضل العلماء والحث على طلب العلم من سنن ابن ماجه [ص223] بلفظ كفضل القمر على سائر الكواكب، وانظر باب الحثّ على طلب العلم من سنن أبي داود [ح3643] بلفظ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

الأمانةَ في العِلمِ أهمُّ مِنَ الأمانةِ في المالِ فينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ مُحتاطًا في كلامِهِ وينبغي أنْ يَعمَلَ بما قالَ سيدُنا عبدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُما [1]: "العلمُ ثلاثةٌ كتابٌ ناطقٌ وسُنَّةٌ ماضِيةٌ ولا أدري" اهـ

يذهبُ مِنَ الدِّينِ. روى البيهقيُّ في [المدخل] [1] وبإسنادِه عن شَقيقٍ قالَ قالَ عبدُاللهِ <يعني ابن مسعود> تدرونَ كيفَ يَنْقُصُ الإسلامُ منَ النَّاسِ قالوا نعم كما يَنْقُصُ سِمَنُ الدَّابةِ وكما ينقُصُ صِبْغُ الثَّوبِ وكما يقسو الدِّرهمُ لطولِ الجَيْبِ <قال لم أفهمها> فقالَ إنَّ هذا منهُ ولكن أكثرُ مِن ذلكَ ذهابُ العلماءِ يكونُ في الحيِّ العالمانِ فيموتُ أَحَدُهما فيذهبُ بنصفِ علمِهم ويكونُ في الحَيِّ العالِمُ فيموتُ فيذهبُ بعلمِهم وبذهابِ العلماءِ يذهبُ العِلْمُ اهـ.

وإنَّ (الأمانةَ في العِلْمِ) أي عِلْمِ الدِّينِ (أهمُّ مِنَ الأمانةِ في المالِ) وضَررُ الخيانةِ في العِلْمِ أعظمُ مِنْ ضَررِ الخيانةِ في المالِ فإنَّ الأخيرَ لا يَتَعَدَّى غالبًا ما يملكُهُ المَخُونُ [2] وأما ضَرَرُ تلكَ فيتعلقُ بالدِّينِ ولهذا قالَ محمدُ بنُ سيرينَ رَضِيَ اللهُ عنهُ في ما رواهُ مسلمٌ في مقدِّمةِ صَحيحِهِ إنَّ هذا العِلْمَ دينٌ فانظُروا عَمَّنْ تأخُذونَ دينَكُم اهـ <لا تأخذوا إلا من عالم ثقة الإمام مالك قال كان هناك أُناسٌ أي في مسجد الرسول لو ائتمنَ أحدهم على كذا وكذا لكان أمينًا عليه لم أكتب عنهم حرفًا واحدًا لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشَّأنِ من حيث الأمانةُ أمناءُ ولكن ليسوا من أهل الروايةِ قال الشيخ سمير ليش؟ هو أدرى> (فينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ مُحتاطًا في كلامِه) أيْ أنْ يلزمَ دائمًا الجانبَ الَّذي يعلَمُ أنهُ جانبُ السَّلامةِ <هذا الاحتياط في الكلام ليس الاحتياط في المجازفة لا أن يقال مثلا (كفِّر تسلَمْ) بل ينبغي أن يفهم المسؤول ما يفهم السائل> (وينبغي أنْ يَعمَلَ بما قالَ سيدُنا عبدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُما "العلمُ ثلاثةٌ) أي لا بدَّ لتحصيلِ العلمِ على وجهِهِ من أمورٍ ثلاثةٍ (كتابٌ ناطقٌ وسُنَّةٌ ماضِية) <كتاب الله الَّذي يوضح الأمور> <أي سنة معمول بها أي مقبولة> يتعلمُهُما الطالبُ (و) كلمةٌ يلزَمُها في مَوضِعِها وهي (لا أدري اهـ) والحديثُ رُوِيَ مرفوعًا

---

[1]: انظر "المدخل إلى السنن" [454].

[2]: أي من حصلت الخيانةُ في حقّه.

يريدُ بالكتابِ الناطقِ كتابَ اللهِ تعالى وبالسُّنَّةِ الماضيةِ الحديثَ الثَّابتَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقولِهِ لا أدري أنْ يُجِيْبَ بذلكَ حيثُ لا يعلَمُ ويتجنَّبَ الفتوى بغيرِ علمٍ.

ولا يَصِحُّ كذلكَ وأخرجَهُ الطبرانيُّ في [المعجم الأوسطِ] [1] وابنُ عبدِالبَرِّ في "جامعِ بيانِ العلمِ وفضلِهِ" <شيخنا يذكر ابن عبدالبر إظهارا> [2] و"التمهيدِ" [3] ويعقوبُ بنُ سفيانَ الفَسَوِيُّ <نسبة إلى مدينة فسا في فارس على حسب معجم البلدان لياقوت الحموي ولد في أواخر القرن الثاني الهجري وتوفي بالبَصرة سنة 277هـ> في "المعرفةِ والتاريخ" [4] وغيرُهم موقوفًا على ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما وحسَّنَ الحافظُ ابنُ حجرٍ إسنادَهُ [5]، و(يريدُ) ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما (بالكتابِ الناطقِ كتابَ اللهِ تعالى) المُوضِحَ المُبيِّنَ (وبالسُّنَّةِ الماضيةِ الحديثَ الثَّابتَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المعمولَ به الجاريَ المستمرَّ (وبقولِهِ لا أدري أنْ يُجِيْبَ بذلكَ حيثُ لا يعلَمُ ويتجنَّبَ الفتوى بغيرِ عِلْمٍ) فإنَّ مِنْ عِلْمِ المرءِ أنْ يقولَ لِمَا لا يعلَمُ لا أعلمُ كما جاءَ [6] عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وقالَ الشَّعبيُّ [7] لا أدري نصفُ العِلْمِ اهـ <العلمُ نصفان نصف تعرفه ونصف لا تعرفه ونصفان يعني قسمان> والعِلمُ أكثرُ مِن أن يُحيطَ بهِ فردٌ مِن أفرادِ

الأُمَّةِ ولا يوجدُ فيها رجلٌ مُتناهٍ في العِلْمِ <يريد لا يوجد شخص هو أعلم من سائر الأمة في كل ضروب العلم> إلَّا وُجِدَ مَن هو أعظمُ منه في شيءٍ فالفوزُ في لزومِ الشَّخصِ حدَّهُ وبِرَدِّ العِلْمِ إلى اللهِ حيثُ لا يَعلَمُ فإنْ لَم يفعلْ ذلكَ وأفتى بغيرِ عِلْمٍ هَلَكَ وأهلكَ.

---

[1]: انظر "المعجم الأوسط" [ح1001].

[2]: انظر باب معرفة أصول العلم وحقيقته من "جامع بيان العلم وفضله" [54/2].

[3]: انظر في باب الحديث العشرون من "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".

[4]: انظر ذم الرأي من "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان الفسويّ".

[5]: انظر "فيض القدير" [508/4-ح5710].

[6]: رواه الخطيب في باب ما جاء في الأحجام عن الجواب إذا خفيَ على المسئول وجهُ الصواب من "الفقيه والمتفقه".

[7]: رواه الدارميُّ في باب في الَّذي يُفتي الناس في كلّ ما يُستفتَى من سننه.

روى أبو داودَ في سُنَنِهِ [1] مرفوعًا القُضاةُ ثلاثةٌ واحدٌ في الجنَّةِ واثنانِ في النَّارِ فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضَى بهِ

ورجلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحُكْمِ فهوَ في النَّارِ ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جَهْلٍ فهوَ في النَّارِ اهـ <هنا لم يكن الجهل عذرًا له. أراد الاستدلال بالحديث على أن من الجهل ما لا يكون لصاحبه عذر فيه> روى ابنُ الأعرابيّ في مُعجمِهِ [2] وأبو نُعيمٍ في الحِلْيَةِ [3] وغيرُهما [4] عنْ إبراهيمَ بنِ أدهمَ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ <محمد هذا الَّذي قال فيه مالك إن أمه حملت فيه أربع سنوات وكان من علماء المدينة> ليس شيءٌ أشدَّ على إبليسَ مِن عالِمٍ أَو عابدٍ حليمٍ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بعِلْمٍ وإنْ سكتَ سكتَ بحِلمٍ قالَ يقولُ الشَّيطانُ سكوتُهُ أشدُّ عليَّ من كلامِهِ اهـ وبالإسنادِ إلى الحافظِ أبي بكرِ البيهقيِّ في "المدخلِ إلى السُّنَنِ الكُبرى" [5] قالَ أخبرَنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ [6] قالَ سمعتُ أبا عبدِاللهِ محمَّدَ بنَ عبدِاللهِ الصَّفارَ يقولُ سمعتُ عبدَاللهِ بنَ أحمدَ بنِ حنبلٍ يقولُ سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ الشافعيَّ يقولُ سمعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ يقولُ سمعتُ محمدَ بنَ عَجْلَانَ يقولُ إذا أغْفَلَ العالِمُ لا أدري أُصيبَتْ مَقاتِلُهُ [7] اهـ ورواهُ البيهقيُّ في "المدخلِ" [8] وغيرُهُ [9] عنِ ابنِ عباسٍ موقوفًا عليه رَضِيَ اللهُ عنهُ. وكم اشتهرَ في الماضي أناسٌ

---

[1]: انظر باب في القاضي يُخطئُ من الأقضية في بنن أبي داود.

[2]: انظر "معجم ابن الأعرابيّ" [ح1687].

[3]: انظر ترجمة إبراهيم بن أدهم من "حلية الأولياء".

[4]: انظر "فوائد الفريابي" [ح22] وباب جامع في ءاداب العالم والمتعلم من "جامع بيان العلم وفضله" والباب السادس في ءافات العلم من "إحياء علوم الدين".

[5]: انظر "المدخل إلى السنن الكبرى" [ص436].

[6]: وهو الحاكم صاحب كتاب "المستدرك".

[7]: أي هلك.

[8]: انظر باب التوقّي عن الفتيا والتثبت فيها من "المدخل".

[9]: انظر باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفيَ على المسئول وجهُ الصواب من "الفقيه والمتفقه".

تكلَّموا بغيرِ علمٍ وأفتَوْا بغيرِ معرفةٍ ثُمَّ ءالَ أمرُهُم إلى الفضيحةِ والشُّهرةِ بالضَّعفِ والمُجازفةِ وقِلَّةِ التَّحرّي شُهرةً لزِمتْ ذِكْرَهُمْ ولَصِقَتْ بأسمائِهم إلى أيَّامِنا <كابن تيمية أقحم نفسه فيما لا يرضي الله تعالى. قال بعض المشايخ ما معناه: من هؤلاء من يحتمل أنه رجع لكن هذا لزمَه ذكرا لأنه قد كتب قبل توبته كلاما مخالفا للدين فهذا يُحتاج للتحذير من كتابه> وذلكَ لأنهم عندما تَسَوَّرُوا مَرتبةً ليسوا لها أهلًا فضَحَهُم اللهُ تباركَ وتعالى في الدُّنيا قَبلَ الآخرةِ ورَدَّهُم إلى مرتبتِهم. أخبرني شيخُنا الهَرريُّ بالإسنادِ إلى الحافظِ أحمدَ بنِ حجرٍ العَسقلانيّ عَنْ شيخَيْهِ أبي إسحاقَ إبراهيمَ التَّنُوخيّ والحافظِ عبدِالرَّحيمِ بنِ الحسينِ العراقيّ كلاهما عن أبي الحَسنِ علاءِ الدِّينِ عليّ بنِ إبراهيمَ العطَّارِ

عنِ الحافظِ الشَّيخِ مُحيي الدينِ أبي زكريا يحيى بنِ شرفٍ النوويّ قالَ [1] إنَّ إمامَنا محمدَ بنَ إدريسَ الشَّافعيَّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ مَن سامَ بنفسهِ فوقَ ما يُساوي رَدَّهُ اللهُ تعالى إلى قيمتِهِ اه وكانَ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ يلقَّبُ بإمامِ الأئمَّةِ لتبحُّرِهِ في الحديثِ النَّبويّ ثُمَّ تكلَّمَ في العقائدِ قبلَ أنْ يُتقنَ تعلُّمَها وجعلَ في كتابِه الَّذي سُمِّيَ بصحيحِ ابنِ خُزيمةَ كلماتٍ وأبوابًا تُنْبِئُ عن جهلٍ بهذا العِلْمِ وعدمِ معرفتِه على وجههِ فسقطَ منَ الأعيُنِ حَتَّى خالفَهُ تلاميذُهُ وطلابُهُ ورَدُّوا عليهِ كما ذكرَه الحاكمُ في [التَّاريخِ] والبيهقيُّ في [الأسماءِ والصِّفاتِ] وغيرُهما وحتى قالَ الرازيُّ رَحِمَهُ اللهُ عن الكتابِ الَّذي سمَّاهُ كتابَ التَّوحيدِ مِن صحيحِه هو كتابُ الشِّركِ اه ذكرَه [2] عندَ كلامِهِ على تفسيرِ قولِهِ تعالى {ليسَ كمثلِهِ شَيءٌ} وقالَ إنَّه أيِ ابْنَ خُزيمةَ كانَ مُضطربَ الكلامِ قليلَ الفهمِ ناقصَ العقلِ اه <غرَّر به بعض المشبّهة ثُمَّ تركه طلابه الكبار ثُمَّ رجع عن التشبيه والتجسيم ولكن الوهابية ينشرون ما يُسمى كتاب التوحيد لابن خزيمة وهو كتاب الكفر وهو تاب من فعله ولكن الرَّازي لم يبلغه أنه تاب> رَوى البيهقيُّ في كتابِ [الأسماءِ والصفاتِ] [3] له عن الحاكمِ قالَ سمعتُ أبا عبدِاللهِ محمدَ بنَ العبَّاسِ الضَّبّيَّ يقولُ

---

[1]: انظر "المجموع شرح المهذب" [13/1].

[2]: انظر "تفسير الرازي" [3958/1].

[3]: انظر باب الفرق بين التلاوة والمتلُوّ من "الأسماء والصفات".

وعليكمْ بفَهْمِ السُّؤالِ على وجهِهِ

سمعتُ أبا الفضلِ البطايِنيَّ ونحنُ بالرَّيِّ يقولُ وكانَ أبو الفضلِ يَحجُبُ <أي كالحاجب الحارس الخادم> بينَ يَدَيْ أبي بكرِ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ إذا رَكِبَ قالَ خرجَ أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ يومًا قُرْبَ العصرِ مِن منزِلِهِ فتَبِعْتُهُ وأنا لا أدري أينَ مَقصِدُهُ إلى أنْ بلغَ بابَ مَعْمَرٍ فدخلَ دارَ أبي عبدِ الرحمنِ <كان معتزليا هذا كان يفسد بين الإمام وبين طلابه بالنميمة لأنهم كانوا أشاعرة صار يقول له أشياء وأنهم يذمونه حَتَّى نفر قلبه منهم> ثُمَّ خَرَجَ وهو منقسمُ القلبِ <حزينًا> فلمَّا بلغَ (المُربَّعَةَ) الصغيرةَ وقَرُبَ مِن خان مَكِّيٍّ وقفَ وقالَ لمنصورٍ الصيدلانيِّ تعالَ فعَدا <وثب> إليهِ منصورٌ فلما وقفَ بين يديهِ قالَ له ما صَنْعَتُكَ <هو يعرف أيش صنعته لكن سأله لشيء> قالَ أنا عطَّارٌ <يعني يعمل في الأعشاب والأدوية> قالَ تُحسِنُ صَنعةَ الأساكفةِ <يعني بالأحذية> قالَ لا قالَ تُحْسِنُ صَنعةَ النجارينَ قال لا فقال لنا إذا كانَ العطارُ لا يُحسِنُ غيرَ ما هو فيهِ فما تُنْكِرونَ على فقيهٍ راوي حديثٍ أنه لا يُحسِنُ الكلامَ اهـ ثُمَّ بيَّنَ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ أبا عبدِالرحمنِ هذا كانَ معتزليًّا ألقى على سمعِ الشيخِ شيئًا من بِدْعَتِهِ وصوَّرَ له من أصحابِهِ أي أبي عليٍّ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ الثقفيِّ

وأبي بكرٍ أحمدَ بنِ إسحاقَ الصِّبْغيِّ وأبي محمدِ بنِ يحيى بنِ منصورٍ القاضي وأبي بكرِ بنِ محمدٍ الحِيرِيِّ رحمَهم اللهُ أجمعينَ أنهم يزعُمونَ أنَّ اللهَ تعالى لا يَتكلَّمُ بعدَما تكلَّمَ في الأزلِ حَتَّى خرَجَ عليهم وطالتْ خصومتُهُم وتكلَّمَ بما يُوهِمُ القولَ بحدوثِ الكلامِ مع اعتقادِهِ قِدَمَهُ، ثُمَّ إنَّ أبا بكرِ أحمدَ بنَ إسحاقَ الفقيهَ أملى اعتقادَهُ واعتقادَ رُفقائهِ على أبي بكرِ بنِ أبي عثمانَ وعرضَهُ على محمدِ بنِ إسحاقَ وارتضاهُ واعترفَ في ما حَكَينا عنهُ أنه أُتِيَ <ويصح هنا أتى> ذلكَ مِن حيثُ إنه لم يُحسِنِ الكلامَ إلخ اه.

قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ (وعليكمْ) أيها المنتصِبونَ لتلقِّي أسئلةِ الناسِ وإجابتِهِمْ عنها (بفَهْمِ السُّؤالِ) أي بفهمِ مرادِ السَّائلِ من سؤالهِ (على وجهِهِ)

.....[23].....

الصحيحِ (وعدمِ الاستعجالِ في الجوابِ قبلَ فَهْمِ السُّؤالِ) حَتَّى لا يُجيبَ المسؤولُ عن غيرِ ما يَستفهِمُ عنهُ السَّائلُ ويَظُنَّ معَ ذلكَ أنَّهُ قد أجابَهُ عن سؤالِهِ فيعتقدُ السَّائلُ الخطأَ ويظُنُّ أنَّهُ يتعلَّمُ الصَّوابَ فيضِلُّ عنِ الصَّوابِ مِنْ حيثُ لا يدري، فالتَّأنِّي في هذا الأمرِ مَحبوبٌ مَطلوبٌ <حديث <التأنِّي مِنَ الله> معناه إذا كان عند الإنسان فهو

بتوفيق من الله> (كما قالَ سيدُنا عبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما: "أَفْهِموني ما تقولونَ وَافْهموا عنِّي ما أقولُ" اه رواهُ البُخاريُّ) في الجامعِ الصَّحيحِ [1] لهُ ونصُّهُ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنهُ قالَ يا أيها النَّاسُ اسمعوا منِّي <أي سَماع فهمٍ> ما أقولُ لكُم وأسمِعُوني ما تقولونَ ولا تذهبوا فتقولوا قالَ ابنُ عبَّاسٍ قالَ ابنُ عباسٍ اه أي افهموا عنِّي ما أقولُ لكُم وأفهِمُوني ما تقولونَ ولا تُهمِلوا هذينِ الأمرَينِ ثُمَّ تنقُلوا عنِّي غيرَ ما قُلتُ بسببِ سوءِ الإفهامِ أَو سوءِ الفَهمِ.

---

[1] انظر باب القَسامةِ في الجاهلية من كتاب مناقبِ الأنصارِ في "صحيح البخاري".

(وعليكمْ) بالتَّحلِّي (بكلمةٍ مَنْ عَمِلَ بها أحسَنَ الإفادةَ ألَا وهيَ "زينُ العِلْمِ الحِلْمُ") بكسرِ الحاءِ وهوَ بمعنى الأَناةِ كما قالَ في [مُختارِ الصِّحَاحِ] وغيرِهِ وهو يقتَضي عدمَ التَّسرُّعِ فإنَّ مَنْ تحلَّى بذلكَ أحسنَ معاملةَ مَنْ يطلُبُ العِلْمَ منهُ وصَبرَ عليهم ولم يَهْجُمْ على الكلامِ بغيرِ عِلمٍ ولا على الإجابةِ مِن غيرِ فَهمٍ للسؤالِ ومِنْ غيرِ معرفةٍ بكيفيةِ حُسنِ الجوابِ فيجمعُ اللهُ بهِ القلوبَ على الخيرِ. قالَ [1] ابنُ عباسٍ {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [2] حلماءَ فقهاءَ اه وقالَ عطاءُ بنُ يَسارٍ لم نرَ شيئًا أزينَ من حِلمٍ إلى عِلمٍ [3] اه وقالَ الشَّعبيُّ زينُ العِلمِ حِلْمُ أهلِهِ [4] اه وقالَ [5] حبيبُ بنُ حُجْرٍ القيسيُّ كانَ يُقالُ ما أحسنَ الإيمانَ يَزِينُه

العِلْمُ وما أحسنَ العِلْمَ يزينُه العملُ وما أحسنَ العملَ يزينُه الرفقُ وما أُضيفَ شيءٌ إلى شيءٍ أزينَ من حِلمٍ إلى عِلمٍ اه وبالإسنادِ المتقدِّمِ إلى الحافظِ أحمدَ بنِ الحسينِ البيهقيِّ في كتابِهِ [المدخلِ] [6] قالَ أخبرَنا أبو عبدِالرحمنِ السُّلَميُّ قالَ

---

[1] انظر باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم في "صحيح البخاري".

[2] [ءال عمران/79].

[3] أخرجه البيهقيُّ في "المدخل" [ص323/ح400] وأخرجه الدارميُّ في باب صيانة العلم من "سننه" [ح576] وغيره بلفظ ما ءاوَى شيءٌ إلى شيءٍ أزين من حلم إلى علم اه.

[4] رواه الدارميّ في باب صيانة العلم من "سننه" [ح577] وأبو نعيم في ترجمة عامر بن شراحيل الشعبيّ من "الحلية" [318/4] والبيهقيُّ في "المدخل" [ص323-324].

[5] رواه ابن المبارك في الزهد [ح1336].

[6] انظر "المدخل" [ص325].

سمعتُ أبا عمرِو بنَ مطَرٍ أي النيسابوريَّ المُتقِنَ <انقطع المالكية من نيسابور ثم انقطع أهل السنة من نيسابور> يقولُ سمعتُ إبراهيمَ بنَ

محمودٍ أي النيسابوريَّ شيخَ المالكيَّةِ بها يقولُ سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سليمانَ يقولُ سمعتُ الشَّافعيَّ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ زينةُ العِلْمِ الوَرَعُ والحِلمُ اه وبالإسنادِ إلى البيهقيِّ في [مناقبِ الشافعيِّ][1] له قالَ أخبرَنا أبو عبدِالرحمنِ السُّلَميُّ قالَ حدَّثنا عبدُاللهِ بنُ الحسينِ السَّلاميُّ بمَرْوٍ <خراسان إيران> قالَ حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصريُّ بمِلَاجِرْدَ <في إيران> قالَ حدَّثنا أبو أيوبَ بنُ سليمانَ الحربيُّ قالَ سمعتُ محمَّدَ بنَ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيَّ يقولُ رءاني أبي وأنا أعجَلُ في بعضِ الأمرِ فقالَ يا بُنيَّ رِفقًا رِفقًا فإنَّ العجَلةَ تُنْقِصُ الأعمالَ <لأنها تقع غير كاملة وأحيانا تقع على غير وجهها من يتأنى إذا غلط يكون أخف من الذي لا يتأنى وإذا أصاب الاثنان يكون صواب المتأني أكثر صوابا من يرى نقصا عنده ينتبه إليه يراقب نفسه حَتَّى يصير على الوجه الحسن ويصير مثل السجية ملَكةٌ في الأصل خُلِقت معه في قلبه ثم يتنبه إلى شيء آخر ومن لم يفعل هذا يتمنى فقط مرة واحدة يصعب على الإنسان> وبالرِّفقِ تُدرَكُ الآمالُ اه. <الَّذي يتأنى يكون خطؤه أقلَّ>

إذا عُلِمَ (هذا) للنَّاظِرِ (و) ظهرَ اتَّضَحَ كيفَ كانَ (كثيرٌ منَ المَصائِبِ في الكلامِ) أي بسببِ الكلامِ على خلافِ الصوابِ (في أمورِ الدِّينِ يأتي مِن تجاوُزِ الشَّخصِ حدَّهُ) أي القدرَ الَّذي يُحسِنهُ منَ العلمِ (فيُفْتِي بلا عِلْمٍ في مسائلَ جانبيَّةٍ في أثناءِ تدريسِهِ ليستْ مِنْ أصلِ الكتابِ الَّذي يُدَرِّسُهُ) بل تطرَّقَ إليها لِهَوًى في نفسهِ في إظهارِ سِعَةِ علمِهِ أَو

لكونِ بعضِ مَنْ في مجلسِهِ قد جَرَّهُ إليها فخرجَ بِذلكَ عن مَقصدِهِ الأصليِّ مِن تدريسِ هذا الكِتابِ إلى ما لا يَعلمُهُ

<مرة إسمعيل سرحان سأل الشيخ سؤالا ثم بعد سنة قال له يا إسمعيل ذاك السؤال الذي سألتنيه قال إسمعيل أي سؤال مولانا قال الشيخ ذاك السؤال في الصلاة عند الحنفية قال إسمعيل نعم مولانا فقال الشيخ لا أدري>

---

[1]: انظر [مناقب الشافعيّ] [189/2].

(وهذا خطرٌ كبيرٌ) كما بيَّنَهُ حديثُ البخاريِّ [1] الصَّحيحُ الثابتُ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلْمَ ينتزِعُهُ انتِزاعًا مِن بينِ النَّاسِ ولكنْ يقبِضُ العِلْمَ بقبضِ العلماءِ حَتَّى إذا لم يبقَ عالمٌ اتَّخذَ النَّاسُ رؤساءَ جُهَّالًا فاستفتَوْهم فأفتَوْهم فضلُّوا وأضلُّوا اه فلم يجعلْ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ عُذرًا للمفتي ولا للمستفتي فأمَّا الأولُ فلأنَّهُ أفتى بجهلٍ وأما الثاني فلأنَّهُ استفتَى مَنْ لا يستحِقُّ أنْ يُستفتَى فقد قالَ النَّوويُّ في مُقدمةِ المجموعِ [2] لا يجوزُ استفتاءُ غيرِ العالمِ الثِّقةِ اه <حرام عليه ذنب لا بد أن يكون عالما ثقة وإلا حرم أن يسأله لا يسأل إلا عالم ثقة جمع بين الاثنين>

كما قالَ بعضُهم:

فسادٌ كبيرٌ عالِمٌ مُتَهَتِّكُ <فاسق> * وأكبرُ منهُ <أكثر ضررا> جاهلٌ مُتَنَسِّكُ <جاهل يُظهر الزهد>

هُما فتنةٌ في العالَمينَ كبيرةٌ * لِمَن بهما في دينهِ يتمسَّكُ اه

(فلو سألَهُ) أي لو سألَ (الطَّالبُ) المدرِّسَ أسئلةً خارِجةً عن مسائلِ الكتابِ الَّذي يشرحُهُ (فلا يُجِبِ) المدرسُ (في المسائلِ الجانبيَّةِ) هذه (الَّتي) ليسَتْ هي مِن مَقصِدِ الكتابِ الأصليِّ إنْ (لم يَجِدْ فيها نقلًا) عمَّنْ تقدَّمَ من أهلِ الفتوى وكانَ هوَ لم يبلُغْ درجةَ الاجتهادِ كَحالِ أغلبِ المدرِّسينَ والعُلماءِ في عصرِنا وفي عصورٍ كثيرةٍ قبلَهُ أَو كانتِ الإجابةُ تُشَتِّتُ أذهانَ الحاضرينَ عن فَهمِ الأصلِ المقصودِ ولم يكن للسَّائلينَ حاجةٌ ءانيَّةٌ لمعرفتِها (بلْ لِيَقُلْ لا أدري) في الحالِ الأُولى أي في ما لا يَعلمُ (فيكونُ سَلِمَ لنفسِهِ)

<الحنفية أكثروا من الكلام في حكم من يقول لأن القاضي يرتاح>

---

[1] أخرجه البخاري في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم من صحيحه، ورواه مسلمٌ في باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل من كتاب العلم من صحيحه.

[2] انظر ءاداب المستفتي من "المجموع شرح المهذب" [54/1].

بتجنُّبِ الإفتاءِ بغيرِ علمٍ (وسَلِمَ الطَّالبُ) في دينِهِ مِن اعتقادِ الحُكمِ على خلافِ الصوابِ ولْيُؤَجِّلِ السَّائلَ إلى الوقتِ المناسِبِ ليبحثَ معه

في ما يَسألُ عنه في الحالِ الثَّانيةِ <إلا إذا كان شيء أولى وإلا لا ينحرف عن المقصد الأصلي> ولطالما أرشدَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى ذلكَ فنَصَحَ مَنْ يُدرِّسُ العامَّةَ والمُبتَدئينَ مِنَ الطَّلَبةِ قائلًا لا يتجاوزِ المُدرِّسُ منكم حلَّ ألفاظِ الكتابِ الَّذي يشرحُ منه ولا يَنْسَقْ إلى ذكرِ مسئلةٍ خارجَهُ اه (ولا يَنْظُرِ المُدَرِّسُ إلى أنَّهُ إذا لم يُجِبْ في هذه المسائلِ الجانبيَّةِ يَسْتَضْعِفُهُ الطَّالبُ الَّذي يُدَرِّسُهُ) بل ليكنْ هَمُّهُ أن يُنْجِيَ نفسَهُ وأن يُرْضِيَ خالِقَهُ فيُطيعَهُ في ما أمرَ ويجتنبَ ما نهاهُ عنهُ وزجرَ وأنْ يُراعيَ مصلحةَ الطالبِ الأُخرويةَ.

على أنَّ الطالبَ إذا كانَ من أهلِ الفَهمِ يرتفعُ في عينِهِ المدرِّسُ إذا ما قالَ لا أدري في موضِعِها ويزدادُ ثقةً بأنهُ حريصٌ على إفادتِهِ شفيقٌ على دينِهِ ناصِحٌ في تعليمِهِ، وقد كانَ سيِّدُنا عليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ وهوَ مَن هوَ رُتبةً وعِلمًا يقولُ في ما رواهُ عنه الدَّارِميُّ [1] والبيهقيُّ [2] وا بَرْدَها على كَبِدِي لا أدري حينَ لا أدري اه بل قد سُئِلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خيرِ البقاعِ وشَرِّ البِقاعِ فقالَ لا أدري أسألُ جبريلَ ثُمَّ سألَ جبريلَ فقالَ لا أدري أسألُ رَبَّ الْعِزَّةِ ثُمَّ نزلَ الوَحيُ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ

---

[1] انظر باب في الَّذي يُفتي الناسَ في كلّ ما يُستفتى من "سنن الدارميّ" [74/1].

[2] انظر "المدخل إلى السنن" [ص431].

خيرَ البقاعِ المساجدُ وشرَّ البقاعِ الأسواقُ [1] اه وفي هذا المعنى ما رواهُ [2] الحافظُ يعقوبُ بنُ سفيانَ الفَسَويُّ عن عُقبةَ بنِ مسلمٍ أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما سُئِلَ عن شيءٍ فقالَ لا أدري ثُمَّ قالَ أتريدونَ أنْ تجعلوا ظهورَنا جُسورًا لكم في نارِ جهنَّمَ أنْ تقولوا أفتانا ابنُ عمرَ بهذا اه وكانَ مالكٌ [3] رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ إذا سألكَ إنسانٌ عن مسئلةٍ فابدأْ بنفسِكَ فأحرِزْها اه أي اجعلْها في حِرْزٍ <في حرز في مأمن> واعْرِضْ نفسَكَ قبلَ أن تُجيبَ على الجنَّةِ وعلى النَّارِ وكيف يكونُ خلاصُكَ في الآخرةِ ثُمَّ أجِبْ، قالَ ابنُ وَهْبٍ <من كبار تلاميذ مالك> لو مَلَأَ رجلٌ صحيفةً مِن قولِ مالكٍ لا أدري لفعلَ <لتحرَّزَ> قبلَ أن يُجيبَ في مسئلةٍ [4] اه وروى البيهقيُّ في [المدخلِ] وغيرُهُ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه سُئلَ عن شيءٍ فقالَ لا أعلمُ ثُمَّ قالَ ويلٌ لمنْ يقولُ لِما لا يَعلمُ إنِّي أعلمُ اه وأتيتُ مرةً بفلَّاحٍ من ناحيةِ عَكارٍ لزيارةِ شيخِنا المصنِّفِ والاستفادةِ منه فشَهِدَهُ وهو يُسأَلُ ويُستفتَى ثُمَّ فُوجِئَ بهَ يُسألُ في مسئلةٍ فيجيبُ بلا أدري فأثَّرَ هذا فيهِ وكانَ يقولُ بعدَ ذلكَ أنا فلَّاحٌ لا عِلْمَ عندي ولو لَقِيَنِيْ مَنْ لَقِيَنِيْ على الطريقِ فسألني عن أمرٍ ما لا أقولُ لا أدري وهذا الرَّجلُ في مجلِسِهِ وبينَ طُلابِهِ وقاصدِيهِ يقولُ

---

[1] أخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك [167/1] وغيرُه.

[2] انظر "المعرفة والتاريخ" [266/1].

[3] انظر باب ما تحرّيه في العلم والفتيا والحديث وورعه من "ترتيب المدارك" للقاضي عياض.

[4] انظر باب تحرّيه في العلم والفتيا والحديث وورعه من "ترتيب المدارك" للقاضي عياض.

لا أدري بهذهِ السهولةِ إنَّ هذا عجيبٌ. وحَمَلَهُ هذا على طَلَبِ عَقْدِ دَرْسٍ في بيتِهِ ليتعلَّمَ أهلُهُ وأولادُهُ وهم كثيرونَ الفَرْضَ العَيْنِيَّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وقد حصَلَ.

ص/29

(ثُمَّ مِنَ المُهِمِّ أنْ يستحضِرَ المُدَرِّسُ) في قلبِهِ (أولَ ما يَبدأُ بالتَّدريسِ أنَّ مُرادَهُ) أي مَقصِدَهُ (إفادةُ النَّاسِ بأمرِ دِيْنِهِمْ لوجهِ اللهِ تعالى) أي طلبًا لمرضاتِهِ (لا أنْ يُقالَ عنهُ) إنَّهُ (قويٌّ في العلمِ) ليَتَرفَّعَ بذلكَ على النَّاسِ ويفتخرَ على الأقرانِ (فإذَا استحضرَ) جازمًا (هذه النيَّةَ أوَّلَ الدَّرسِ يهوّنُ عليهِ أنْ يقولَ لا أدري في ما ليسَ لهُ فيهِ نقلٌ) لأنهُ حينئذٍ يَبْتَغِي بِعَمَلِهِ نَيْلَ الثَّوابِ مِنَ اللهِ تعالى فَيُبْعِدُهُ ويَقِيْهِ مِمَّا يمنعُ قَبولَهُ وهوَ الرِّياءُ والعياذُ باللهِ تعالى.

(ومِنَ المهمِّ أيضًا التَّفكيرُ في حالِ الَّذي يَدْرُسُ على المُدَرِّسِ) فيُلقي إلى المُبتدئِ ما يُناسبُهُ وإلى غيرِ المُبتدئِ ما يُناسبُهُ ويبدأُ بتعليمِ الطَّالبِ صِغَارَ العِلْمِ قبلَ كِبارِهِ كما قالَ البخاريُّ [1] ويقالُ الرَّبانيُّ الَّذي يُرَبِّي النَّاسَ بصغارِ العِلمِ قبل كبارِهِ اه فيحُثُّ الطَّالبَ على حِفْظِ

مختصَرٍ أَو أكثرَ في كلِّ فنٍّ يُدرِّسُهُ إيَّاهُ ولا ينتقِلُ معهُ مِن شرحِ كتابٍ إلى كتابٍ ءاخَرَ أوسَعَ منهُ إلَّا بعدَ أن يُتقِنَ الطَّالبُ فَهمَ الكتابِ الأوَّلِ بل ويُناسبُ أنْ يُعيدَ الطَّالبُ تَلقِّيَ الكِتابِ أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ ليتأكدَ من حسنِ تَصَوُّرِهِ لمسائلِهِ ومعرفتِهِ بأحكامِها فإنَّ كثيرًا

---

[1] انظر باب العلم قبل القول والعمل من كتاب العلم في "صحيح البخاري".

منَ المعلوماتِ إنَّما تثبتُ في القلبِ بالتَّكرارِ والإعادةِ وكثيرًا منها لا يتَّضِحُ في الغالِبِ على التَّمامِ إلَّا بالاستماعِ لشرحِها مرَّةً بعدَ مرَّةٍ وقد قرأ الشَّيخُ الوليُّ العارفُ محمَّدُ بنُ عبدِالسَّلامِ مِن شيوخِ شيخِنا المصنفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مختصَرًا مِنْ مختصراتِ النَّحوِ [1] خمسَ عشرةَ <وهو ملحة الإعراب> مرَّةً على المشايخِ وقرأَهُ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ على مشايِخِهِ بِضْعَ عَشْرَةَ مرةً <يغلب على ظن الشيخ سمير 13 مرة>، وكانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ أقلُّ ما يُعادُ شرحُ الكتابِ للطلبةِ ثلاثَ مرَّاتٍ اه وكانَ يقولُ أيضًا المُخلِصُ في طلبِ العِلْمِ لا يَمَلُّ مِنْ تَكرارِ ما تلقَّى اه وذلكَ لِمَا في الإعادةِ منَ الإفادةِ وفي التَّكرارِ مِنْ قوَّةِ الأثَرِ، ومن أمثالِ أهلِ الحبشةِ الشَّائعةِ "بالتكرارِ يقطعُ الحبلُ الحجرَ" اه وقلَّما أهملَ طالبٌ هذه الطَّريقةَ وترتيبَ المُتونِ الَّذي وضَعَهُ العلماءُ للتلقِّي فأفلحَ بل يكونُ مُشوَّشًا لا يفهمُ كثيرًا مما حصَّلَهُ منَ العلمِ على التمامِ ولا يُحْسِنُ إيضاحَهُ فضلًا عن كونِهِ لا يضبِطُهُ صدرًا ولا

يستطيعُ استحضارَهُ عن ظهرِ قلبٍ عندَ الحاجةِ وإذا ضَاعَ كتابُهُ أَو دفترُهُ ضَاعَ عِلْمُهُ، وقديمًا رُوِيَ عن الشَّاذَكونيّ أنَّه قالَ: ليسَ العِلْمُ إلَّا إذا ما دخلتُ به الحمَّامَ [2] اه <لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حوى الْقِمَطْرُ # مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا وَعَاهُ الصَّدْرُ. قال في لسان العرب: <وَالْقِمَطْرُ وَالْقِمْطَرَةُ: مَا تُصَانُ فِيهِ الْكُتُبُ وَالْجَمْعُ قَمَاطِرُ> انتهى والمراد الكتاب> أي الَّذي لا يُفارقني إذا دخلتُ الحمامَ. <مراده حمام السُّوق> <العلم الذي في الكتب لا يتصف به صاحبه إنما العلم الذي هو صفته هو علمه>

---

[1] وهو "ملحة الإعراب" للحريري.

[2] انظر "الفقيه والمتفقه" [ح/948].

(و) مِنَ المهمّ أيضًا أن يُراعيَ المدرّسُ حالَ (مَنْ يحضُرُ مجلسَهُ مِنْ غيرِ طلَبَتِهِ) إذا كانَ لهُ مجالسُ عامَّةٌ يحضُرها مَن يشاءُ (هلِ العبارةُ الَّتِي يذكرُها في أثناءِ درسِهِ) أَو وَعظِهِ أَو تذكيرِهِ (يَفهمُ الحاضرونَ معناها كما ينبغي) أي على وجهِهِ (أو لا يفهمونَ ما يفهمُهُ هو ويريدُهُ مِنْ هذه العبارةِ) منَ المعنى الصَّحيحِ. (قالَ الإمامُ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنهُ: "حدِّثوا النَّاسَ بما يفهمونَ أَتُحِبُّوْنَ أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ" اه) وذلكَ أنَّ الشَّخصَ إنْ لم يفهمْ ما أُلقِيَ إليهِ مِنْ معاني ما جاءَ في الكتابِ أَو السُّنَّةِ قد يظنُّهُ كلامًا مخالفًا للشَّرعِ فيُنكرُهُ ويَرُدُّهُ فيكونُ قد

ردَّ في الحقيقةِ ما أوحَى اللهُ تعالى بهِ وما قالهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنْ لمْ يكنْ قصدُهُ ذلكَ، وكلامُ سيدِنا عليٍّ هذا (رواهُ) الإمامُ (البخاريُّ) رَضِيَ اللهُ عنهُ في صحيحِهِ [1]. <قال الإمام علي الناس أعداء ما جهلوا>. وروى مسلمٌ [2] عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغُهُ عقولُهُم إلَّا كانَ لبعضِهم فتنةً اه.

وينبغي أن يراعيَ المدرِّسُ أمورًا أخرى تُعينُهُ على الإفهامِ وجمْعِ القلوبِ على الخيرِ بيَّنَها أئمَّتُنا جزاهمُ اللهُ خيرًا؛ منها الإخلاصُ في إقرائِهِ لطلابِهِ وشرحِهِ لهم وإقبالِهِ عليهم ومراعاتِهِ لهم وتأنيبِهِ لهم وغيرِ ذلكَ مِنْ أقوالِهِ وأعمالِهِ فإنَّ للإخلاصِ سِرًّا في انتشارِ العلمِ

---

[1] انظر باب مَن خصَّ بالعلمِ قومًا دونَ قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا من كتابِ العلمِ في "صحيح البخاري".

[2] انظر باب النهي عن الحديث بكل ما سمع من مقدمة "صحيح مسلم".

والاِستفادةِ منهُ وإنَّ العالِمَ إذا لم يُرِدْ بموعظتِهِ وجهَ اللهِ زلَّتْ موعظتُهُ عنِ القلوبِ كما يَزِلُّ القَطْرُ <المطر> عنِ الصفا <الصخر الأملس> [1]. أنبأنا شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِه إلى الإمامِ البيهقيِّ في [مناقبِ الشَّافعيِّ] [2] قالَ أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ قالَ سمعتُ محمَّدَ بنَ عبدِاللهِ بنِ شاذانَ يقولُ سمعتُ جعفرَ بنَ محمدٍ

الخِلاطِيَّ يقولُ سمعتُ المُزَنيَّ يقولُ دخلتُ يومًا على الشَّافعيِّ وكانَ يصنِّفُ كتابًا فذكرَ أنَّهُ سألَهُ عنْ سَببِ قلَّةِ ما يصنفُهُ مقارَنةً بغيرِهِ منَ المُصَنِّفِيْنَ قالَ فقالَ لي يا أبا إبراهيمَ أليسَ ترى ما نحنُ فيهِ وكانَ يتأذَّى بالبواسيرِ ثُمَّ قالَ نُصَنِّفُ ويُصنِّفونَ وما كانَ للهِ يبقَى إلى الدهرِ اهـ وسُئِلَ [3] الإمامُ مالكٌ وقد صنَّفَ الموطَّأَ ما الفائدةُ مِن تصنيفِكَ أي وقد صنَّفَ غيرُكَ ما هو أكبرُ منهُ فقالَ ما كانَ للهِ بَقِيَ اهـ وطريقُ ذلكَ أنْ يَنظُرَ ما هو مأمورُ الشَّرعِ فيفعلُه وما هو مَنْهِيُّهُ فيجتَنِبُهُ ثُمَّ لا يُبالي بالنَّاسِ رَضُوا أم كرهوا ولا يُبالي انْتَشَرَ لهُ ذِكرٌ أَو لم يَنتشِرْ. أنبأني شيخُنا المصنِّفُ بإسنادِهِ إلى الحافظِ البيهقيِّ [4] رَحِمَهُ اللهُ وهو بإسنادٍ ثابتٍ [5] قالَ أخبرَنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ أنا أبو الوليدِ نا إبراهيمُ بنُ محمودٍ قالَ سمعتُ يونُسَ بنَ عبدِالأعلى يقولُ [ح] وقالَ

---

[1] روى البيهقيّ في "شعب الإيمان" [ح1841] عن مالك بن دينار قال قرأتُ في التوراة أنّ العالِمَ إذا لم يعملْ بعلمِهِ زلَّتْ موعظتُهُ عن القلوبِ إلخ. ورواه أحمد بن حنبل في الزهد وأبو نعيم عنه موقوفًا عليه.

[2] انظر "مناقب الشافعي" [177/1].

[3] انظر "تدريب الراوي" [89/1].

[4] انظر "شعب الإيمان" للبيهقي [355/5].

[5] انظر "توالي التأسيس" [ص/134].

البيهقيُّ [1] أخبرَنا أبو الحُسينِ بنُ بِشرانَ أنبأنا دَعْلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعْلَجٍ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ يوسفَ قالَ سمعتُ يونسَ بنَ عبدِالأعلى يحكي عنِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ رجلَيْنِ كانا يتعاتبانِ والشَّافعيُّ يسمعُ كلامَهما فقالَ لأحدِهما إنَّكَ لا تقدرُ أن تُرضِيَ الناسَ كلَّهم فأصلِحْ ما بينكَ وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ فإذا أصلحتَ ما بينكَ وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ فلا تُبالِ بالناسِ اه وحدَّثنا شيخُنا الهرريُّ بإسنادِهِ إلى الحافظِ ابنِ عساكرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في [تاريخِ دمشقَ] [2] قالَ أخبرَنا أبو محمَّدٍ عبدُ الجبَّارِ بنُ محمدٍ وأبو المعالي محمدُ بنُ إسماعيلَ قالا أنبأنا أبو بكرٍ البيهقيُّ [3] أنبأنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ قالَ سمعتُ أبا العبَّاسِ محمَّدَ بنَ يعقوبَ يقولُ سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سليمانَ المُراديَّ يقولُ دخلتُ على الشَّافعيِّ وهو مريضٌ <أي في مرض موته> فسألني عن أصحابِنا <تلاميذه> فقلتُ إنهم يتكلَّمونَ <مراده يظهرون الحُجَّة على طريقة الشافعي> فقالَ لي ما ناظرتُ أحدًا قطُّ على الغَلَبةِ وبِوِدِّي <الواو بالفتح والكسر والضم على السواء> أنَّ جميعَ الخَلْقِ تعلَّمُوا هذا الكتابَ يعني كُتُبَهُ على أنْ لا يُنسَبَ إليَّ منهُ شيءٌ. قالَ هذا الكلامَ يومَ الأحدِ وماتَ هو يومَ الخميسِ اه رَضِيَ اللهُ عنهُ ما كانَ أشدَّ إخلاصَهُ.

---

[1] انظر "الزهد الكبير" [ح181] و"توالي التأسيس" [ص136].

[2] انظر "تاريخ دمشق" [51/432-431].

[3] انظر باب ذكر مولد الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وتاريخ وفاته ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار من "معرفة السنن والآثار" للبيهقي.

وإذا رَاءى <من الرياء> العالِمُ وقصدَ بتعليمِهِ مَدْحَ الناسِ وثناءَهم وتعظيمَهم فإنهُ يُحرَمُ ثوابَ التَّعليمِ ويدخلُ تحتَ وعيدِ حديثِ مُسلمٍ [1] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ مرفوعًا أنهُ يُؤتَى بالرَّجلِ يَومَ القِيامةِ قد تعلَّمَ العِلْمَ وقرأَ القرآنَ فيُسأَلُ ماذا عَمِلَ بهذهِ النِّعمةِ فيجيبُ تعلَّمتُ العِلْمَ وقرأتُ القرآنَ وعلَّمْتُهُ فيكَ فيقالُ كذبْتَ إنَّما أردتَ أنْ يُقالَ فلانٌ عالِمٌ وفلانٌ قارِئٌ وقد قيلَ ويؤمَرُ بهِ على وجهِهِ حَتَّى يُلقَى في النارِ اه.

وأما إذَا اتَّقى اللهَ تعالى في أمورِهِ كُلِّها وصارَ عامِلاً بما يُعلِّمُهُ ومُتحَلِّيًا بما يدعو إليهِ ظَهَرَ بذلكَ أثرُ الصِّدقِ عليهِ وأضحَى كلامُهُ أوقعَ في النَّفْسِ وقولُهُ أنْفَذَ إلى القلبِ وفعلُهُ أدْعَى إلى الإقتداءِ بهِ. <ليست النائحة الثَّكلى كالمستأجرة> روى أبو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بنُ حَرْبٍ [2] عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ تعلَّموا فمَن عَلِمَ فليعمَلْ اه وأخبرني شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِه إلى الحافظِ البيهقيِّ في [مناقبِ الشَّافعيِّ] [3] وهو بإسنادٍ ثابتٍ [4] قالَ أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميُّ سَمِعْتُ أحمدَ ابنَ مُحمَّدِ بنِ رُمَيْحٍ الحَافظَ يقولُ سمعتُ أبا طلحةَ أحمدَ بنَ محمَّدِ ابنِ عبدِ الكريمِ بالبَصرةِ يقولُ سمعتُ الربيعَ

بنَ سليمانَ يقول سمعتُ الشافعيَّ يقولُ زينةُ العلماءِ التَّقوى وحِلْيَتُهُمْ [5] حُسنُ الخُلُقِ وجمالُهُم

---

[1] انظر باب من قاتل للرياء والسمعة من كتاب الإمراة في "صحيح مسلم".

[2] انظر "العلم" لأبي خيثمة [ح4].

[3] انظر "مناقب الشافعي" [148/2].

[4] انظر "توالي التأسيس" [ص134].

[5] قال في المصباح المنير الحلية بالكسر الصفة اه.

كَرَمُ النَّفْسِ اه <العلو عن السفاسف والدناءة> وروى الترمذيُّ [1] وقالَ حسنٌ صحيحٌ والبزارُ [2] والبيهقيُّ [3] عن مُعاذِ بنِ جبلٍ وأبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رَضِيَ اللهُ عنهُما مرفوعًا لا تزولُ قدمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حَتَّى يُسألَ عن أربعٍ عَن عُمُرِهِ فيمَ أفناهُ وعنْ عِلمِهِ ماذا عمِلَ بهِ وعن مالِهِ مِن أينَ اكتسَبَهُ وفيمَ أنفقَهُ وعنْ جِسْمِهِ فيمَ أبْلَاهُ اه ورَوى ابنُ عساكرَ [4] وغيرُهُ [5] عن الزُّهريِّ قالَ لا يوثَقُ للنَّاسِ عمَلُ عاملٍ لا يَعْلَمُ ولا يُرضَى بقولِ عالِمٍ لا يَعمَلُ اه وعن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنهُ بأكثرَ مِن طَريقٍ [6] قالَ إنكَ لن تكونَ عالِمًا حَتَّى تكونَ متعلِّمًا ولن تكونَ عالِمًا حَتَّى تكونَ بما علِمْتَ عاملاً اه.

ولْيَذكُرْ أنَّ الَّذي يَعصِيْهِ هو ربُّ العالمينَ وأنَّ للمعصيةِ شؤمًا فليبتَعِدْ عنها جَهْدَهُ فإنَّها رُبَّمَا أورثَتْهُ فوقَ الإثمِ ضَعْفَ الفَهمِ أَو أدَّتْ

[1] انظر باب في القيامة من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في "سنن الترمذي".

[2] انظر "البحر الزخار" [ح2292].

[3] انظر باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء في الترغيب في العمل بالعلم من "المدخل إلى السنن الكبرى".

[4] انظر ترجمة القاسم بن هزان الخولانيّ الدارانيّ من "تاريخ دمشق" [216/49].

[5] انظر باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء في الترغيب في العمل بالعلم من "المدخل إلى السنن الكبرى".

[6] رواه البيهقيّ في باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء في الترغيب في العمل بالعلم من "المدخل إلى السنن".

بهِ إلى نِسيانِ ما يَعلَمُ. روى الدَّارِميُّ [1] وأبو خَيْثَمةَ [2] وغيرُهما [3] عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ إنِّي لأحسَبُ الرَّجُلَ يَنسى العِلْمَ كان يعلمُهُ للخطيئةِ يعمَلُها اه.

ولا يَطلبْ بعلمِهِ الرِّئاسةَ بل طاعةَ اللهِ تعالى بإفادةِ النَّاسِ فقد روى أبو داودَ [4] أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِرجلٍ طلبَ العِرافةَ لنفسِهِ <طلب أن يكون عريفًا على رأس القبيلة أَو العشيرة>

إنَّ العِرافةَ حَقٌّ <ترتيب الشيء حسَن> ولا بدَّ للنَّاسِ منَ العُرفاءِ ولكنَّ العُرفاءَ في النَّارِ [5] اه <معناه أغلبهم> وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنكم ستَحْرِصُونَ على الإمارةِ وستكونُ نَدامةً يومَ القيامةِ <أي غالبًا> فنِعْمَتِ المُرضِعةُ وبِئْسَتِ الفاطمةُ اه <الفاطمة عن الرَّضاع ويقال الرِّضاع> <أن يرضع الولد هذا سهل أما فطاكمه صعب كذلك أن يترك الرئاسة هذا صعب على النفس> رواهُ البخاريُّ [6] وابنُ حِبَّانَ [7] وغيرُهُما. ورَوى البيهقيُّ [8] عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ أخِّروا عَلَيَّ خَفْقَ نِعالِكم <يعني اتركوني وحدي لا تمشوا معي> فإنها مُفْسِدَةٌ لقلوبِ الرجالِ اه <إن كان قلبه ضعيفا بالفهم> وعندَ أحمدَ في "فضائلِ الصحابةِ" [9]

---

[1] انظر "سنن الدارميّ" [ح376].

[2] انظر كتاب "العلم" [ح132].

[3] رواه البيهقيّ في باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء في الترغيب في العمل بالعلم من "المدخل إلى السنن" وغيرهُ.

[4] انظر باب العِرافة من كتاب الخراج في "السنن" لأبي داود، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده [ح558] بلفظ ولكن العريف بمنزلة قبيحة اه.

[5] أي كثير منهم.

[6] انظر باب ما يُكره من الحرص على الإمارة من كتاب الأحكام في "صحيح البخاري".
[7] انظر ذكر ما يكون متعقب الإمارة في القيامة إذا حرص عليها في الدُّنيا من باب في الخلافة والإمارة في "صحيح ابن حبان".
[8] رواه البيهقيُّ في باب كراهية طلب العلم لغير الله وما جاء في الترغيب في العمل بالعلم من "المدخل إلى السنن الكبرى" [ح389].
[9] انظر أخبار أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب من "فضائل الصحابة" [ح921].

كانَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ يقولُ كُفُّوا عني خفقَ نِعالِكم فإنها مُفْسِدَةٌ لقلوبِ نَوْكى الرِّجالِ اه. والنَّوكى جمعُ أنْوَكَ وهو الأحمقُ، وعنِ [1] الحسنِ إنَّ خفقَ النِّعالِ حولَ الرِّجالِ قلَّ ما يُلَبِّثُ الحَمقى اه <لا يستطيع أن يهدأ يصير يعمل أعمالا من غير حكمة> وفي البرهانِ المؤيَّدِ [2] للإمامِ العارفِ باللهِ السَّيِّدِ أحمدَ الرِّفاعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ كم طيَّرَتْ طَقطقةُ النِّعالِ حولَ الرِّجالِ مِنْ رأسٍ وكم أذهَبَتْ مِنْ دِينٍ اه وقالَ [3] الأعمشُ كانَ إبراهيمُ يعني النَّخَعِيَّ صَيرفيًّا <الَّذي يصرف الذهب والفضة معناه الصيرفي عارف تماما الصحيح من المغشوش والصيرفي في الحديث الذي يعرف الصحيح من الضعيف> في الحديثِ وقالَ كانَ يتَوَقَّى الشُّهرةَ وكانَ لا يجلِسُ إلى الأُسطوانةِ اه <بزمانه كان العالم يجلس إلى العمود في المسجد> وقد أرادَ المنصورُ العباسيُّ الإمامَ أبا حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ على القضاءِ فلم يرضَ فحُبِسَ

وضُرِبَ أكثرَ من مرَّةٍ فأبى خوفًا منْ أنْ يُفتَنَ [4]. روى الخطيبُ البغداديُّ [5] بسندِه عن بِشرِ بن الوليدِ الكِنْديّ قالَ أشخصَ <جلب شخصه> أبو جعفرٍ المنصورُ أبا حنيفةَ منَ الكوفةِ فأرادَهُ على أنْ يُوَلِّيَهُ القضاءَ فأبى فحَلَفَ عليهِ ليفعَلنَّ فحَلَفَ أبو حنيفةَ أنْ لا يفعلَ فحلَفَ المنصورُ ليفعلنَّ فحلَفَ أبو حنيفةَ أنْ لا يفعلَ فقالَ الربيعُ الحاجبُ ألَا ترى أميرَ المؤمنينَ يحلِفُ فقالَ أبو حنيفةَ أميرُ المؤمنينَ على كفَّارةِ أَيْمانِهِ أقدرُ مني على كفارةِ أَيْماني فأبَى أنْ يَلِيَ فأمرَ بهِ إلى الحبسِ في الوقتِ اه. <مات أبو حنيفة في الحبس> وبقيَ في الحبسِ

---

[1]: رواه الدارمي في السنن [ح/535] وغيرُهُ.

[2]: انظر المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي [ح319].

[3]: رواه الفَسَويّ في ترجمة إبراهيم النخعيّ من "المعرفة والتاريخ".

[4]: انظر ترجمة أبي حنيفة النعمان من "تاريخ بغداد" [327/13] و"سير أعلام النبلاء" [401/6].

[5]: انظر "تاريخ بغداد" [328/13].

إلى أنْ ماتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى [1]. قالَ الفقيهُ أبو عبدِاللهِ الصَّيْمَريُّ لمْ يقبلِ العهدَ بالقضاءِ فضُرِبَ وحُبِسَ وماتَ في السِّجْنِ [2] اه وكانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا ذَكرَ ذلكَ بكَى وترحَّمَ على أبي حنيفةَ وذلكَ بعدَ أنْ ضُربَ أحمدُ [3] اه. <بعد أن جرَّب صار يعي أكثر>

ولْيَعلَمْ أنهُ إذا طلبَ الرئاسةَ وسَعَى لها فرَّتْ منه <سيفضح بين الناس> كما أنبأنا شيخُنا المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالإسنادِ إلى الحافظِ ابنِ حجرٍ وهو بإسنادٍ ثابتٍ [4] عنِ العلَّامةِ ابنِ العلَّامةِ محمدِ بنِ جمالِ الدينِ عبدِالله بنِ هشامٍ <النحوي> أنَّ محمَّدَ بنَ عبدِالوهَّابِ ابنِ بنتِ الأعزِّ أخبرَهم أنا أبو الحسَنِ السَّعديُّ أنا عمرُ بنُ محمدٍ أنا يحيى بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ موسى أنا الحَسنُ بنُ الحُسينِ بنِ حُكْمَانَ <شك الشيخ سمير القاضي بكسر الحاء أم بفتحها. أما أنا فشكلتها بالضم لأني وجدت في لسان العرب أنهم سموا حُكمان بالضم ولم أجده قال بالكسرو لا بالفتح من الأسماء> [5] أنا أبو إسحاقَ المُزْكيُّ ثنا ابنُ خُزيمةَ قالَ قالَ الرَّبيعُ قالَ الشَّافعيُّ مَن طَلَبَ الرِّئاسةَ فرَّتْ منهُ [6] اه وإذا رأى النَّاسُ فِرارَها منهُ سقطَ مِنَ الأعيُنِ وذهبَتْ هيبتُهُ في النُّفوسِ كما أنبأنا شيخُنا العبدريُّ بإسنادِه إلى الحافظِ أحمدَ بنِ حَجَرٍ عن أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ أحمدَ التَّنُوخيِّ <يراجع في كلمة التنوخي هل لها شدة على النون أم لا> عن أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ أبي طالبِ الحجَّارِ عنِ الحافظِ أبي طاهرٍ أحمدَ بنِ محمدٍ السِّلَفيِّ عن أبي عِمرانَ موسى بنِ أبي

---

[1] انظر "تاريخ بغداد" [328/13].

[2] انظر "سير أعلام النبلاء" [402/6].

[3] انظر "تاريخ بغداد" [327/13].

[4] كما في "توالي التأسيس" [ص134].

[5] الحسن بن الحسين بن حكمان الفقيهُ الشافعيُّ نزيل بغداد والمتوفى سنة خمس وأربعمائة [405] من الهجرة.

[6] انظر "توالي التأسيس" [ص135].

تَلِيدٍ [1] الشَّاطبيّ عنِ الحافظِ يوسفَ بنِ عبدِ البَرّ [2] قالَ سمعتُ أبا الحسنِ جعفرَ بنَ محبوبِ بنِ مُصارِعٍ يقولُ سمعتُ الحُسينَ بنَ الحسنِ المَرْوَزيَّ يقولُ سمعتُ عبدَاللهِ بنَ المُبارَكِ يقولُ سمعتُ أبا حنيفةَ يقولُ مَن طلبَ الرِّئاسةَ في غيرِ حينِهِ لم يزَلْ في ذُلٍّ ما بقيَ وأنشدَ ابنُ المباركِ:

حُبُّ الرّئاسةِ داءٌ لا دواءَ لهُ * وقلَّما تَجِدُ الرَّاضينَ بالقَسَمِ اه <بالقسمة>

<كان ابن المبارك يجاهد ثم حين كانت تأتي قسمة الغنائم يغيب. مرة كان في المعركة وقبل المعركة تحصل مبارزة بين الأقوياء وخرج كافرٌ فخرج مسلم فقتل الكافر المسلم ثم قال من يبارز فقتل الثاني فقعد الناس فخرج إليه إنسان ملثَّمٌ فقتله فنادى في الكفار من يبارز ثلاث مرات فقتلهم ولم يعد يخرج من الكفار أحد ثم واحد تبعه حَتَّى أزال عنه اللثام فكان ابن المبارك>

وكما أنبأني شيخُنا العبدريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى الحافظِ ابنِ حَجَرٍ وهو بإسنادٍ ثابتٍ [3] عنِ الإمامِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ مَن طلبَ الرِّئاسةَ في غَيْرِ حينِها لم يزَلْ في ذُلٍّ ما بقيَ [4] اه.

<حديث: من بدا جفا ومن لزم أبواب السلطان افتتنَ>

وكانَ السَّلفُ يحذِّرونَ من الإقتداءِ بالعالِمِ إذا طلبَ الدُّنيا وعلَّقَ قلبَه بالمالِ ففي الحِليةِ [5] عن محمَّدٍ الباقرِ بنِ عليٍّ زينِ العابدينَ عليهما السلامُ قالَ إذا رأيتم القارئَ <العالِم الكبير كان يطلق عليه القارئ> يحِبُّ الأغنياءَ فهو صَاحبُ الدُّنيا وإذا رأيتمُوه يلزَمُ السُّلطانَ [6] من غيرِ ضرورةٍ فهو لِصٌّ اه <أي يشبه اللص> وفي [جامعِ بيانِ العِلْمِ] [7] عن جعفرٍ الصادقِ بنِ الباقرِ رَضِيَ الله

---

[1] بمثناة من فوق مفتوحة كما في "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض" للمقريّ. واسم ابن تليد خصيب.

[2] انظر "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة" [ص162].

[3] كما في "توالي التأسيس" [ص134].

[4] انظر توالي التأسيس" [ص137].

[5] انظر ترجمة محمد بن علي الباقر من "حلية الأولياء" لأبي نُعيم.

[6] وليس المراد بالسلطان هنا سلاطين العدل الَّذين يلزمهم المرء للاستفادة منهم في دينه كما هو ظاهر بل المراد الأغلب من السلاطين كما في حديث أبي داود ومن لزم أبواب السلطان افتتن اه. حرِّرَ.

[7] انظر باب ذم الفاجر من العلماء من "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر.

عنهما قال إذا رأيتم العالِمَ محبًّا لدنياهُ فاتَّهِمُوه <أي لا تأتمنوه> على دينِكم فإنَّ كلَّ مُحبٍّ لشيءٍ يحُوطُ <لسان العرب: حَفِظَهُ وَتَعَهَّدَهُ> ما أحبَّ اه وروى في "الإحياءِ" مثلَهُ عَن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ [1] وسُمنونَ [2] اه وعن [3] بِشرِ بنِ الحارثِ قالَ: العالِمُ طبيبُ الدِّينِ والدراهمُ داءُ الدينِ؛ فإذا كانَ الطبيبُ يَجُرُّ إلى نفسهِ الدَّاءَ فمتى يداوي نفسَهُ اه ورواهُ في "شُعَبِ الإيمانِ" [4] عن سفيانَ أيضًا اه. <تعلق القلب بالدراهم وإلا فالمال ينتفع به وإلا قد يضر صاحبه>

وينبغي أنْ يكونَ المدرِّسُ مُنْصِفًا في البَحثِ لا يُلقِي الْكلامَ على عواهِنِهِ <من غير قيد. وفي اللسان: (وَأَلْقَى الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ: لَمْ يَتَدَبَّرْهُ)> مُتقيّدًا بالحُجَّةِ والدليلِ مُتَمَسِّكًا بهما راجعًا إلى الحقِّ إذا تبيَّنَ له ولو قال قَبْلَ ذلكَ خِلافَهُ. روى الحافظُ البيهقيُّ في سُننِه [5] وسعيدُ بنُ منصورٍ في سُنَنِهِ [6] وعبدُ الرَّزاقِ بنُ هَمَّامٍ <صاحب مصنف عبد الرزاق. من علماء السلف> بنِ نافعٍ الحِمْيَريُّ الصَّنْعانيُّ في مصنَّفِهِ [7] أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ نهى عن المُغالاةِ في مُهورِ النِّساءِ وقالَ لو كانَ تَكرُمَةً <أي لو كان هذا يرفع منزلة الإنسان> لكانَ النبيُّ

---

[1] انظر الباب السادس في ءافات العلم من "إحياء علوم الدين".

[2] انظر الباب السادس في ءافات العلم من "إحياء علوم الدين".

[3] رواه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران في الجزء الثاني من فوائده [ح133] ورواه في "شعب الإيمان" من طريق ابن بشران في فصل قال وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى جده إلخ [ح1891].

[4] انظر فصل قال وينبغي لطالب العلم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى جده إلخ من "شعب الإيمان" للبيهقي [ح1889].

[5] أخرجه البيهقيّ في باب لا وقت في الصداق كثر أَو قلّ من كتاب النكاح من سننه [233/7] من طريق سعيد بن منصور.

[6] أخرجه سعيد بن منصور في باب ما جاء في الصداق من سننه [167/1] من طريق مجالدٍ وأخرجه أيضًا الحافظ أبو يعلى في [معجمه الكبير] كما في [المطالب العالية] [4-5/2].

[7] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [180/6] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلميّ أن عمر الحديثَ.

صلى الله عليه وسلم أولى بها ولا أعلمُ مهرًا زادَ على ما دفعَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو جُعِلَ لبنتٍ مِن بناتِهِ إلا جَعلتُ الزَّائدَ في بيتِ المالِ فرَدَّتْ عليه امرأةٌ بقولِ اللهِ تعالى في سورةِ النساءِ {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فلا تأخُذُوا منهُ شيئًا} <لو كان عمر ظالما لعلها ما قالت له ذلك> فقالَ عمرُ إنَّ امرأةً خاصمتْ عمرَ فخَصَمَتْهُ اه ورجِعَ عن ذلكَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وفي روايةِ سعيدِ بنِ منصورٍ أنه رجِعَ إلى

المِنبرِ فقالَ للناسِ إنّي كنتُ نَهَيتُكُم أن تُغالُوا في صَداقِ النِّساءِ ألا فليفعلْ رجلٌ في مالِهِ ما بدا لهُ اه أخبرني شيخُنا المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالإسنادِ إلى الحافظِ ابنِ حجرٍ عن أبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ محمدٍ النيسابوريّ المعروفِ بالنَّشاوُريّ عن أبي أحمدَ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الطبريّ عن أبي الحسنِ عليّ بنِ الحسينِ بنِ المُقَيَّرِ عن أبي الفضلِ محمَّدِ بنِ ناصرٍ السَّلَّاميّ البغداديّ الحافظِ عن أبي القاسِمِ عبدِالرَّحمنِ بنِ أبي عبدِاللهِ بنِ مَنْدَه عن أبيهِ محمَّدِ بنِ إسحاقَ الحَافظِ الأصفهانيّ عن أبي محمَّدٍ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حاتمٍ محمدٍ التميميّ الحنظليّ نسبةً إلى دربِ حنظلةَ الرَّازيّ نسبةً إلى الرَّيّ على غيرِ قِياسٍ في [آدابِ الشَّافعيّ ومناقبِهِ] [1] قالَ حدَّثنا أبي قالَ سمعتُ حَرْمَلَةَ بنَ يَحيى يقولُ قالَ الشَّافعيُّ: كلُّ ما قلتُ وكانَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافُ قولي مما يَصِحُّ فحديثُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولَى ولا تُقلِّدوني اهـ.

<كل الأئمة قالوا هذا>

وحدَّثني شيخي الهرريُّ رَحِمَهُ اللهُ بإسنادِهِ

---

[1] انظر "ءاداب الشافعيّ ومناقبه" [ص69].

إلى الحافظِ أبي نُعيمٍ في "حِليةِ الأولياءِ" [1] قالَ ثنا الحسنُ بنُ سعيدٍ حدثنا زكريا الساجيُّ ثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ سمعتُ الحسنَ بنَ عليٍّ الكَرابيسيَّ يقولُ سمِعتُ الشَّافعيَّ يقولُ ما ناظرتُ أحدًا قطُّ إلَّا أحببتُ أنْ يوفَّقَ ويُسدَّدَ ويُعانَ ويكونَ عليهِ رعايةٌ مِنَ اللهِ وحِفْظٌ ومَا نَاظَرتُ أحدًا إلَّا ولم أُبالِ بَيَّنَ اللهُ الحَقَّ على لسَاني أَو لسَانهِ اهـ وذَكرَ في [طَبقاتِ الشَّافعيَّةِ] لابنِ السُّبكِيِّ في ترجمةِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِالسَّلامِ أنه أفتى يومًا بفتوى ثُمَّ ظهرَ لهُ أنها غلَطٌ فأمرَ مَنْ يدورُ بالبلدِ <استأجر شخصًا لذلك> وينادي مَن كانَ أفتى له فلانٌ بكذا فهو خَطأٌ فلا يأخذْ بهِ اهـ <أبو يوسف القاضي رجع عن قول إمامه أبي حنيفة لما ذهب إلى المدينة وناقش لعله مالكا بالصاع ودعا مالك أشخاصًا وأحضروا كل واحد صاعه ويقول هذا الصاع عن أبي عن عمي فرجع أبو يوسف عما يقوله أبو حنيفة في الصاع> وعلى هذا مضى شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إذا ظهَرَ أنَّ الصَّوابَ في خلافِ ما قالَ رجَعَ إليهِ عَلنًا وبِلا تردُّدٍ، بلْ كانَ في شَبابِهِ قد نظَمَ قصيدةً فيها أحكامٌ ونَصائِحُ ثُمَّ تذكَّرَ قبلَ وفاتِهِ بسنواتٍ قليلةٍ تلكَ القَصيدةَ فسَعى حَثيثًا لِيعْلَمَ إنْ كانَ أحدٌ يَحُوزُها لِيَضْرِبَ على بيتينِ فيها ولم يَرْتَحْ إلَّا بعدَ أنْ أخبرتُهُ بأنني عرَفْتُ مَنْ يَحُوزُها مِن أَهْلِ الحَبَشَةِ وأنَّ البيتَيْنِ ضُرِبَ عليهِما اهـ <قال الهرري: الحمدلله> <أحد البيتين كان فيه مدح لابن كثير وكان الشيخ لا يعرف حاله والبيت الثاني كلام فيه شدة على "تصوير ذي روح" قال الشَّيخ سمير لعله كان لم يكن سمع قول المالكية في ذلك الوقت> أنبأني شيخُنا العبدريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بالإسنادِ إلى الحافظِ أبي نُعَيْمٍ في "الحِليةِ" [2] وهوَ بالإسنادِ الثَّابتِ [3] قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مِقْسَمٍ قالَ سَمعتُ أبا بكرٍ الخَلَّالَ يقولُ سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سُليمانَ يقولُ سَمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ [4]: ما أوردتُ الحقَّ والحُجَّةَ على أحدٍ فقبِلَها منِّي إلَّا

---

[1] انظر "حلية الأولياء" [118/9].

[2] انظر "حلية الأولياء" [117/9].

[3] كما في "توالي التأسيس" [ص134].

[4] ورواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" [383/51].

هِبْتُهُ <صار له هيبة في قلبي> واعتقدتُ <أي عقدتُ قلبي على حُبِّهِ> مَوَدَّتَهُ ولا كابَرَني على الحَقِّ أحدٌ ودافعَ الحُجَّةَ إلَّا سَقَطَ مِن عينِي اهـ.

ولا يتسرَّعْ في الجَوابِ فإنَّ خطأَه يتعدَّاه إلى غيرِه وقديمًا قيلَ زَلَّةُ العالِمِ زلَّةُ العالَمِ <أي شيء كثير على التشبيه لأن بزلته يزل قوم كثيرون>. <عن مدى ضبط الشيخ للمعلومة في الحديث كلمة رمددًا بفتح الراء قال الشيخ هكذا حفظتها من مشايخي. فأتى بعضهم بكتاب تاج العروس وقال له يقول رِمدِدًا قال الشيخ غيّروها> أنبأني شيخي العبدريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادهِ إلى البيهقيّ [1] رَحِمَهُ اللهُ قالَ أخبرَنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ ثنا أحمدُ بنُ سَهْلٍ البخاريُّ ثنا إبراهيمُ بنُ مَعْقِلٍ ثنا

حَرْمَلَةُ ثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ سمعتُ مالِكًا يقولُ العجلةُ في الفتوى نوعٌ منَ الجهلِ والخَرَقِ <أي الحمق أي لا يعرف أن يصلح الأشياء> وكانَ يقولُ التأنِّي منَ اللهِ والعجلةُ منَ الشيطانِ وما عَجَلَ امرؤٌ فأصابَ واتَّأَدَ آخَرُ فأصابَ إلَّا كانَ الَّذي اتَّأَدَ أصوبَ رأيًا ولا عَجَلَ امرؤٌ فأخطأَ واتَّأَدَ آخَرُ فأخطأَ إلَّا كانَ الَّذي اتَّأَدَ أيسرَ خطأً اه وروى البيهقيُّ [2] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ ويلٌ للأتباعِ مِن زَلَّةِ العالِمِ قيلَ وكيفَ ذلكَ قالَ يقولُ العالِمُ الشيءَ برأيِهِ ويلْقَى مَن هو أعلَمُ برسولِ اللهِ <أي أعلم بسنته> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فيخبرُهُ ويرجِعُ ويقضي الأتباعُ بما حكمَ اه. <ولكن هناك فرق بين من يَكْثُرُ خطؤه وبين من لا>.

وينبغي للشَّيخِ أنْ يستعدَّ للدَّرسِ الَّذي يُعطيهِ فيطالعُهُ قبلَ ذلكَ ويطالِعُ عليهِ ما يناسبُ من الشُّرُوحِ والحواشيَ والتقييداتِ وهكذا كانَ شأنُ الشَّيخِ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ قبلَ إقرائِهِ الكتُبَ مع أنه كانَ رُبَّمَا طالَعَ في شَرحٍ ثُمَّ عندَ الإقراءِ أتى بعباراتِ شرحٍ آخَرَ كأنه يقرؤُها

---

[1] انظر "المدخل إلى السنن الكبرى" [ح671].

[2] انظر "المدخل إلى السنن الكبرى" [ح688].

بعينِها منهُ حرفًا حرفًا.

ولا يُكْثِرْ على الطلبةِ حَتَّى تَعِيَ قلوبُهُم ما يسمعونَ <لأن الوعي هو المطلوب ليس مجرد أنهم يُظهرون الاهتمام>. روى البخاريُّ [1] عنْ عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قالَ حَدِّثِ الناسَ كلَّ جمُعةٍ مرةً فإنْ أبيتَ فمرَّتينِ فإنْ أكثرتَ فثلاثَ مِرارٍ ولا تُمِلَّ النَّاسَ هذا القرءانَ ولا أُلْفِيَنَّكَ <أي لا تفعل ولا أجدنك> تأتي القومَ وهم في حديثٍ مِن حديثِهم <منشغلة به قلوبهم> فتقُصَّ عليهم فتقْطَعَ عليهم حديثَهم فتُمِلَّهُمْ ولكنْ أنصِتْ فإذا أَمَرُوْكَ فَحدِّثْهم وهم يَشْتَهُوْنَهُ فانظرِ السجعَ منَ الدعاءِ فاجتنِبْهُ فإنِّي عَهِدتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ لا يفعلونَ إلَّا ذلكَ اه أي إلَّا الاجتنابَ. <لا تتكلف السجع المكروه وإن كان من غير تكلف فلا يُكره>.

وَلْيُكرِّرْ ما يأتي بهِ منَ الفوائدِ وما يُلقي منَ الشروحِ ليتأكَّدَ فَهمُ السامعينَ لذلكَ ويَرْسَخَ في أذهانِهم، وقد كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجبُهُ أنْ يدعوَ ثلاثًا ويستغفرَ ثلاثًا [2] اه وإذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثًا حَتَّى تُفهم عنهُ [3] اه فإذا خافَ أن يَمَلَّ السَّامعُ حدَّثَهُ بموضوعٍ آخَرَ. <قال علي: رَوِّحُوا القلوبَ ساعةً فساعةً فإن القلوب إذا كلَّتْ عَمِيَتْ>.

وينبغي أنْ يحرِصَ على إفادةِ الطَّالِبِ وإفهامِهِ لا سِيَّما الَّذي يُرجَى منهُ انتشارُ النَّفعِ ولو كانَ في ذلكَ مشقةٌ وجَهدٌ فإنَّ خيرَ ذلكَ كثيرٌ كما أخبرَنا شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى

[1] انظر باب ما يكره من السجع في الدعاء من كتاب الدعوات في "صحيح البخاري".

[2] رواه أبو داود في باب في الاستغفار من الوتر في سننه، والنسائيُّ في باب الاقتصار على ثلاث مرات أي من الاستغفار من السنن الكبرى، وابن حبان في باب الأدعية من صحيحه، والطبرانيُّ في المعجم الكبير [ح10317] وغيرهم.

[3] رواه البخاري في باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهَمَ عنه من كتاب العلم في صحيحه.

البيهقيّ في "مناقبِ الشَّافعيّ" [1] قالَ أخبرَنا محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ سمعتُ أبا العبَّاسِ محمَّدَ بنَ يعقوبَ سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سليمانَ يقولُ قالَ لي الشَّافعيُّ لو أستطيعُ أنْ أُطْعِمَكَ العِلْمَ لأطعمتُكَهُ اه <وذلك لأن تدريس الرَّبيع كان فيه مشقة أكثر من غيره أغلب ما علمه الشَّافعي انتشر من طريق الرَّبيع. الشَّافعي كان يرجو منه> فكانَ الرَّبيعُ بعدَ ذلكَ هو ناشرَ عِلْمِ الشَّافعيّ رحمَه اللهُ. روى البيهقيُّ في [المدخلِ] من طريقِ الإمامِ البخاريّ عن إسحاقَ بنِ راهَويهِ عنِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ عنِ الخليلِ بنِ أحمدَ قالَ يُكْثِرُ الكلامَ أي الشَّرحَ والإعادةَ ليُفهَمَ ويقلِّلُ ليُحفَظَ اه.

ولْيَتَّخِذْ مُعِيدًا <أي طالبًا له شأن يكونُ نبيهًا> يُكرِّرُ للطُّلابِ الدُّروسَ ويرجعونَ إليهِ لِحَلِّ ما قد يُشكِلُ عليهم فهَكذا كانتْ عادةُ السَّابقينَ، ولْيمتحِنْ أفهامَهم بينَ الفَيْنةِ والفَيْنَةِ وقد كانَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ

اللهُ تَعَالَى يفعلُ ذلكَ حَتَّى في دروسِهِ الَّتِي يُلقيها على العامَّةِ أحيانًا، وقد روى [2] مسلمٌ وغيرُهُ عن أبي الأسودِ الدُّئَلِيّ قالَ قالَ لي عِمرانُ بنُ الحُصينِ أرأيتَ ما يَعمَلُ النَّاسُ اليومَ ويكدحونَ فيهِ أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضَى عليهم مِن قَدَرٍ قد سبقَ أَو في ما يُستَقبَلونَ به ممَّا أتاهم بِهِ نبيُّهم وثبتَتِ الحُجَّةُ عليهِم فقالَ بلْ شَيءٌ قُضِيَ ومضَى عليهم قالَ أفلا يكونُ ظُلمًا قالَ ففَزِعْتُ مِن ذلكَ فزعًا شديدًا وقلتُ كلُّ شيءٍ خَلْقُ اللهِ ومِلْكُ يَدِهِ فَلَا يُسْأَلُ عمَّا يفعلُ وهُم يُسألونَ فقالَ لي يرحمُك اللهُ إنِّي لَم أُرِدْ بِما سألتُكَ إلَّا لِأَحْزِرَ عقلَكَ <أي حَتَّى أقدِّرَ فَهْمَك وأمتحنك> إنَّ رَجُلينِ مِن مُزَيْنَةَ أتيَا رسولَ

---

[1]: انظر "مناقب الشافعي" [147/2].

[2]: انظر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر في صحيح مسلم.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَا يا رسولَ اللهِ أرأيتَ ما يفعلُ النَّاسُ اليومَ ويكدحونَ فيه أشيءٌ قُضِيَ عليهم ومضى فيهم مِن قَدَرٍ قد سبقَ أَو في ما يُستقبلونَ به مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نبيُّهُم وثبتَتِ الحُجَّةُ عليهم فقالَ لا بَلْ شيءٌ قُضِيَ عليهِم ومضَى فيهم وتصْدِيقُ ذلكَ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ {ونَفْسٍ وما سَوَّاها * فألْهَمَهَا فُجُورَها وتَقْوَاهَا} اه <وما سواها أي الَّذي سواها. تُطلق "ما" غالبا على من لا يتصف بالعلم ولكن تُطلق

على من يتصف بالعلم> ولا يكتفي بامتحانِهِ كتابةً في بِضعةِ أسئلةٍ مرَّةً أَو مرَّتينِ في العامِ كما هي عادةُ كثيرٍ مِنَ المدارسِ والجامعاتِ في أيَّامِنا فإنَّ شيخَنا المصنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كانَ لا يُعجِبُهُ ذلكَ وأخبرَني مرَّةً مُعترِضًا على هذهِ الطَّريقةِ ومادحًا طريقةَ الامتحاناتِ في المدارسِ العَتيقةِ أنَّ الطالبَ في جَامِعِ الأزهَرِ أَو الزَّيتونَةِ أَو القَرَوِيِّيْنَ <وحتى جامعة محمد الفاتح في اسطنبول> في الماضي كانَ لا ينالُ الشهادةَ العاليةَ كشهادةِ العالِميةِ <يُسمى عالِمًا بعد ذلك> إلَّا بعدَ أن يمتحنَهُ مشافهةً جماعةٌ مِن كبارِ الأساتذةِ في كلِّ ما كانَ تلقَّاهُ اه وذكرَ [1] المحدِّثُ الشيخُ عبدُاللهِ الغُمَاريُّ أنهُ امتُحِنَ للعالِميةِ الأزهريَّةِ الخاصَّةِ بالغُرباءِ بمثلِ هذهِ الطريقةِ <في الخمسينيات من القرن الماضي> في اثنَيْ عشرَ فَنًّا ثُمَّ بنفسِ الطريقةِ امتُحِنَ للحصولِ على شهادةِ عالِميَّةِ الأزهرِ <هذه أصعب من تلك> لأكثرَ مِن يومٍ وأمامَ لَجْنَةٍ مِنْ كِبارِ الأساتذةِ في العُلومِ كلِّها اه وَبِمِثْلِ هَذَا أَخْبَرَنِيْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَشَايِخِ الَّذِيْنَ تَخَرَّجُوا مِنْ هَذِهِ الْجَوَامِعِ قَبْلَ إِيْقَافِ التَّدْرِيْسِ فيها في القَرنِ المَاضي وتحويلِهِ إلى جامعاتٍ عصريةٍ تَهْزُلُ <تتضاءل> فيها الفائدةُ العلميةُ وتَقِلُّ الاستفادةُ الخُلُقيَّةُ وتمتلئُ ثغراتٍ ينفَذُ منها أهلُ

[1]: انظر [الرسائل الغمارية] و[تشنيف الأسماع] لمحمود سعيد ممدوح.

الأغراضِ الفاسدةِ والمقاصِدِ الرَّديئةِ والبدعِ المُهلكةِ الَّتِي نسألُ اللهَ تعالى أنْ يسلِّمَنا منها، ولعلَّ <هنا للتأكيد ليس للتشكيك> مَن أوقفَ التَّدريسَ في هذه المساجدِ وَنَقَلَهُ إِلَى هَذِهِ الْجَامِعَاتِ كَانَ هَذَا مَقْصِدَهُ وَدَافِعَهُ.

وكانَ السلفُ رَضِيَ اللهُ عنهُم كثيرًا ما يبتعدونَ عن الجوابِ عن ما لم يَحْدُثْ مِنَ الأسئلةِ خَوفًا مِنَ الزَّلَلِ وهيبةً لِمَا في الفَتْوَى منَ الخطرِ وأنهم إنَّما يتكلَّمون فيها إذا حدثَتْ <كما كان يفعل الشيخ عبدالله عندما كان يسألُ السائلَ هذا حصل؟ حدث؟ فلا يعطيه جوابا إن لم يكن حدث. وذلك منه خوف من الله> ويرجُونَ أنْ يوفِّقَ اللهُ من تكلَّمَ فيها عندئذٍ للحاجةِ قاصِدًا إصابةَ الحقِّ وربما أحالوا السَّائلَ مِن واحدٍ إلى آخَرَ تواضُعًا ونصيحةً وخوفًا فمنْ قلَّدَهُ النَّاسُ أمْرَ دينِهم واستفتَوْهُ ينبغي أنْ يَسْلُكَ مَسْلَكُهم تثبُّتًا ونصيحةً فإنَّهُ إذا تسرَّعَ هَلَكَ وأهلَكَ، قالَ ربُّنا تباركَ وتعالى في سورةِ الزُّخرفِ {سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ ويُسْئَلونَ} [1].

وأما الطَّالبُ فينبغي لهُ أنْ يستعِدَّ للدَّرسِ قبلَ أنْ يتلقَّاهُ فيطَّلِعَ عليهِ ويعرفَ مضمونَهُ من حيثُ الجُملةُ ويرجِعَ إلى ما يَنبغي أنْ يرجِعَ إليهِ مِن كُتُبِ حديثٍ أَو تفسيرٍ أَو فقهٍ ويتهيَّأَ جيِّدًا لتلقِّي الدَّرسِ وفهمِهِ مِن غيرِ أنْ يَهْجُمَ على تفسيرِ عِبارةٍ أَو شَرحِها مِنْ تِلقاءِ نفسِهِ أَو بمجرَّدِ

الاعتمادِ على مطالَعَتِهِ بل ينتظرُ شَرحَ الأستاذِ وتعليقَهُ لِذلكَ. وكانَ بعضُ الأكارِمِ يقرأُ على شيخِنا المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ في بعضِ الكُتُبِ ويَظهَرُ مِن حالِهِ أنَّهُ لم يستعدَّ للدرسِ قبلَ تَلَقِّيْهِ فقالَ له الشَّيخُ مرشدًا ألَا تعلمُ أنَّ الطالبَ يُهَيِّئُ درْسَهُ قبل قراءتِهِ

---

[1]: [الزخرف/19].

على المدرِّسِ اه.

كما يعتني بإحضارِ كتابِهِ معهُ وما يحتاجُه مما سوى ذلكَ ليضبِطَ ما يحصِّلُهُ ويُقيِّدُ ما يحتاجُ لتقييدِهِ كما أنبأني شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِه إلى الحافظِ ابنِ حجرٍ عن أبي الحسنِ عليِّ بنِ أبي المجدِ عنْ سُليمانَ بنِ حَمزةَ أنا عِيسى بنُ عبدِالعزيزِ اللَّخْمِيِّ الزَّاهِدِ أنا أبو سعدٍ عبدُالكريمِ بنُ محمَّدٍ السَّمْعانيُّ <أو بكسر السين> في أدَبِ الإملاءِ والإستملاءِ [1] قالَ أخبرَنا أبو نَصْرٍ أحمَدُ بْنُ عُمرَ بنِ مُحمَّدٍ الحافظُ بأصبهانَ أنا أبو سعيدٍ مَسعودُ بنُ ناصِرٍ أنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ بُشْرَى الصُّوفيُّ أنا مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ الآبُريُّ في [مناقبِ الشافعيِّ] لهُ ومنهُ وبإسنادٍ ثابتٍ كما في "توالي التأسيسِ" [2] قالَ سمعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ الحَسنِ البِيوَرْديَّ [3] يقولُ سمعتُ أحمدَ بنَ الحسَنِ الصَّيْدَلانيَّ بجُرجانَ يقولُ سمعتُ ابنَ عَلُّوْيَه <بتشديد اللام وتخفيفها وكثير منهم يميل إلى التخفيف> الرَّزَّازَ الجُرجانيَّ الفقيهَ [4]

يقولُ سمعتُ الربيعَ بنَ سليمانَ يقولُ سمعتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ [5] مَن حَضَرَ مجلِسَ العلمِ بلا مَحْبَرةٍ <لسان العرب: يقال مَحبرة ومَحبُرة ومِحبرة> وورقٍ كانَ كمن حضرَ الطَّاحونَ بغيرِ قمحٍ اه.

---

[1] انظر الفصل التاسع في ءالات النسخ المحبرة من أدب الإملاء والاستملاء [ص175].

[2] انظر "توالي التأسيس" [ص134].

[3] نسبة إلى مدينة أبِيورد بفتح أوله وكسر الموحدة وياءٍ ساكنة كما في معجم البلدان.

[4] هو محمد عليّ بن علوية العلويي الرزاز الجرجاني الفقيه. توفي سنة 290 كما في الاعلام وتبصير المنتبه للحافظ ابن حجر.

[5] انظر الفصل التاسع في ءالات النسخ والمحبرة من كتاب أدب الإملاء والاستملاء لابن السمعاني وانظر كتابَ توالي التأسيس للحافظ ابن حجر [ص135].

وينبغي أن يعارِضَ ما سمِعَ وما كتبَ مع شيخِهِ أَو بنُسخَتِهِ وطالما شدَّدَ علينا شيخُنا المصنِّفُ في ذلكَ فإنَّ مَنْ لم يفعلْهُ لم يأمنِ التَّحريفَ والسَّقَطَ. <قال أهل العلم مَن كتب ولم يعارض كأنه ما كتب. وقال س.ق أي فيها شيء ليست على الوجه> وروى البيهقيُّ في [المَدخلِ] [1] عن عُروةَ بنِ الزبيرِ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنهُ قالَ لابنِه هشامٍ كتبتَ

قالَ نعم قالَ عرضتَ كتابَكَ قالَ لا قالَ لم تكتُبْ اه وفي [علومِ الحديثِ] [2] لابنِ الصلاحِ عنِ الأخفشِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قالَ إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضْ ثُمَّ نُسِخَ ولم يُعارضْ خَرَجَ أعجميًّا اه <أي كأنه غير عربي> وقديمًا قيلَ ءافةُ الأخبارِ نقَلَتُها فلا ينبغي أنْ يَرضى طالبُ العلمِ لنفسِهِ أن يكونَ ناقلَ باطِلٍ بإهمالِهِ وتقصيرِهِ.

وليكُنْ حريصًا على أن يَفهمَ ما يُلقَى إليهِ وعن الحُجَّةِ فيهِ وليستفْهِمْ عن ذلكَ بأدبٍ وليتحيَّنْ لهُ الوقتَ المُناسبَ مِن غيرِ أنْ يَطلُبَ منَ الشَّيخِ تكرارَ ما قد سَمِعَهُ ووعَاهُ ومِن غيرِ أنْ يستفهِمَ عن ما فَهِمَهُ فإنَّ ذلكَ يؤدّي إلى إضجارِ الشُّيُوخِ، وإعادةُ الحديثِ أحيانًا أشدُّ من نقلِ الصخرِ فبالإسنادِ إلى البيهقيّ في [المدخلِ] [3] قالَ أخبرَنا ابنُ بِشرانَ أبنا أبو عمرِو بنُ السَّمَّاكِ ثنا حنبلُ حدَّثني أبو عبدِ اللهِ هو أحمدُ بنُ حنبلٍ ثنا عبدُ الرزاقِ ثنا مَعْمَرٌ قالَ سمعتُ الزُّهريَّ يقولُ نقْلُ الَّصخرِ أيسرُ من تكريرِ الحديثِ اه. <طلب الإعادة من الشيخ أشد على الشيخ من نقل الحجارة>

---

[1] انظر "المدخل إلى السنن الكبرى" [ص/423].

[2] انظر النوع الخامس والعشرين في كتابة الحديث من "مقدمة ابن الصلاح" [ص105].

[3] انظر "المدخل إلى السنن الكبرى" [ص/631].

ولا يعني هذا أن يُهمِلَ الاستفهامَ في موضِعهِ استحياءً بعدَ مراعاةِ ما تقدَّمَ فقد رَوى أبو نُعيمٍ في الحِليةِ [1] وغيرُهُ عن مجاهدٍ قال إنَّ هذا العلمَ لا يتعلَّمُه مُستحٍ ولا مُتكبِّرٌ اه وأنبأني شيخي الهرريُّ بإسنادِهِ إلى البيهقيِّ في "مناقبِ الشافعيِّ" [2] قالَ أخبرَنا محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ الحافظُ سمعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ العباسِ المُقرئَ يقولُ سمعتُ أبا عبدِاللهِ الحسينَ بنَ عبدِاللهِ المَرْوَزِيَّ المَوْصِليَّ يقولُ سَمِعْتُ الزَّعفرانيَّ يقولُ سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ مَن تعلَّمَ عِلمًا فليُدقِّقْ فيهِ لِئَلَّا يَضيعَ دقيقُ العِلْمِ اه وأخبرَني شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى الحافظِ البيهقيِّ في [مناقبِ الشافعيِّ] [3] وهو بإسنادٍ ثابتٍ [4] قالَ أخبرَنا أبو عبدِاللهِ الحافظُ سمعتُ أبا العبَّاسِ محمَّدَ ابنَ يعقوبَ يقولُ سمعتُ الرَّبيعَ بنَ سليمانَ يقولُ سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ مَثَلُ الَّذي يطلُبُ العِلْمَ بلا حُجَّةٍ كمَثَلِ حاطبِ ليلٍ يحمِلُ حَزْمَةَ حَطَبٍ وفيه أفعى تلدَغُهُ وهو لا يدري اه.

هذا وليَجعلْ همَّهُ أنْ يَفهمَ ما يُلقيهِ الشَّيخُ إليهِ وأنْ يُتْقِنَهُ لينتقلَ بعدَ ذلكَ إلى شرحٍ أوسعَ لهُ وهكذا، ولا يكنْ مثلَ هؤلاءِ الَّذينَ يَحضُرونَ الدُّروسَ وقلوبُهم لاهِيَةٌ عما يسمعونَ وليسَ لهم هِمَّةٌ إلَّا في انتهاءِ الشَّيخِ مِنْ درسِهِ ليسألوهُ في كلِّ ما كانَ خَطَرَ ببالِهم قبلُ

---

[1] انظر ترجمة مجاهد بن جبر من [حلية الأولياء].

[2] انظر "مناقب الشافعي" [142/2].

[3] انظر "مناقب الشافعي" [143/2].

[4] انظر "توالي التأسيس" [ص134].

مِن مسائلَ شَتَّى فلا يَثبتُ في أذهانِهم ما سَمِعوا ولا يَتَرَقَّوْنَ في العِلْمِ بطريقِ التَّدَرُّجِ الَّذي خَطَّهُ العلماءُ قبلَهم ويُضجِرونَ مَنْ يُدَرِّسُهُمْ وربَّما انصرَفَ بعدَ ذلكَ عنهم أَو تهرَّبَ منهم واجتنَبَهم. وكانَ شَيخُنا المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يقولُ أنا ما كُنتُ أسألُ مشايِخي اه أي بلْ كان يَصْرِفُ هِمَّتَه لِفَهمِ وحفظِ ما يُلقونَه إليهِ وهو مُدركٌ بأنَّهُ إنْ أتقنَ هذا ففي ما يليهِ منَ الدُّروسِ والكتُبِ والشُّروحِ ما يَفي بأجوبةِ ما يخطُرُ ببالِهِ مِنْ تساؤلاتٍ واستطراداتٍ فبلغَ بهذهِ الطريقةِ ما بلغَ مِن عِلْمٍ وتُقًى وحُسنِ سيرةٍ. وأمَّا مَن خالَفَ هذه الطَّريقةَ وأتعبَ مشايخَهُ وتركَ سبيلَ الأدبِ معهم فلا يُفلِحُ، وكانَ شيخُنا المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قد علَّقَ في صَدْرِ بَيْتِهِ قولَ أبي عليٍّ محمدِ بنِ عبدِالوهابِ الثَّقَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَنْ صَحِبَ الأكابرَ على غيرِ طريقِ الحُرْمَةِ <لسان العرب: الْحُرْمَةُ الْمَهَابَةُ> والأَدَبِ حُرِمَ فوائدَهم وبركاتِ نظرِهم ولا يَظهرُ عليه مِن أنوارِهم شيءٌ اه رواهُ السُّلَمِيُّ في طبقاتِ الصُّوفيةِ [1].

ولْيَهْتَمَّ بإِعَادَةِ الدَّرْسِ بعدَ تلَقيهِ كما تقدَّمَ. قالَ [2] الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ كنتُ أُعيدُ كلَّ قِياسٍ ألفَ مرةٍ فإذا فرَغْتُ أخذتُ قياسًا آخَرَ على هذا وكنتُ أُعيدُ كلَّ درسٍ ألفَ مرةٍ فإذا كانَ في مسئلةٍ بيتٌ يُستشهدُ بهِ حفِظتُ القصيدةَ الَّتِي فيها البيتُ اه وكانَ شيخُنا المصنِّفُ رَضِيَ اللهُ عنهُ قد أرشدَنا عندَ شرحِهِ لبعضِ كتُبِ

[1] انظر ترجمة ابن عليّ الثقفي في الطبقة الرابعة من أئمة الصوفية في "طبقات الصوفية" للحافظ السلمي.
[2] ذكره السمعانيُّ عنه كما في سير أعلام النبلاء للذهبيّ وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن زكريا النووي.

الفقهِ إلى أَنْ نَعْقِدَ حَلْقَةً بَعْدَ أخذِ الدَّرسِ يُعيدُ فيها كلُّ واحدٍ ما يستحضرُه عن ظَهرِ قلْبٍ منْ مسائلِ الدَّرسِ ثُمَّ يَقرأُ بعدَ ذلكَ أحدُ المُتحلِّقِيْنَ الدَّرسَ مِنْ دفترِهِ مع نظرِ الباقينَ في نُسَخِهِم، وكم وَجَدْنا لهذهِ الطَّريقةِ مِنْ فوائدَ في كُلِّ مرَّةٍ تبِعْناها، تجتمعُ بها القلوبُ ويُحفَظُ الدَّرسُ ويُستَدركُ السَّقَطُ ويُتقَنُ تحريرُ النُّسَخِ وتَقْوى الثِّقةُ بِضَبْطِ الْجَمِيْعِ صدرًا وكتابًا لما تَلقَّوْا.
ولْيُكرِّرْ محفوظاتِهِ كلَّ مُدَّةٍ. وقد خَصَّ اللهُ تعالى أمَّتَنا بحفظِ القرءانِ والعِلْمِ وقد كانَ مَنْ قَبْلَنا يَقرؤونَ كتبَهم مِنَ الصُّحُفِ ولا يَحفظونَها ولذلكَ لَمَّا فُقِدَتِ التَّوْراةُ فألقاها عُزَيرٌ مِنْ حِفْظِهِ قالَ بعضُ اليهودِ هذا ابنُ اللهِ أمَّا نحنُ فيَقرأُ ابنُ سبعِ سنينَ منَّا القرءانَ عن ظهرِ قلبٍ ولله الحمدُ على ذلكَ ولهُ الشُّكرُ. ثُمَّ ليسَ في الأممِ مَن يَنْقُلُ عن نبيٍّ منَ الأنبياءِ أقوالَه وأفعالَه على وَجْهٍ تَحْصُلُ بِهِ الثِّقَةُ إلَّا نَحْنُ فَإنَّهُ يَرْوي الحديثَ منا خالِفٌ عَن سالفٍ وينظرونَ في عَدالَةِ الرُّواةِ رَاوِيًا عَنْ رَاوٍ إلى أن يَصِلَ السَّندُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائرُ الأممِ يَرْوُونَ ما يَذكرونَهُ عَنْ صُحُفٍ لا يُدرَى مَنْ كَتَبَها ولا يُعرَفُ مَنْ نَقَلَهَا.

وهذه المِنْحَةُ العَظِيْمَةُ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ علينا بها يلزَمُنا أنْ نحفظَها وحفظُها بدوامِ الدراسةِ ليبقى المحفوظُ وقد كانَ سلفُنا يحفظونَ ما يعلَمُونَ حِفظًا فآلَ الأمرُ إلى أقوامٍ يَفِرُّونَ منَ الإعادةِ مَيلًا إلى الكسلِ فإذا احتاجَ أحدُهُمْ إلى محفوظٍ لم يقدرْ عليهِ، وكم منَ الطلبةِ مَن يعيدُ الدَّرسَ مرَّتينِ أَو ثلاثًا فإذا مرَّ على أحدِهم يومانِ نسيَ ذلكَ وإذا افتقرَ إلى شيءٍ منهُ عندَ الحاجةِ لم يقدِرْ عليه فذهبَ زمانُه الأوَّلُ مِن هذه الحيثيَّةِ ضائعًا وهوَ الآنَ يحتاجُ أَنْ يَبتدئَ الحِفْظَ مِنْ جَديدٍ لِمَا تَعِبَ فيه أوَّلاً والسَّببُ في ذلكَ أنه لم يُحكِمْهُ. وقد جاءَ في الحديثِ أنهُ يُقالُ لقارئِ القرءانِ اقرأْ وارْقَ فمنزلُكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تقرأُها <فهمت منه أنه يترقى بقدر حفظه منه> وليسَ مَنْ حَفِظَ نِصْفَ الْقرآنِ كمَن حفِظَ الكلَّ ولا مَن حفِظَ مائةَ حديثٍ كمَن حفِظَ ألفًا ولا يَخفَى أنَّ ارتفاعَ قَدْرِ العالِمِ بمِقدارِ علمِه فإنْ قلَّ قلَّتْ رِفْعَتُهُ وليس مَن يحفَظُ الْكَثِيْرَ مِنَ الْعِلْمِ كمَن يحفظُ القليلَ منهُ قالَ عبدُ الرَّزاقِ بنُ هَمَّامٍ كلُّ علمٍ لا يدخلُ مع صاحبِه الحمَّامَ فلا تَعُدَّهُ وأنشدَ:

وليسَ علِمًا ما حوى القِمَطْرُ * ما العِلْمُ إلَّا ما حواه الصدرُ اهـ.

<القمطر وعاء يُحفظ فيه الكتب. أقول: البيت في لسان العرب "ليس بعلمٍ" لكن لعل للبيت روايتان وإلَّا أشكل عليهم لما زادوا الواو في أول البيت بحسب هذه الرواية>

قال ابنُ الجوزيّ في [الحثِّ على حفظِ العلمِ] <كتاب لطيف في بابه> حكى لنا الحسَنُ بنُ أبي بكرِ النيسابوريُّ الفقيهُ أنَّ فقيهًا أعادَ الدرسَ في بيتِه مِرارًا كثيرةً فقالتْ له عجوزٌ في بيتِه قد واللهِ حفظتُهُ أنا فقالَ

أعيديهِ فأعادتهُ فلمَّا كانَ بعدَ أيامٍ قال يا عجوزُ أعيدي ذلكَ الدرسَ فقالتْ ما أحفظُه قالَ أنا أكرِّرُ بعدَ الحفظِ لِئَلَّا يُصيبَني ما أصابكِ اهـ. ولا يترفَّعْ عنْ إعادةِ سَماعِ ما كانَ تلقَّاهُ كما تقدَّمَ عن شيخِنا المصنفِ رَضِيَ اللهُ عنهُ، وقد أخبرَنا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنَّ بعضَ مشايخِهِ وهو الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالسَّلامِ كانَ أعادَ قراءةَ كتابِ مُلحةِ الإعرابِ <ويقال الأعراب هنا> في النَّحو وشرحِهِ على المشايخِ بعضَ عشْرَةَ مرةً اهـ وقد تقدَّم أيضًا.

ولْيَصْبِرْ على الشَّيخِ إذا وبَّخَهُ أَو جَافاهُ فإنَّهُ لا غَرَضَ لهُ في ذلكَ إلَّا مَنفعتُه فليعقِدْ قلبَهُ على هذا وعلى أنَّ كلَّ توبيخٍ يتلقَّاهُ فهو يستحِقُّهُ بتقصيرِهِ وأنَّه يفيدُهُ فإنَّ ذلكَ يُوْرِثُهُ تواضُعًا وإقبالًا على الخيرِ وإنْ لم يصبرْ <اِصبرْ على مر الجفا من معلّمٍ * فإنَّ رسوخَ العلم في نبراتِهِ> على ذلكَ ضيَّعَ المنفعةَ على نفسِهِ. أنبأني شيخي المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إجازةً بإسنادِهِ إلى الحافظِ ابنِ حجرٍ وعنهُ إلى الحافظِ البيهقيِّ قالَ: بإسنادٍ ثابتٍ [1] <عبارة "بإسناد ثابت" قالَها ابن حجر> في مناقبِ الشافعيِّ [2] أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قالَ سمعتُ أبا أحمدَ محمدَ بنَ عليٍّ الرازيَّ يقولُ سمعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ يقولُ سمعتُ المُزنيَّ يقولُ سمعتُ الشَّافعيَّ يقولُ ما ضُحِكَ مِن خَطَإِ رجلٍ إلَّا ثبتَ صوابُهُ في قلبِهِ اهـ وأنبأني شيخي المصنِّفُ إجازةً بإسنادِه إلى الحافظِ البيهقيِّ في "مناقبِ الشَّافعيِّ" [3] قالَ أخبرَنا أبو عبدِالرَّحمنِ السُّلَمِيُّ حدَّثنا الحسنُ بنُ رشيقٍ إجازةً حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ قالَ قالَ لي الشَّافعيُّ قيلَ لسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ وقد

ضاقَ خُلُقُهُ <أتعبه الطلاب> يا أبا مُحمَّدٍ يأتيكَ قومٌ مِنْ أقطارِ الأرضِ فَتُضَيِّقُ عليهم يُوشِكُ أنْ يذهبوا ويتركوكَ قالَ هم إذًا حَمْقَىْ مِثْلُكَ <معناه لا تفكر بطريقة الحمقى والشيخ له أن يؤدب الطالب فهو كتأديب الوالد للولد والمريد بين يدي شيخه كالميت بين يدي مغسله> إنْ تركوا ما ينفعُهُم لسوءِ خُلُقي اهـ.

وليبتعدْ عنِ المُوَسْوِسينَ إذِ استمرارُ الوَسوسةِ كمَا قالَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هو لِضَعْفٍ في العقلِ أَو في العِلْمِ اه <الضَّعف الخَبَل. فهمه ضعيف أَو علمه قليل ليس المراد طثرة حضور الدروس وليس كل من درَّس يفهم وليس كل من يحضر يفهم أحيانا الطالب يحضر لكن قلبه لا يكون حاضرا> ومَنْ كانَ كذلكَ فالبعدُ مِنه آمَنُ <أكثر أمنًا> فإنَّ كُلًّا منَ المُغفَّلِ والجاهلِ رُبَّمَا أرادَ أن ينفعَ فضرَّ. أنبأني شيخي المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى ابنِ

---

[1]: انظر [توالي التأسيس] [ص/134].

[2]: انظر [مناقب الشافعي] للبيهقي [214/2] و[سير أعلام النبلاء] [99/10] و[توالي التأسيس] [ص/136].

[3]: انظر مناقب الشافعي [145/2].

أبي حاتِمٍ [1] سمعتُ محمَّدَ بنَ عبدِاللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ يقولُ ما رأيتُ أحدًا أقلَّ صَبًّا للماءِ في تَمَامِ الطُّهْرِ مِنَ الشَّافِعِيِّ. قالَ مُحَمَّدٌ وذاكَ لفقهِهِ [2] اه.

ولْيغتَنِمْ حياةَ أشياخِهِ ولا يتصدَّرْ للتَّدريسِ والإفادةِ والتَّصنيفِ بوجودِهم إلَّا لمصلحةٍ راجحةٍ وبإشارةِ أهلِ الفضلِ <إذا كان أشياخه أحياء لا يتصدر للتدريس بل يستفيد من دروسهم ويجمع الناس على دروسه إلا أن يكون هناك مصلحةً ترجّح ذلك كما صار مع الإمامِ مالك بعض مشايخه صدَّروه للتدريس رأَوْا فيه منافعَ والإمام البخاري كذلك كان عمرُه عشرُ سنينَ قال لشيخه "هذا الحديث ليس هذا إسناده لا يضرك أن تراجع كتابَك" ثم قال شيخه: هذا الشيخ؛ اجعلوه كما قال. وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة حدثته نفسه مرة أن يجلس إلى العمود فسألته امرأة سؤالا فلم يعرفِ الجوابَ فقام قال الشيخ سمير اللهُ أرادَ به خيرًا.> <وحُكِيَ عن امرأة سألت رجلا عندنا بئر وقعت فيه دجاجة فقال كيف وقعت قالت لم نغطِّ البئر قال ولم لم تغطوا البئر (لم يعرف الجواب)> <طلبة العلم من الأذان الأول قبل الفجر إلى العِشاء يدرسون> ولْيحذَرْ أنْ يتقدَّمَ لذلكَ قبلَ أنْ يتأهَّلَ فإنَّه إذا فَعَلَ كانَ كمنْ زَبَّبَ قبلَ أنْ يُحَصْرِمَ. حدَّثنا شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِه إلى الحافظِ البيهقيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابِ [مناقبِ الشَّافعيِّ] له قالَ [3] أخبرَنا أبو عبدِالرحمنِ محمدُ بنُ الحسينِ قالَ حدَّثنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ سعيدِ بنِ عبدِالرحمنِ بهمذانَ قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ

يوسفَ بنِ عبدِاللهِ الهِيْتِيُّ <هِيت بأفغانستان> قالَ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ جَعفرٍ الرازيُّ قالَ حدَّثنا يحيى بنُ عليٍّ بنِ أبي مروانَ المصريُّ قالَ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ قالَ كنتُ مع الشَّافعيِّ إذ جاءَهُ رجلٌ فسألَه عن مسئلةٍ فقالَ الشَّافعيُّ: مَن سَامَ نفسَه فوقَ ما يُساوي رَدَّهُ اللهُ تعالى إلى قِيمَتِهِ اه ورَوى الكَلاباذِيُّ [4] عن الجُنيدِ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنهُ

---

[1]: انظر ترجمة الشافعيّ في "سير أعلام النبلاء" [53/10].

[2]: ومن غريب ما وقع لبعض الموسوِسين في الطهارة أنَّ جارًا له سمعَه يقولُ كذبتَ يا عدوَّ اللهِ كذبتَ يا عدو الله فدخل عليه فقالَ ما هذا فقالَ أدخلتُ إحليلي في جوفِ البالوعةِ يعني لِئَلَّا يُصيبَه رَشاشُ البولِ قالَ فجاءَ الشيطانُ فقالَ قد أصابَ ظهرَك ومرَّ يومًا في دربٍ وفي ءاخرِهِ ميزابٌ فقالَ أصابني أَو لم يُصبْني فلمَّا طالَ عليه جاءَ فجلسَ تحتَه وقالَ استرحتُ منَ الشَّكِّ اه. حرّرَ. <الميزاب المزراب عند العامة>

[3]: انظر "مناقب الشافعي" [199/2].

[4]: ذكره في التعرف بمذهب أهل التصوف في الباب الخامس والستين منه.

قالَ ما تكلمتُ على الناسِ <أي بالموعظة والنصح ما خطبت فيهم بذلك> حَتَّى أشارَ إليَّ وعليَّ ثلاثونَ منَ البُدَلاءِ <الأولياء الأبدال> إنَّكَ تَصْلُحُ أن تدعوَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ اه.

قالَ [1] ربيعةُ بنُ أبي عبدِالرحمنِ <هو ربيعة الرأي شيخ مالك؛ أم مالك لما أرسلت مالكًا لربيعة قالت له "خذ من أدبه قبل علمه"؛ لأنه كان من أهل الأدب العالي> قالَ لي ابنُ خَلْدَةَ وكان نِعْمَ القاضي يا ربيعةُ أراكَ تُفتي الناسَ فإذا جاءَكَ رجلٌ يسألُكَ فلا يكنْ هَمُّكَ أنْ تُخرِجَهُ ممَّا وقعَ فيهِ ولتكنْ هِمَّتُكَ أنْ تَتَخَلَّصَ ممَّا سألَكَ عنهُ اه <أي أنْ تخرجَ سَالمًا مِنَ الإثْمِ> أي أنْ لا تقعَ في مَهلكةٍ بجوابِكَ لهُ. وعنْ [2] حَمَّادِ بنِ زيدٍ كانَ يحيى بنُ سعيدٍ يقولُ في مجلسِهِ "اللهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ" وقالَ يَحيى: كانَ عبيدُاللهِ بنُ عَدِيِّ بنِ الخِيارِ يقولُ في مَجلسِهِ "اللهُمَّ سَلِّمْنَا وسَلِّمِ المؤمنينَ منَّا" اه وعن عَطاءِ بنِ السَّائِبِ [3] قالَ "أدركتُ أقوامًا إنْ كانَ أحدُهُم لَيُسأَلُ عَنِ الشَّيءِ فيتكلَّمُ وإنَّه لَيُرْعَدُ" اه <يرتجف> وعن [4] عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُما إنكم تستفتُوْنَنا استفتاءَ قومٍ كأنَّا لا نُسأَلُ عما نُفتيكم بهِ اه <أي نحن نُسأل أيضًا> فرَضِيَ اللهُ عن هذه النفوسِ الطَّاهرةِ الَّتِي أيقنَتْ بِالْقِيَامَةِ فاستعدَّتْ لها وعَلِمَتْ أنَّ الديَّانَ لا يموتُ فخافتْ عذابَهُ ولم تنخدِعْ عن سبيلِ الأتقياءِ ومِنْهَاجِ الصَّالحينَ بكلماتِ المدَّاحينَ وحكاياتِ المُطْرِينَ <يرفعون ممدوحهم فوق درجته> ومناماتِهم، هذا والسَّلفُ مَعروفونَ عِلمًا وفَهمًا

ووَرعًا وتُقًى ثُمَّ تَلْقَى اليومَ مَن لا يبلُغُ عُشْرَ مِعشارِ مِعشارِ مِعشارِهم ممَّن لم يُتْقِنِ الأصولَ ولا اللغةَ ولا التَّفسيرَ ولا الحديثَ ولا

---

[1] رواه يعقوبُ بن سفيان في المعرفة والتاريخ والبيهقيُّ في المدخل والخطيب في تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه وابنُ عساكر في تاريخ دمشق.

[2] انظر باب زيد بن أبي أنيسة من تذكرة الحفاظ للذهبي.

[3] رواه الفسويُّ في المعرفة والتاريخ والخطيبُ في الفقيه والمتفقه.

[4] رواه يعقوب بن سفيان الفسويّ في المعرفة والتاريخ.

الفقهَ يُسرِع إلى الفتوى كأنَّهُ يشربُ الماءَ فربَّما خرقَ الإجماعَ وربَّما قاسَ على غيرِ أصلٍ أَو في غيرِ موضِعِ القياسِ وربما جمعَ بينَ رجلٍ وامرأةٍ بالحرامِ أَو فرَّقَ بينَ الزوجينِ مِن غيرِ داعٍ ورُبَّمَا سَهَّلَ في موضعِ التَّشديدِ أَو شدَّدَ في موضِعِ التَّسهيلِ أَو حَتَّى كفَّرَ مَن لا يَجوزُ تكفيرُهُ ثُمَّ هو يُكرِّرُ كُلَّ ذلكَ مرَّةً بعدَ مرَّةٍ مِن غيرِ أَنْ يَظهرَ عليهِ أثرُ نَدمٍ أَو علاماتُ توبةٍ أَو يتغيَّرَ لهُ حالٌ أَو يَعْزِفَ عنِ الفتوى أَو يُحِيْلَ السَّائلينَ إلى غيرِهِ أَو على الأقلِّ يرجِعَ إليهم ليقولَ لهم قد أخطأتُ فلا تأخذوا بكلامي والصَّحيحُ كذا وكذا بل إذا راجعَهُ أحدُهم بعدَ أنِ استبانَ لهُ الحقُّ جادلَهُ على الباطلِ أَو أوهمَ المُراجِعَ بأنهُ أساءَ فهمَ كلامِهِ وأنهُ قد أعطاهُ الجوابَ على الصِّحَّةِ وإنما العِلةُ قلةُ فَهْمِ السائلِ وربما تأوَّلَ

لنفسِهِ ما يفعلُه بأنَّه لا بُدَّ للنَّاسِ مِمَّنْ يُفتيهم فإذا اعترفَ بخطئِهِ أمامَهم تركوهُ وابتعدوا عنِ الاستفادةِ مما يحملُه مِن عِلْمٍ فقد كذَبَ ثُمَّ كذَبَ؛ ما بالنَّاسِ حاجةٌ إلى أمثالِهِ وهم أصْلَحُ حالًا إذا كانوا قاصِيْنَ <بدون شدة على الصاد> عنه بعيدينَ عن تلبيسِهِ سالِمينَ مِن سُمِّهِ وقَسوةِ قلبِهِ وإنما حاجَتُهُم إلى عالِمٍ رحيمٍ بهم شفيقٍ على دينِهم لا يخدعُهُم ولا يُدَلِّسُ عليهم. <قال س.ق: الأشعري لما ترك مذهب الاعتزال صعد المنبر وقال إني كنت على غير الإسلام إني قد أسلمتُ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله. هذا حَتَّى يبيّن لهم ما كان عليه من ضلال>.

قالَ [1] أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللهُ كانَ أبو حَنيفةَ إذا عَمِلَ القولَ مِن أبوابِ الفقهِ راضَهُ <ردده في قلبه> سُنَّةً لا يُخرِجُهُ إلى أحدٍ مِنْ أصحابِهِ فإذا كانَ بعدَ سَنَةٍ وأحكمَه أخرجَه إلى أصحابِهِ وإذا

---

[1]: انظر باب القول في السؤال عن الحادثة من الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي [347/1].

تكلَّمَ في الاستحسانِ <شَيء في أصولِ الحنفيَّةِ معروفٌ> هَمَّهُ مُناظرةُ نفسِهِ اه <الهمُّ كان يأتيه من نفسه حتى لا يغلط عنده مراقبة لنفسه> وحدَّثَ [1] مالكٌ عنِ ابنِ هُرمُزَ <من شيوخ مالك الذين كان يحبهم كثيرا> أنَّهُ كانَ يأتيهِ الرجلُ فيسألُه عن الشيءِ فيخبرُه ثُمَّ يبعَثُ في

أثرِهِ مَن يردُّه إليهِ فيقولُ له إني قد عَجِلْتُ فلا تَقبَلْ شَيئًا ممَّا قلتُ لكَ حَتَّى تَرْجِعَ إليَّ قالَ وكانَ قليلًا مَن يُفتي مِن أهلِ المدينةِ قالَ مالكٌ وليسَ مَن يَخشى اللهَ كمَنْ لا يخشاهُ اه وعن [2] أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ زيادٍ اللؤلؤيِّ أنَّ أباه استُفْتِيَ في مسئلةٍ فأخطأَ فلم يعرِفِ الَّذي أفتاه فاكترَى مُناديًا ينادي إنَّ الحسنَ بنَ زيادٍ استُفتِيَ يومَ كذا وكذا في مسئلةٍ فأخطأَ فمَن كانَ أفتاهُ الحسنُ بنُ زيادٍ بشيءٍ فليرجِع إليهِ فمكثَ أيامًا لا يُفتي حَتَّى وجدَ صاحبَ الفتوى فأعلمَه أنه قد أخطأَ وأنَّ الصوابَ كذا وكذا اه. <الحسن بن زياد كان من أصحاب الإمام أبي حنيفة أخذ عنه وسمع منه توفي سنة 204هـ الأعلام للزركِلي>

ولا يَستفهِمْ منَ الفقيهِ حكمَ الفَصلِ الَّذي يذكرُه له قبلَ أنْ يُتَمِّمَ الفقيهُ ذكرَه فإنِ انتهى كلامُ الفقيهِ ولم يَبِنْ له الحُكمُ سألَه عنه حينئذٍ فإنَّ شفاءَ العِيِّ السؤالُ.

وينبغي ألَّا يَسألَ الفقيهَ أنْ يَذكرَ له شيئًا إلَّا ومعه سلامةُ الطَّبْعِ <أي سلامة طبع السائل> وفراغُ القلبِ <قلبه متوجِّه لهذه المسائل> وكمالُ الفَهمِ لأنه إذا حضرَه ناعسًا أَو مغمومًا أَو مشغولَ القلبِ أَو قد بَطِرَ فرحًا أَو امتلأَ غضبًا لم يَقْبَلْ قلبُه ما سَمِعَ وإنْ رُدِّدَ عليه الشَّيءُ وكُرِّرَ فإنْ فَهِمَ لم يثبُتْ في قلبِهِ ما فهمَه حَتَّى يَنساهُ وإنِ استعجَمَ قلبُه <أُغلِقَ عن الفهم. نقول بهيمة عجماء لا تتكلَّم> عنِ الفهمِ كانَ ذلكَ داعيةَ الفقيهِ إلى الضجرِ

[1] انظر باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى من الفقيه والمتفقه [51/2].

[2] رواه الصيمريُّ في أخبار بن زياد اللؤلؤيّ من كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ورواه الخطيب في باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبيَّنَ له أنَّ الحقّ في غيرها من كتاب تاريخ بغداد.

والمُتعلِّمِ إلى الملِ.

<ولا يضر أن يشير المدرس إلى أن المسؤول كذلك ينبغي أن يكون في حال يوافق معه أن يتوجه إليه السائل بالمسائل؛ يقال لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو في حال الغضب و.. إلخ>

ولْيُعلَمْ أنَّ القلبَ جارحةٌ منَ الجوارحِ تحتَمِلُ أشياءَ وتعجِزُ عن أشياءَ كالجسمِ الَّذي يحتَمِلُ عندَ بعضِ النَّاسِ أن يحمِلَ مِائَتَيْ رِطْلٍ ومنهم من يعجِزُ عن عِشرينَ رِطْلًا؛ فكذلكَ القلبُ؛ منَ النَّاسِ مَن يحفَظُ عَشْرَ وَرَقاتٍ في ساعةٍ ومنهم مَن لا يحفظُ نِصْفَ صفحةٍ في أيامٍ فإذا ذهبَ الَّذي مِقدارُ حفظِه نِصفُ صفحةٍ يرومُ <يروم يقصد> أنْ يحفظَ عَشْرَ ورقاتٍ تشبُّهًا بغيرِهِ لَحِقَهُ المَلَلُ وأدركَهُ الضَّجَرُ ونَسِيَ ما حَفِظَ فليقتصِرْ كلُّ امرئٍ من نفسِه على مِقدارٍ يبقى فيه ما لا يَستفرِغُ كلَّ نشاطِه فإنَّ للقلوبِ تنافرًا كتنافرِ الوَحْشِ فينبغي أن يُؤَلِّفَها صاحبُها بالاقتصادِ في التعليمِ والتوسُّطِ في التقويمِ لتحسُنَ طاعتُها ويدومَ

نشاطُها ولا ينبغي أنْ يستفرِغَ مجهودَه لأنه إنْ فعلَ فصارَ يتعلَّمُ في اليومِ ضِعْفَ ما يحتَملُ أضَرَّ به في العاقبةِ <المستقبل> لأنَّه وإنْ تهيَّأَ له في اليومِ الأولِ أن يضبِطَه وظنَّ أنه يحفظُه فإنه إذا عادَ مِن غدٍ وتعلَّمَ نَسِيَ ما كانَ تعلَّمَهُ أوَّلًا وثُقُلَتْ عليهِ إعادتُه وكانَ بمنزلةِ رجلٍ حَمَلَ في يومِهِ مَا لَا يُطيقُهُ فَأَثَّرَ ذلكَ في جسِمِه فإذا فَعَلَ ذلكَ في اليومِ الثَّاني أيضًا ثُمَّ في اليومِ الثَّالثِ أصابَه المَرَضُ مِنْ حيثُ لم يحتسِبْ <جاء في الحديث: "المُنْبَتُّ لا أرضًا قطعَ ولا ظهرًا أَبقى" هو الذي يُحمِّلُ دابَّتَه أكثر من طاقتِها فتموت الدابة. ماذا فعل؟ لا بقيت الدابة ولا وصل لمقصده> <بعض السلف كان إذا مشى في السوق يغلق أذنيه لأنه كان يحفظ كل ما سمعه> فينبغي للمتعلِّمِ أنْ يشفِقَ على نفسِه مِن تحميلِها فوقَ طاقتِها وأنْ يقتصِرَ مِنَ التَّعلُّمِ على ما يبقى عليه حِفْظُهُ ويثبُتُ في قلبِه. <الحمار مرة واحدة ينفر ويتوحش لا يستطيع أحضر أن يحضره والجمل يَنِدُّ يتوحَّش وكذلك القلبُ لا تحمِّله فوق طاقته فينفر منك ولكن لا تجعله بلا عمل> <تمشي على رجليك ثلاثين كيلومتر فتتعب فتستريح. رجلاك لهما قدرة على التحمل وكذلك القلب له قدرة على التحمل فإذا حمَّلته أكثر يعجِزُ>.

روى [1] ابنُ أبي الدُّنيا أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبدِاللهِ بنِ

---

[1] انظر الفقيه والمتفقه للخطيب باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه [483/2].

عَمْرِو بنِ العاصِ ألمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُوْمُ اللَّيْلَ وَتَصُوْمُ النَّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّيْ أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكِ <أي ضعفت> ونَفِهَتْ نفسُك <تعبت>؛ لعينِك حقٌّ ولنفسِك حَقٌّ فصُمْ وأفْطِرْ وصَلِّ ونَمْ اه وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ هَجمَتْ أي غارَتْ أَو ضَعُفتْ لِكَثْرَةِ السَّهرِ ونَفِهَت بنونٍ ثُمَّ فاءٍ مَكسورةٍ أي كَلَّتْ اه.

وينبغي أنْ يَجعلَ لنفسِهِ مِقدارًا كلَّما بَلَغَهُ وَقَفَ أَيَّامًا لَا يَزِيْدُ تَعَلُّمًا فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبُنْيَانِ أَلَا تَرَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيْدَ <يطلب أن يكون جيدًا> البناءَ بنى أذرُعًا يسيرةً ثُمَّ ترك البُنيانَ حَتَّى يستقِرَّ ثُمَّ يبني فوقَه ولو بَنَى البِنَاءَ كلَّه في يومٍ واحدٍ لم يكنْ بالَّذي يُستجادُ وربما انهدَمَ بسرعةٍ وإنْ بقيَ كانَ غيرَ مُحْكَمٍ فكذلكَ المُتعلِّمُ ينبغي أنْ يجعلَ لنفسِه حدًّا كُلَّمَا انْتَهَى إليهِ وقَفَ عندَه حَتَّى يستقِرَّ ما في قلبِه ويُريحَ بتلكَ الوَقفةِ نَفْسَهُ فَإِذَا اشْتَهَى التَّعَلُّمَ بِنَشَاطٍ عَادَ إِلَيْهَ وَإِنِ اشْتَهَاهُ بِغَيْرِ نَشَاطٍ لم يَعرِضْ لهُ فإنَّه إذا فَعَلَ لم يثبُتْ ما يتعلَّمُه في قلبِه أمَّا إذا اشتهى معَ نشاطٍ يكونُ فيه ثَبَتَ في قلبهِ ما يَسمعُه وحَفِظَهُ وكانَ ذلكَ بمثابةِ رجلٍ يَشتهي الطَّعامَ ولا تكونُ مَعِدَتُهُ نَقِيَّةً فَإِذَا أَكَلَ ضَرَّهُ وَلَمْ يَسْتَمْرِئْهُ وإذا اشتهَى وَالْمَعِدَةُ نَقِيَّةٌ اسْتَمْرَأَ مَا أَكَلَ وبَانَ على جِسْمِهِ. وفي الحديثِ أنّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ على عائشةَ وكانَ عندَها امرأةٌ فقالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ لا تنامُ اللَّيْلَ <أرادتْ مَدحَها> وذكرتْ

مِنْ صَلاتِها فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ عليكم بما تُطيقونَ فوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا [1] <عرف أنها لا تحتمل ذلك> <أي مِنْ إثابَتِكم بل أنتم يصيبكم الملل> <مَهْ هنا معناه: "اترك هذا الفعل"؛ وصَهْ "اترك هذا الكلام"؛ مَهٍ "اترك كلَّ فعل"؛ صَهٍ "اسكت عن كل كلام"> . قالتْ [2] عَائِشَةُ وَكَانَ أَحَبُّ الدِّيْنِ إِلَيْهِ الَّذي يدومُ عليهِ صاحبُهُ اه.

ومعَ كلِّ ذلكَ لا يستفيدُ الطَّالبُ منَ العِلمِ حقَّ الاستفادةِ حَتَّى يعملَ بما تَعَلَّمَ وإنَّما يُرادُ العِلْمُ للعملِ كما حدَّثنا شيخُنا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالإسنادِ إلى الحَافظِ أبي نُعيمٍ في [حِليةِ الأولياءِ] [3] قالَ سمعتُ أبا الحَسَنِ أَحمدَ بنَ محمدِ بنِ مِقْسَمٍ يقولُ سمعتُ أبا الحَسَنِ الخَلَّالَ يقولُ سَمِعْتُ الرَّبيعَ يقولُ سَمعتُ الشافعيَّ مِرارًا كثيرةً يقولُ ليسَ العلمُ ما حُفِظَ الْعِلْمُ مَا نَفَعَ اه <بعض السلف قال: "يا أصحاب الحديث اعملوا بالحديث كما تخرجون الزكاة في النَّبات" أي من كل عشرة أحاديثَ اعملوا بحديث. الزكاة تحفظ المال يزكو بها كذلك العلم. لماذا بعض العلماء وُضع لهم القبول؟ لأنهم كانوا يعملون> وإنَّما يَنْتِفِعُ الطالبُ إذا فعلَ ما رواهُ أبو نُعيمٍ [4] عن سيِّدِنا عيسى عليهِ السَّلامُ: مَن تعلَّمَ وعمِلَ وعلَّمَ فذاكَ يُدعى عظيمًا في مَلكوتِ السماءِ اه <أي بين الملائكة يحبُّه الملائكة يعظِّمونه. من تعلم وعمل قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من أدَّى الواجبات واجتنب المحرمات وثبت على ذلك كان عنده شوق أن يعمل بالنوافل..> وما رواهُ الترمذيُّ [5] قالَ سمعتُ أبا عَمَّارٍ الحسينَ بنَ حُرَيْثٍ الخُزاعيَّ يقولُ سَمعتُ الفُضَيْلَ

بنَ عِياضٍ <زاهدَ مكة> يقولُ عالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدعَى كبيرًا في مَلكوتِ السّماواتِ اه وَمِلَاكُ هذا كُلِّهِ <السبيل الَّذي يُنال به هذا كلُّه؛ السبيل الَّذي يحصل به هذا كلُّه> أنْ يُؤدِّيَ الواجباتِ ويجتنبَ المُحرَّماتِ.

أنبأنا شيخُنا الهرريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى الحافظِ

---

[1] قال في الفتح [102/1] والمِلالُ استثقالُ الشيءِ ونفورُ النفسِ عنهُ بعدَ محبَّتِه وهو محالٌ على اللهِ تعالى باتفاقٍ اه.

قال الإسماعيليُّ وجماعةٌ من المحققينَ إنما أُطلقَ هذا على جهةِ المقابلةِ اللفظيةِ مَجازًا كما قالَ القرطبيُّ وجهُ مجازِهِ أنه تعالى لمَّا كان يقطعُ ثوابَه عمَّنْ يقطعُ العملَ مِلالًا عُبِّرَ عنْ ذلكَ بالمِلالِ مِن بابِ تسميةِ الشيءِ باسمِ سببِه وقالَ الهَرويُّ معناهُ لا يقطعُ عنكم فضلَه حَتَّى تملُّوا سؤالَه فتزهدُوا في الرغبةِ إليهِ. حُرِّرَ.

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب القصد في العبادة والجهد [17/3] وابن ماجه في سننه في باب المداومة على العمل.

[3] انظر "حلية الأولياء" [123/9].

[4] انظر ترجمة ثور بن يزيد من "حلية الأولياء" [93/6].

[5] انظر ما جاء في فضل الفقه والعبادة من كتاب العلم في سنن الترمذي [ح2685].

أبي نُعيمٍ قالَ [1] حدَّثنا عثمانُ بنُ محمدٍ العُثمانيُّ قالَ سمعتُ أبا بكرِ النيسابوريَّ يقولُ سمعتُ الربيعَ بنَ سليمانَ يقولُ قالَ الشافعيُّ يا ربيعُ؛ رِضَى النَّاسِ غايةٌ لا تُدْرَكُ فعليكَ بما يُصْلِحُكَ فَالْزَمْهُ <تمسَّكْ بِهِ> فإنهُ لا سبيلَ إلى رِضاهُم واعلَمْ أنَّ مَنْ تعلَّمَ القرآنَ جَلَّ فِيْ عُيُوْنِ النَّاسِ ومَنْ تَعَلَّمَ الحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ ومَنْ تعلَّمَ النَّحوَ هِيْبَ ومَنْ تعلَّمَ العربيَّةَ رقَّ طبعُه <معاني كلماتِهِ> ومَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَلَّ رَأْيُهُ <قويَ> ومَنْ تعلَّمَ الفقهَ نَبُلَ قدرُهُ <علا قدره> ومَن لم يَصُنْ نفسَهُ لم ينفعْه عِلمُهُ ومِلاكُ ذلكَ كلِّه التَّقوى اه. وصدق القائلُ: [2] <مراده الناقل وهو النَّباهي أبو الحسن ابن الفقيه قاضي الجماعة ببلاد الأندلس>

اعملْ لنفسِكَ صالحًا لا تحْتَفِلْ * بظهورِ قيلٍ في الأنامِ وقالِ

فالخَلْقُ لا يُرجَى اجتماعُ قلوبِهِمْ * لا بُدَّ مِنْ مُثْنٍ عليكَ وقالي اه

<بحر الكامل متفاعلن متفاعلن متفاعلن يجوز في متفاعلن مستفعلن>

<للاستئناس قاله المنذري رحمه الله> <لا تهتم لا تجعله همَّك> <قالي أي يذمُّكَ>

وأكثرُ العثراتِ منَ اللِّسانِ فقد صَحَّ في حديثِ الطبرانيِّ [3] أنَّ ابنَ مسعودٍ أمسكَ بلسانِه فقالَ <ثم قالَ بعد أن أفلته>: يا لِسانُ <يا صاحب اللسان خاطب اللسان وأراد الإنسان كلَّه> قُلْ خيرًا تغْنَمْ <تربح> واسكُتْ عن شَرٍّ تَسْلَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمْ <في الآخرة أَو في الدنيا والآخرة> إنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ أكثرُ خطايا ابنِ آدَمَ مِنْ لِسانِه اه (وقد قالَ اللهُ تعالَى في سورةِ ق: {ما يَلْفِظُ

مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ} [4] بيَّنَتِ الآيةُ أنَّ كلَّ قولٍ يتلفَّظُ بهِ المرءُ يكتبُهُ المَلَكانِ رَقيبٌ وعَتيدٌ سواءٌ كانَ هذا اللفظُ خيرًا أم شرًّا أم مُباحًا) وذلكَ أنَّ "ما" حرفُ نفيٍ و"قولٍ" نكرةٌ

---

[1] انظر ترجمة الإمام الشافعي في حلية الأولياء [123/3].

[2] انظر تاريخ قضاة الأندلس [53/1].

[3] انظر المعجم الكبير للطبراني [197/10].

[4] [ق/18].

والنكرةُ <اسمٌ يُصدُقُ على كل فرد من أفراد الجنس. جنس التفاح الواحد منه تفاحة. تفاحة نكرة تَصدق على كل واحد من التفاح بخلاف ما إذا قلنا زيد فهذا معرفة. النكرة إذا جاءت في سياق النفي أَو الاستفهام تفيد العموم> <هل من إنسان في البيت؟ تفيد العموم. ليس كمثله شيء: تفيد العموم. هل من خالقٍ غيرُ الله: كل أحد غير الله ليس خالقًا> إذا جاءتْ في سياقِ النفيِ وشِبهِهِ <الاستفهام والنهي نحو لا يقُمْ أحدٌ> أفادتِ العُمومَ [1] فكانتِ الآيةُ لذلكَ مفيدةً أنَّ كلَّ قولٍ يتكلَّمُ بهِ الشخصُ يكتبهُ الملَكانِ إلَّا أنهُ قد جاءَ في النُّصوصِ ما يدلُّ على أنَّ المُباحَ والمكروهَ يُمحَيانِ ولا يَكونانِ يَوْمَ القِيامَةِ في صحيفةِ الإنسانِ عندَ وزنِ أعمالِهِ.

(ويُعلَمُ مِنْ ذلكَ أنَّ الإنسانَ يُحاسَبُ على نُطقِهِ) لأنَّ النُّطقَ مِن جُملةِ الأعمالِ الاِختياريَّةِ ولذلكَ قالَ نبيُّ الْهدى عَليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِيْ مَا بينَ لَحْيَيْهِ [2] ومَا بَيْنَ فَخذَيْهِ [3] ضَمِنْتُ لهُ الجنَّةَ اه (فَإِنْ نَطَقَ) الْإِنْسَانُ (بالشَّرِّ جُوْزِيَ عليهِ وإنْ نطَقَ بالخَيرِ كانَ لهُ) كما جَاءَ عَنِ الصَّادقِ المَصدوقِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّكَ لا تزالُ سَالِمًا ما سَكتَّ <أي في الغالب فالمباح والمكروه لا يُثاب عليه ولا يعاقب عليه لكن يكتب؛ وفي بعض الأحيان تكون السلامة في الكلام> فإذا تكلَّمتَ كُتِبَ لكَ أَو عليكَ <أي صرت تحت خطر أن يكتب عليك وهذا في الغالب لأنه قد يكتب المباح> اه (ولذلكَ قالَ العُلماءُ إنَّ المُسلمَ إذا تلفَّظَ بِكلمةِ الكُفرِ في حَالِ الاختيارِ مِنْ غيرِ إكراهٍ وعَمدًا مِنْ غيرِ سبْقِ لسانٍ مع كونِهِ عَاقِلًا غيرَ مَجنونٍ فإنَّهُ يَخرُجُ بِذلكَ مِنَ الإسْلَامِ) لآياتٍ وأَحَاديثَ صَرَّحَتْ بذلكَ منها قولُ اللهِ تعالى في سورةِ بَراءَةَ {ولَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوْضُ ونَلْعَبُ <نمزح> قُلْ <استفهام إنكاري> أَبِاللهِ وآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُمْ تسْتَهْزِءُونَ * لا تَعْتَذِرُوا <معناه ليس لكم عذر> قدْ كَفَرْتُم بعدَ إِيْمَانِكُمْ} <قال س.ق: حُكِمَ عليكم بالكفر بعد الإيمان لاستهزائكم بما ذُكِرَ. فكل مَن كان مثله يُعامَلُ معاملةَ الكفار. إن قيل هذه الآيات نزلت بالمنافقين فالردُّ أن يُقال وإن كانوا منافقين فقد كانوا يُعامَلون معاملة المسلمين ثم صاروا يعاملون معاملة الكفار> [4] وَقَالَ سُبحانَه وتعالى في سورةِ براءةَ أيضًا {يَحْلِفُونَ باللهِ ما قالُوا ولَقَدْ قالُوا كلمةَ الكُفرِ وكفَرُوا بعدَ

<دخل على أبي حنيفة رجل فاحتشم منه؛ وكان قد مدَّ رجلَه؛ ثم لمَّا تكلَّم الرجلُ قال أبو حنيفة آن لرجل أبي حنيفة أن ترتاح>

---

[1]: شِبْهُ النفيِ هوَ الاستفهامُ والنَّهيُ. حرر.

[2]: أي لسانه. حرر <أي الكلام المحرم>.

[3]: أي فرجَهُ. حرر.

[4]: [التوبة/65-66]

إسْلامِهِم} [1] <وكفروا بعد إسلامهم أي بعد أن كان يُحكَم عليهم بالإسلام لأن الآية نزلت بالمنافق ابن الجلَّاس لما خرج من عند الرسول قال لمن معه لئن صدقَ محمد فيما يقول لنكوننَّ أشر من البعير أَو من الحمير فالَّذي معه أخبر النبي فسأل النبيُّ ابن الجلاس فأنكر.. إلخ> وقالَ عزَّ وجلَّ: {لقدْ كفرَ الَّذينَ قَالوا إنَّ اللهَ ثالِثُ ثلاثَةٍ} <يكفي أنهم قالوا> [2] وقالَ سبحانه وتعالى في سورةِ الكهفِ: {الحمدُ للهِ الَّذي أنزلَ على عبدِهِ الكِتابَ ولمْ يجْعَل لهُ عِوَجًا * قَيِّمًا لِيُنذِرَ بأسًا شديدًا مِن لَّدُنْهُ ويُبشِّرَ المؤمنينَ الَّذينَ يعمَلُونَ الصالحاتِ أنَّ لهُم أجرًا حسَنًا * ماكِثينَ فيهِ أَبَدًا * ويُنذِرَ الَّذِيْنَ قالوا اتَّخَذَ اللهُ ولدًا <قال تعالى الذين قالوا ولم يقل قالوا واعتقدوا> * ما لَهُم بهِ مِنْ عِلمٍ ولا لِآبائِهِم كَبُرَتْ كلمةً <أي ما أعظم ذنبها> تَخرُجُ مِنْ أفواهِهِم إنْ يَقُولونَ إلا كَذِبًا} [3] فجعلَ اللهُ تباركَ وتعالى الحُكمَ بالكفرِ في هذهِ الأمورِ الَّتي

ذكرَها في كتابهِ العزيزِ واستحقاقَ العذابِ المؤبَّدِ في النارِ مربوطًا بالنطقِ طَوعًا من غيرِ شرطٍ آخَرَ فَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ مَنْ نَطَقَ بِالْكُفْرِ طَائِعًا لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يقصدَ الخُرُوْجَ منَ الإسلامِ بذلكَ واعتقادَ غيرِ الإسلامِ فكأَنَّهُ قالَ ما جاءَ في كتابِ اللهِ تعالى وبلَّغَهُ عنهُ رسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرُ كافٍ ويُحتاجُ إلى زيادةٍ أزيدُها ليستقيمَ فيكونُ بذلكَ قَدِ اسْتَدْرَكَ على رَبِّ العِزَّةِ <كأنه يقول هناك زيادة لم تذكرها الشرع أنا أزيدها> وشَرَطَ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ <أي لا يوافق ما جاء في كتاب الله> فهوَ باطلٌ وإِنْ كانَ مائةَ شرطٍ.

وقد قالَ [2] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الله تعالى <حديث قُدْسِيٌّ أَو حديثٌ قُدُسِيٌّ>

---

[1]: [التوبة/74].

[2]: [المائدة/73].

[3]: [الكهف/1-2-3-4-5].

[2]: رواه البخاريُّ بلفظ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى كذَّبني ابنُ ءادمَ ولم يكن له ذلكَ وشتمَني ولم يكن له ذلكَ فأمَّا تكذيبُه إيايَ فزعمَ أني لا أَقْدِرُ أنْ أُعيدَه كما كانَ وأما شَتمُه إيايَ

فقولُه لي ولدٌ فسبحاني أَنْ أَتَّخِذَ صاحبةً أَو ولدًا اه. <شتمني الشتم هو وصف –الغيرِ– بنقصٍ أَو ازدراءٍ> حرّرَ.

شَتَمَني عبدي ولم يكن لهُ ذلكَ ثُمَّ قالَ وأما شَتْمُهُ إيايَ فقولهُ إنَّ لي ولدًا اه فبيَّنَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ هذا الكفرَ بهِ سبحانهُ شَتْمٌ لَهُ وبيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ الشَّتْمَ كفرٌ ولذلكَ أجمعتِ الأمَّةُ ونصَّ عُلماؤُها على أنَّ الكفرَ يحصُلُ بالقولِ كما يحصُلُ بالفعلِ والاعتقادِ. <جعل الله هذا النطق شتما لله ومن ثم يكفر؛ ومن شتم الله لا يكون معظما لله. الَّذي لا يُعظِّمُ اللهَ لا يكونُ مؤمنًا>

أخبرَنا شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بإسنادِهِ إلى الحافظِ أبي بكرٍ البيهقيِّ رَحِمَهُ اللهُ سَمَاعًا عنْ أبي سَعيدِ بنِ موسى الصَّيرفيِّ وهو سَماعًا عن أبي العبَّاسِ الأصمِّ وهو سماعًا عن الربيعِ بنِ سليمانَ المُرادِيِّ وهو سَماعًا عَنْ إمَامِنا الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في كِتابِ الأمِّ [1] قالَ بعدَ ذكرِهِ لحديثِ "لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ" وذكرَ منَ الثلاثِ "التاركَ لدينِهِ" إنَّ كلمةَ الكفرِ تُحِلُّ الدَّمَ أي بحكمِ الرِّدةِ كما يُحِلُّهُ الزِّنى بعدَ الإحصَانِ اه فجعلَ رَضِيَ اللهُ عنهُ الحكمَ بالكُفْرِ متعلِّقًا بالكلمةِ ولم يشرِطْ <وفي اللسان يشرُط ويشرِط كلاهما>

معها فعلاً ولا اعتقادًا، ومثلَ ذلكَ قالَ غيرُهُ مِن علماءِ الأمةِ، ففي الفتاوى الهِنديةِ [2] ما نصُّهُ رجلٌ كفرَ بلسانِهِ طَائعًا مطمئنٌّ بالإيمانِ يكونُ كافرًا ولا يَكونُ عِندَ اللهِ مؤمنًا <عندنا كافر وعند الله كافر> كذا في فتاوى قاضيخانَ اه <الفتاوى الهندية جمعها أكابر علماء الهند تحت إشراف العالم الكبير نظام الدين بإيعاز من السلطان "عالِمْ جِيْر" كان والد عالم جير بطَّاشًا ملحدًا خبيثًا ثم لما تسلَّم عالِمُ جيرٍ ردَّ الأمورَ إلى الصواب. والده اسمه أكبر> وقالَ [3] القُوْنَوِيُّ الْحَنَفِيُّ ولو تلفَّظَ بكلمةِ الكفرِ طائعًا <أي من غير إكراه> غيرَ معتقدٍ لهُ يكفرُ لأنَّهُ راضٍ بمباشرتِه <أي بقوله> وإنْ لم يرضَ بحكمِه كالهازلِ <أي كالذي يقولها مازحًا> بهِ فإنَّهُ يكفرُ وإنْ لمْ يرضَ

---

[1] انظر كتاب الأم باب ما حرم به الدم من الإسلام [156/6].

[2] انظر الفتاوى الهندية [283/2].

[3] انظر شرح الفقه الأكبر للقارئ [ص163].

بِحُكمِه ولا يُعذَرُ بالجهلِ اه <كشارب السُّمِّ لا ينفعه جهله> وقالَ صاحبُ بَدءِ الأمالي <منظومة في العقائد معروفة لعل كاتبها هو سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني>:

ولفظُ الكفرِ مِن غيرِ اعتقادٍ * بِطَوعٍ رَدُّ دينٍ باغتفالِ اه

<البحر الوافر: مفاعلتن مفاعلتن فعولن>

وقالَ تاجُ الدِّينِ بنُ السبكيِّ في الطَّبقاتِ لا خلافَ عندَ الأشعريِّ وأصحابِه بل وسائرِ المسلمينَ أنَّ مَنْ تلفَّظَ بالكفرِ أَو فعلَ أفعالَ الكُفَّارِ أنهُ كافرٌ باللهِ العظيمِ مُخَلَّدٌ في النارِ وإنْ عَرَفَ بقلبِه وأنه لا تنفعُه المعرفةُ معَ العِنَادِ <يعرف أنه باطل ويفعله> ولا تُغْنِيْ عنه شيئًا ولا يختلفُ مسلمانِ في ذلكَ اه.

<والتاج ما ذكر الاعتقاد لأنه لا يظهر إلا بقول أَو فعل>

وإنما استثنى المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حالَ الإكراهِ لأنَّ المُكْرَهَ على التلفُّظِ بالكفرِ لا يكفرُ بذلكَ إلَّا أنْ ينشرحَ صدرُهُ بالكفرِ حينَ تلفُّظِهِ بهِ وذلكَ لقولِ اللهِ تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ ولكن مَنْ شرحَ بالكُفرِ صدرًا فعَلَيهِم غضبٌ منَ الله} [1]، <معنى الآية من كفر بالله من بعد إيمانه فعليهم غضب من الله إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان. ثم قال الآية فيها تقديم وتأخير هكذا قال ابن عباس>

واستثنى رَحِمَهُ اللهُ سبْقَ اللسانِ لِمَا جاءَ في النُّصُوصِ مما يدُلُّ على ذلكَ كحديثِ أحمدَ وغيرِهِ رُفِعَ عنْ أُمتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليهِ اه <سبق اللسان يدخل في هذا الخطإ> والحديثِ الَّذي فيهِ ذِكرُ مَن أضاعَ دابَّتَهُ الَّتِي عليها طعامُهُ وشرابُهُ في الصَّحراءِ ثُمَّ رجَعَتْ إليهِ فقالَ "اللهُمَّ أنتَ عبدي وأنا ربُّكَ" سبقَ لسانُهُ بذلكَ وأخطأَ مِن شدَّةِ الفرحِ، واستثنى رَحِمَهُ اللهُ كذلكَ غيرَ العاقلِ لما أجمَعَتْ عليهِ الأمةُ

مِن عدمِ تكليفهِ وما رُويَ في ذلكَ كحديثِ أحمدَ رُفِعِ القلمُ عن ثلاثٍ عنِ الصَّبيِّ حَتَّى يحتلمَ وعنِ

---

[1] [النحل/106].

النائمِ حَتَّى يستيقظَ وعنِ المجنونِ حَتَّى يُفيقَ أَو يَعقِلَ اه ويُعْلَمُ مِن هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصَّبيَّ لا يُكتبُ عليهِ ما يتلَفَّظُ بهِ مِنْ كفرٍ ونحوهِ ما لم يَبلُغْ، ويُناسبُ هنا أنْ نَزيدَ حُكْمَ الصَّبيِّ <أي والصَّبِيَّة> بَيانًا فلْيُعلَمْ أنَّ المولودَ من أَبوينِ مُسلِمَينِ <أي انعقد من أب وأم هذا من باب التغليب كما يقال القمران أي القمر والشمس وكذا إن كان له جدٌّ وُلِدَ مِن وَلَدِه هنا المطلوب ما يُعدُّ أبًا في العُرفِ ولا يُقالُ آدمُ وإنما ما يُعَدُّ بالعُرفِ> أَو مِن أبوينِ أحدُهُما مسلمٌ يُحكَمُ لهُ بالإسلامِ بالتَّبعيَّةِ <أي تبَعًا لوالدِهِ أبوه أَو أمُّهُ أَو "جدُّه وهو مَن وَلَدَ والدَه أَو أمَّهِ"> <ليس القصد أن عقيدته عقيدة المسلمين بل القصد أنه يُعامَل معاملة المسلمين: نحتاج فهم هذه الجملة والصَّحيح أنَّ من وُلِد من أبوين مُرتدين يُحكم له بالإسلامِ>، ويُعبِّرُ الفقهاءُ أحيانًا بقولهم إنهُ مسلمٌ أَو مسلمٌ بالتَّبعيَّةِ فإذا ماتَ قبلَ البلوغِ يُعامَلُ مُعاملةَ المسلمينَ فيُغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليهِ ويُدفَنُ في مقابرِ المسلمينَ ولو كانَ صَدَرَ منهُ كفرٌ ولم يتشهدْ بعدَهُ لأنَّ القلَمَ مرفوعٌ عنهُ فلم يَزُلْ بما صَدَرَ منهُ الحكمُ

الَّذي ثَبَتَ لهُ بالتَّبَعيَّةِ، ولا يخرجُ عن هذا الحُكْمِ إلى أنْ يبلغَ أيْ أنهُ إذا كفرَ <إن قالَ الصبيُّ كفرًا يُسمَّى كافرًا لكنه ناج إن مات قبل البلوغ هذا إن اعتقد أن الله جسم أَو كفرَ كفرًا قوليًّا ثم صلى ليس له ثواب بل ولا تصح منه في تلك الحالة لأنه ما عرف الله> باعتقادٍ أَو فعلٍ أَو قولٍ قبلَ البلوغِ لا يُعامَلُ معاملةَ المرتدينَ بلْ يُعامَلُ معاملةَ المسلمينَ وهذا معنى قولِ الشافعيَّةِ لا تَصِحُّ ردَّةُ الصَّبيِّ <أي لا يترتَّب على نطقه بالكفر على فعلِه الكفرَ حكمُ الردة ولو اعتقدَ اعتقادَ كفرٍ لا يُعامَلُ معاملة المرتدِّ> فالمقصودُ مِن ذلكَ أنهُ لا يترَتَّبُ على صُدورِ الكفرِ منهُ حكمُ الردةِ قالَ النوويُّ في المِنهاجِ <منهاج الطالبين ليس شرح مسلم> ولا تَصحُّ ردَّةُ صبيٍّ ومجنونٍ اه قالَ صاحبُ شرحِهِ المُسمى مُغْني المحتاجِ ويُعتَبرُ في مَن يصيرُ مُرتدًّا بشيءٍ مِمَّا مَرَّ أنْ يكونَ مكلَّفًا مُختارًا وحينئذٍ لا تصحُّ ردَّةُ صبيٍّ ولو مميِّزًا ولا ردةُ مجنونٍ لعدمِ تكليفِهما فلا اعتدادَ بقولِهما واعتِقادِهما <أي ولا فعلهما لذلك الشافعية قالوا لا يصح بيعه وشراؤه أي ولو لم يرتد هذا في حكم الصبي>. تنبيهٌ: <لا زال الكلام تابعا لكلام صاحب المغني> المرادُ أنهُ لا يترتَّبُ عليهما حكمُ الردةِ وإلَّا فالرِّدَّةُ فعلُ معصيةٍ كالزِّنى فكيفَ يوصَفُ بالصِّحةِ وعدَمِها اه.

– ولو أقلعَ الصبيُّ عنِ الكفرِ الَّذي ارتكبَهُ وكَرِهَهُ ولم ينوِ الرُّجوعَ إليهِ وبلغَ على العقيدةِ الصَّحيحةِ يكونُ قد بلغَ مُسلمًا ولو لم يَتشهَّدْ قبلَ البلوغِ لأنَّهُ محكومٌ لهُ بالإسلامِ بالتبعيَّةِ بِخلافِ ما لو بلغَ وهوَ على الكفرِ كأنْ بلغَ مُحبًّا للكفرِ أَو عازِمًا على فعلِهِ لكنْ مع ذلكَ يجبُ

على وَلِيِّ الطفلِ المسلمِ أنْ ينهَى طِفلَهُ عنِ الكفرِ إذا صَدَرَ منهُ فإنْ كانَ مميِّزًا حذَّرَهُ زيادةً على ما تقدَّمَ منَ الرِّدَّةِ وبيَّنَ لهُ أنها مناقِضةٌ للإسلامِ وعلَّمَهُ كيفَ يرجِعُ المرتدُّ إلى الإسلامِ إنْ لم يَكُنْ قد فعلَ قبلَ ذلكَ، وهل يجبُ على الوَلِيِّ أن يأمرَهُ بالنطقِ بالشهادَتَينِ معَ ذلكَ أَو يُستحَبُّ احتمالانِ مَالَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بعضِ مُصنَّفاتهِ إلى الاستحبابِ وأفتى أكثرَ مِن مرَّةٍ بالوجوبِ وكانَ هذا الثَّاني آخِرَ قولَيْهِ عندَ الاستفتاءِ. <قال شيخُنا في [البغية] لو قيل بالوجوب لا بأس> <لماذا يقول له تشهد ليس ليرجع إلى الإسلام بل لتعليمه لتأكيد تعلُّمه لذلك قال احتمالان>

تنبيهٌ: ما ذكرْناهُ مِن معنى قولِهم لا تصحُّ ردَّةُ الصَّبيِّ قالَ شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ إنهُ لا يعني أنهُ تَصِحُّ منهُ الصَّلاةُ في حالِ كونِهِ ما زالَ واقعًا في الكفرِ كاعتقادِهِ تشبيهَ اللهِ بخلْقِهِ بل لا بُدَّ أن يُقلِعَ عنِ الكفرِ لتَصِحَّ منهُ الصَّلاةُ ولو لم يتشهَّدْ قبلَها فإنْ لم يُقلِعْ لم تَصِحَّ صلاتُهُ ولا القُدوةُ بهِ فإنَّ العبادةَ لا تَصِحُّ ممَّن لا يَعرِفُ المعبودَ ولا يعظِّمُهُ. هذا مذهبُ السادةِ الشافعيةِ وأما السادةُ الحنفيةُ فقالوا تصحُّ ردةُ الصبيِّ العاقلِ أي المميِّزِ ولكنْ لا يقتلُهُ الإمامُ قبلَ البلوغِ قالوا وكذلكَ يصِحُّ إسلامُهُ اه. <أي عندهم يعامل معاملة المرتدين لكن ينتظرون إلى البلوغ> <يعني إذا بلغ يحتاج النطق بالشهادتين للدخول في الإسلام وإلا يعتبرونه مرتدًّا> <إن حصل منه ردة ثم تشهد عاد إلى الإسلام ولو كان دون البلوغ كيف يُقال عن سيدنا علي إنه أول من أسلم من

الصبيان الرد أن إسلام الصبي كان يصح قبل البلوغ وهذا الحكم بقي إلى غزوة الخندق>

وأما صِحَّةُ إسلامِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في صِغَرِهِ فلأنَّ الأحكامَ كما قالَ البيهقيُّ إنَّما تعلَّقَتْ بالبلوغِ بعدَ الهِجرةِ عامَ الخَندقِ وأمَّا قبلَها فهيَ مَنُوطَةٌ بالتمييزِ وكانَ عليٌّ مميِّزًا حِيْنَ أَسْلَمَ. <كلام البيهقي فيه رد على ابن تيمية لقوله وعلي أسلم صبيا وهناك خلاف في إسلام الصَّبي> <وسكت ابن تيمية وترك العبارة هكذا وهذا من شدة بغضه لسيدنا علي إنما هذا الخلاف حصل بعد الخندق>

– وَأَمَّا وَلَدُ الْمُرْتَدِّ فقد جمَعَ أطرافَ كلامِ الشَّافعيةِ في حُكمِهِ الحافظُ أبو زُرْعَةَ العِراقيُّ في نُكَتِهِ [1] <طُبع من مدة قبل 2016ر> على الكُتُبِ الثلاثةِ المِنهاجِ [2] والتنبيهِ [3] والحاوي [4] وخلاصَتُهُ أنَّهُ إنْ كانَ لهُ أصلٌ مسلمٌ فهوَ مسلمٌ <هذا بلا خلاف عند الشافعي> وإنْ لم يكنْ لهُ أصلٌ مسلمٌ فاختلفوا فيهِ منهم مَنْ قالَ هوَ مسلمٌ ومنهمْ مَن قالَ هو كافرٌ أصليٌّ ومنهم مَنْ قالَ هوَ مُرْتَدٌّ <كقول الحنفية> ورجَّحَ الشيخ سِراجُ الدِّينِ البُلقينيُّ <قيل بلغ رتبة الاجتهاد ولكن كان يُنسب لمذهب الشَّافعي قال عنه صاحب القاموس: علامة الدنيا> أنَّهُ مسلمٌ وقالَ إنَّ الولدَ إذا انعقدَ من الكافرَيْنِ الأصلِيَّيْنِ ولهُ جَدٌّ مسلمٌ يُجعَلُ مسلمًا تبَعًا لِجَدِّهِ فَلَأَنْ يتبعَ حالةَ أبَوَيهِ في الإسلامِ الَّتِي كانتْ قبلَ الردةِ أولى <هذا طرف مما احتج به البلقيني> وتبعيةُ الأبوينِ في غيرِ الإسلامِ <الذي ورد في الشرع أنَّ الولد يتبع والديه غير المسلمين؛ هذا ورد في الكافر الأصلي ليس في المرتد> إنَّما تكونُ في كفرٍ

أصليٍّ والتبعيَّةُ في الرِّدَّةِ ضعيفةٌ أَو مخالِفةٌ. وقد حَكَمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ كلَّ مولودٍ يولدُ على الفطرةِ لم يَخْرُجْ مِنْ ذَلكَ إلَّا مولودُ <أو لم يُخرِجْ إلَّا مولودَ> الأبوينِ الكافرينِ الأصليَّيْنِ فيبقَى ولدُ المرتَدَّيْنِ على الفطرةِ فوجبَ أن يكونَ مُسلمًا. قالَ ونصوصُ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قاضيةٌ بذلكَ <احتج البلقيني بكلام الشَّافعي وقاس قياس الأَوْلى> ثُمَّ بسطَهُ ثُمَّ قالَ فوجبَ القولُ على مذهبِ الشَّافعيِّ بأنه مُسلمٌ وبَطَلَ القولُ بأنَّه كافرٌ أصليٌّ لنصِّهِ في جميعِ كتبِه على أنهُ لا يُسْبَى اه وبترجيحِ البُلقينيِّ أخذَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ [5].

---

[1] المُسمَّى "تحرير الفتاوى".

[2] كتابُ "منهاج الطالبين" للنووي.

[3] كتاب "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي.

[4] كتاب "الحاوي الصغير" للقَزويني.

[5] انظر أحكام المرتد من كتاب "بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب.

(وقد قسَّمَ العُلَمَاءُ الْكُفرَ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ) أوَّلُها (كفرٌ اعتقاديٌّ) محلُّهُ القلبُ كما قالَ اللهُ تعالى: {ولكِن مَن شرحَ بالكُفرِ صدرًا فعَلَيهِم غَضَبٌ منَ الله} [1] وكما قالَ عزَّ وجلَّ: {إنَّما المُؤمِنونَ الَّذينَ ءامَنُوا باللهِ ورسُولِهِ ثُمَّ لمْ يرتَابُوا} [2] أي لم يَشُكُّوا وَمُلَخَّصُهُ أنَّ كلَّ اعتقادٍ يناقِضُ الشَّهادتَينِ كالشَّكِّ في اللهِ أَو في رسولِهِ أَو في القرآنِ أَو اليومِ

الآخِرِ أَو الجنةِ أَو النارِ أَو اعتقادِ قِدَمِ العالَم وأزليتِهِ أَو نفيِ عِلْمِ اللهِ بِكُلِّ شَيْءٍ أَو قُدرتِهِ على كلِّ شيءٍ أَو حصولِ كلِّ الحادثاتِ بمشيئتِهِ وقضائِهِ وقدرِهِ أَو نسبةِ الجِسميَّةِ إليهِ أَو الحَجْمِ أَو الحركةِ أَو السُّكونِ أَو اللَّوْنِ أَو النطقِ أَو الجلوسِ أَو الاستقرارِ أَو التمكُّنِ في مكانٍ فهو كفرٌ والعياذُ باللهِ تعالى وقد عدَّ ابنُ جُزَيْ <من مشاهير المالكية مات مجاهدا مقبلا غير مدبر عنده كتاب القوانين الفقهية كتاب قيِّمٌ وضع فيه ملخصا للفقه الإسلامي وهو ابن جزي الكلبي محمد بن محمد؛ غرناطي ولد سنة 693هـ توفي 741هـ بفاس "جماعتنا عملوا كتاب مختصر إظهار الإفادات على مذهب المالكية"> في [القوانينِ الفقهيةِ] أشياءَ وقعَ الإجماعُ على كونِها مِنَ المُكفراتِ فقالَ: لا خلافَ في تكفيرِ مَن نفَى الرُّبوبيَّةَ أَو الوَحدانيَّةَ أَو عبدَ معَ اللهِ غيرَهُ أَو كانَ على دينِ اليهودِ أَو النَّصارى أَو المَجوسِ أَو الصَّابئينَ أَو قالَ بالحلولِ أَو التَّناسُخِ أَو اعتقدَ أنَّ اللهَ غيرُ حَيٍّ أَو غَيرُ عليمٍ أَو نفَى عنه صِفَةً مِنْ صِفاتِهِ –أي مِنَ الصِّفاتِ الثَّلاثَ عَشْرةَ الَّتِي يَجِبُ على كلِّ مكلفٍ معرفتُها– أَو قالَ صَنَعَ العالَمَ غيرُهُ أَو قالَ هو متولِّدٌ مِنْ شيءٍ أَو ادَّعَى مجالَسةَ اللهِ حقيقةً أَو قالَ بقدَمِ العالَمِ أَو شكَّ في ذلكَ كُلِّه أَو قالَ بنبوَّةِ أحدٍ بعدَ سيدِنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَو

---

[1] [النحل/106].

[2] الحجرات/15.

جوَّزَ الكذبَ على الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ أَو قالَ بتخصيصِ الرسالةِ بالعربِ –أي ادَّعَى أنه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مرسَلٌ إلى العربِ فقط <كما ادَّعَتْ مِنْ قَبْلُ طَائِفَةٌ من اليهودِ انْقَرَضَتْ> –أو ادَّعى أنَّهُ يُوحى إليهِ أَو يدخُلُ الجنَّةَ <أي جنة الخلد> في الدُّنيا حقيقةً <كما ادعى المُختار الثَّقَفِيُّ> أَو كفَّرَ جميعَ الصَّحابةِ <قال القاضي عياض وغيره: من قال قولا يُتوصَّل به إلى تضليلِ الأمةِ أي إلى تكفير جميع الصحابة فإنه يكفرُ. قال الشيخ سمير: "لأنه كأنه يقول الشرع لا ثقة به"> أَو جَحَدَ <الجحد لغة هو الإنكار بعد المعرفة يقول الشيخ سمير: إن أنكرَ أيَّ مسألة هي من الدين بعد معرفتها يكفر. إنما يذكر المعلوم من الدين بالضرورة لأجل أن نحكم نحن عليه> شيئًا مما يُعلَمُ مِنَ الدِّينِ ضرورةً أَو سعى إلى الكنائسِ بزيِّ النَّصارى [1] أَو قالَ بسقوطِ العبادةِ عن بعضِ الأولياءِ أَو جَحَدَ حرفًا فأكثرَ منَ القرآنِ [2] أَو زادَه أي عنادًا أي مع معرفتِه أنه ليسَ منه أَو غيَّرَهُ أي عنادًا أَو قالَ القرءانُ ليسَ بمُعْجِزٍ أَو قالَ الثوابُ والعقابُ معنويانِ أَو قالَ الأئمةُ أفضلُ مِنَ الأنبياءِ اهـ. <الَّذين قالوا بالثواب والعقاب معنويا هم النصارى والَّذين قالوا بتفضيل الأئمة بعض الشيعة أَو لعله كثير منهم الإمامية. الخميني قال ذلك في كتابه المسمى "الحكومة الإسلامية" ويستدلون بقول الله إني جاعلك في الناس إماما قال جاءت الجائزة لإبراهيم فيعتبرون أن الأئمة أفضل من أنبياء بني إسرائيل ويصرحون أن الأئمة أفضل من كل الأنبياء إلا محمد. قالوا "قال لقد بلغ أئمتنا

مرتبة لم يبلغها نبي مجاب ولا ملَك مقرب". ويستدلون بما في البقرة {ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين} والَّذين قالوا الكتاب معناه الإمام قالوا ذلك لو أن الكتاب مراد القرآن والَّذي يؤمنون بما أنزل إليك أي بالكتاب قالوا لماذا كرر الله الكتاب فوق بمعنى الكتاب قالوا هذا التكرير ضد الفصاحة قالوا لأن الإيمان جمع العلوم قالوا فالاقتداء بغير الأئمة ضد الدين لذلك يقولون عنا نحن أهل السنة ما اتبعنا الإيمان>.

(و) ثاني أقسام الكفرِ (كفرٌ فعليٌّ) محلُّهُ الجوارحُ كالسُّجودِ للشمسِ أَو للقمرِ كما قالَ ربُّنا عزَّ وَجَلَّ {لا تَسْجُدُوا للشَّمسِ ولا للقمرِ واسْجُدوا للهِ} [3] <سورة فصلت يظهر من السياق أن النهي عن السجود للشمس والقمر لأنه كفر> ومُلَخَّصُهُ أنَّ كلَّ فعلٍ أجمعَ المسلمونَ أنه لا يَصْدُرُ إلَّا مِنْ كافرٍ فهو كفرٌ كالسُّجودِ للصَّنَمِ والشَّيطانِ والنَّارِ ورَمْيِ المُصحفِ في القاذوراتِ والدَّوسِ أَو البُصَاقِ <وبالسين والزاي> عليهِ وهو يعلمُ أنه المُصحفُ وكذا مَنْ لَبِسَ شعارَ الكفرِ ودخلَ على هذه الحالِ أماكنَ عبادةِ الكفَّارِ مُختلِطًا بهم وهل مُجرَّدُ لُبْسُ قَلَنْسُوَةِ المَجُوْسِ مَثَلًا يلتحقُ بذلكَ فيكونُ كُفرًا ولو لم يصاحبْه دخولٌ معهم إلى

---

[1] أي دخل كنائسهم مختلطًا بهم لابسًا زيَّهم الخاص بهم. حرّرَ. <كشدِّ الزنار فوق الثياب. العلة أنه فعل ما لا يفعله إلا كافر>.

[2] أي أنكر كونه من القرءان بعد معرفته بأنه منه. حرّرَ.
[3] [فصلت/37].

معابدِهم أَو استحلالٌ لذلكَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ أَو قَصْدُ تعظيمٍ أَو تَبَرُّكٌ في ذلكَ خلافٌ والشَّافعيَّةُ يقولونَ إنَّ هذا بمجرَّدِهِ لا يكونُ كفرًا اه <هذا عند الشافعية؛ والمشهور عند الحنفية كفر من غير تفصيل وبعض الحنفية فصَّلوا تفصيلَ الشَّافعيةِ. الشيخ عبدالله كان يقول قول الحنفية بعيد وقول الشافعية الأقرب>
<عندما قال قلنسوة المجوس أراد ضمنا شعار الكفر كالصليب وما يضعه اليهود فوق رؤوسهم ونحو ذلك>

- (وَ) ثَالِثُ الْأَقْسَامِ (كُفْرٌ لَفْظِيٌّ) مَحَلُّهُ اللِّسانُ كما يدلُّ على ذلكَ آياتٌ تقدَّمَتْ وملخَّصُهُ أنَّ كلَّ قولٍ فيهِ استخفافٌ باللهِ أَو كُتُبِهِ أَو رُسُلِهِ أَو مَلائكتِهِ أَو شعائرِهِ ومعالِمِ دينِهِ <الشعائر ومعالم الدين أي ما كان علامة من الدين معروف مشهور> أَو وَعْدِهِ أَو وَعِيْدِهِ فهو كفرٌ وذلكَ كشتمِ اللهِ والرسولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ والدينِ الإسلاميِّ والقرآنِ والكعبةِ وكالإستهزاءِ بالسُّنَّةِ أَو الشَّريعةِ وذَمِّ العُلومِ الدِّينيَّةِ فإنَّ مَن حَصَلَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ يَكْفُرُ وَلَوْ لَمْ يكنْ يعتقدُ بما قالَ مِنَ الكفرِ أَو لم ينوِ بهِ الخروجَ مِنَ الإسلامِ. (ووضعوا) أي العُلماءُ (قواعدَ يُعرفُ بها ما يُخرِجُ منَ الأقوالِ أَو الأفعالِ أَو الاعتقاداتِ عنِ الإسلامِ) وضَمَّنُوها مُصنَّفاتِهِم وضربوا لها أمثلةً زيادةً <بالمثال وحده لا يكون

هنالك ميزان؛ لا بد من القاعدة ثم المثال يوضح زيادةً؛ فلو جاء مثال آخَرُ قد لا يُعلم أن هذا مثل هذا؛ الشافعي من جملة الأشياء التي سبق غيره فيها أصول الفقه جمعها في كتاب وضع محموعة القواعد التي تبنى عليها الأحكام. أصول الفقه كانت موجودة لكنه كان أول من جمعها في كتاب. بالقاعدة يقيس المرء هذا على هذا. الإمام أبو حنيفة ما وضع أصول الفقه فاحتاجوا أن يدققوا بمسائل مذهبه وحاولوا أن يخرِّجوا منها القواعد. لأنه بالقواعد يصير عند الإنسان ميزان. عند معرفتك أن كل فاعل مرفوعٌ تعرف أن ترفع كل فاعل يمر عليك. من جملة الطرق التي تُفهم بها القاعدة كثرة الأمثلة. لما تفهم القاعدة لا يُحتاج بعدُ للأمثلة> في إيضاحِها وقصدوا مِن كُلِّ ذلكَ أنْ ينزجِرَ النَّاسُ عنها ويجتنبُوها كما قالَ القائلُ:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيْهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يَقَعْ فِيْهِ

<من شعر أبي فراس الحمداني – الهزج مفاعيلن مفاعيلن يجوز في مفاعيلن مفاعيلُ>

ولهذا كانَ حذيفةُ بنُ اليَمَانِ يَسْأَلُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الشرِّ كما روى البخاريُّ [1] في الصَّحيحِ عنهُ أنهُ قالَ كانَ

---

[1]: رواه البخاريُّ في صحيحه في باب علامات النبوة في الإسلام في كتاب المناقب.

النَّاسُ يسألونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الْخيرِ وكنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ مخافةَ أن يُدرِكَني اه ولهذا أيضًا صَنَّفَ الفقهاءُ منَ المذاهبِ الأربعةِ تصانيفَ في بيانِ الكفرِ والتَّحذيرِ منهُ وتعديدِ أَلْفَاظِهِ وبيانِ حُكمِها وأكثرُهم تَعدادًا الحنفيَّةُ <قال س.ق: لعل سبب ذلك أن الحنفية على مرِّ العصور كانوا يتولون القضاء؛ لكثرة ما مرت عليهم مثل هذه المسائل؛ بعض الدول كانوا لا يضعون قاضيا إلا حنفيا؛ في الجزائر مثلا ليس فقط الدولة العثمانية؛ مثلا في تونس يضعون حنفيا ثم هو يوكل مالكيا> كما قالَ الرَّافعيُّ والنوويُّ <النَّووي في الروضة وضع مسائل الحنفية وعلق عليها هو والرافعي [أقول أنا كيف علق الرافعي على ما نقله النووي والرافعي مات قبل ولادة النووي]> وغيرُهما.

وليسَ معنى ما تَقَدَّمَ أنْ يَشْغَلَ الطَّالبُ قلبَهُ بتتبُّعِ هذهِ الأمثلةِ والتوسُّعِ في توليدِها ولا أنْ يَشْحَنَ المُدرِّسُ دُرُوْسَهُ الَّتِي يُلْقِيْهَا عَلَىْ عَامَّةِ النَّاسِ بذلكَ <تعداد الأمثلة لا يغني عن تعلُّم القاعدة> فإنَّ ذلكَ مُخَالِفٌ لِسُنَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ عَادَتُهُم أَنْ يُوْرِدُوا الْقَاعِدَةَ وَيَحْرِصُوْا عَلَىْ أَنْ يَفهَمَها الطالبُ <الشيخ عبدالله لا يعمل هكذا؛ فرق أن تنتشر كفرية في وقت معين فيحذِّر منها العالم ويركز عليها الشيخ عندما يشرح كتاب فقهٍ لا يقول من قال كذا يكفر ومن قال كذا يكفر> ثُمَّ يمثِّلونَ لهُ بأمثلةٍ تكفي ليرسَخَ فهمُ القاعدةِ في قلبِهِ ولِتَتَّضِحَ لهُ على التمامِ معَ

استثناءاتِها إنْ كانَ لها استثناءٌ وعلى هذا المَنهجِ جرَت مصنفاتُهم إلَّا بعضًا منها جمعُوا فيها المُكفِّراتِ تَعدادًا لتكونَ مَرجِعًا يرجعُ إليهِ كلٌّ مِنَ المفتيْ والقاضي عندَ الحاجةِ، ولم يُصنِّفوها رحمَهُمُ اللهُ تعالى لتُسرَدَ سَردًا على عَامَّةِ النَّاسِ ولا لتُجْعَلَ مُتُوْنًا تُشْرَحُ لَهُمْ وَذَلِكَ لأنَّ الكلماتِ المكفرَّةَ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ لَا يُسْتَطَاعُ إِحْصَاؤُهَا وتختلفُ المَعاني الَّتِي يفهمُها النَّاسُ منها كما تختلِفُ نيَّاتُهم وقُصودُهم عندَ ذِكرِها فمَنْ جعلَ مِنْ عامَّةِ النَّاسِ همَّهُ تَتَبُّعَها وإحصاءَها وتوليدَ أمثلتِها وشُغِلَ ذِهْنُهُ بِذَلِكَ صَارَ كَالَّذِي يَسبَحُ في بحرٍ لا ساحلَ لهُ فإنَّهُ يتعبُ عمَّا قريبٍ ولذلكَ كانَ شيخُنا المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كثيرًا ما يَنهى طلَّابَهُ عن سلوكِ هذا الدَّرْبِ ويُحَذِّرُهُم مَغَبَّتَهُ ويقولُ لهم هوَ بحرٌ لا ساحلَ لهُ اه <البحر الذي لا ساحل له في الأصل لا يدخل فيه> وإنَّما كانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىْ يُشدِّدُ على تعليمِ عقائدِ أَهْلِ السُّنَّةِ ويُكَرِّرُ ذِكْرَ قَوَاعِدِهَا وَيُبيِّنُها بالبُرْهَانِ والدَّليلِ ويُعلِّمُ القواعدَ الَّتِي يُعرَفُ بها الكفرُ معَ إيرادِ الأمثلةِ الكافيةِ لإيضاحِها ولا يَجعلُ همَّهُ في دروسِهِ أنْ يشحَنَها بتعدادِ الأمثلةِ مِنْ أنَّ مَنْ قَالَ كَذَا يَكْفُرُ ومَنْ قالَ كذا يكفرُ ومَنْ فعلَ كذا يكفرُ ومَنْ فعلَ كذا يكفرُ بلْ يُرَكِّزُ في درسِهِ على إيضاحِ قاعدةٍ أَوْ تحذيرٍ مِنْ ضَلَالةٍ وربَّما أوردَ مثالًا أَو مثالينِ لزيادةِ إيضاحِ القاعدةِ وذلكَ لأنَّ التَّجْرِبَةَ قد دَلَّتْ على أنَّ شَغْلَ <أو شُغْلَ> قَلْبِ الْمُسْتَمِعِيْنَ بالاِسترسالِ في هذهِ الأمثلةِ فوقَ الحاجةِ يُوصِلُ كثيرًا منهم إلى الوَسواسِ الشَّديدِ بل رُبَّمَا أوصلَهُ إلى الكفرِ والعياذُ باللهِ تعالى. أخبرَني بعضُ المشايخِ من طلابِ شيخِنا المُصَنِّفِ أَنَّهُ سَأَلَ

شيخَنا رَحِمَهُ اللهُ إن كانَ يريدُ منهُ أن يقرأَ عليهِ تفسيرَ جزءِ تباركَ بعدَ أنْ أنهى قراءةَ تفسيرِ جزءِ "عمَّ يتساءلونَ" فقالَ لهُ نَعم لأنهُ يَشْغَلُ إخوانَنا عنِ الاشتغالِ بالسؤالِ عن حُكْمِ مَن قالَ كذا وحُكمِ مَن قال كذا اهـ وأخبرَني آخَرُ أنَّه أخبرَ شيخَنا رَحِمَهُ اللهُ برؤيا رآها بعضُ الناسِ ملخَّصُها أنَّ الشيطانَ لم يستطعِ الدخولَ بينَ مُريدي شيخِنا للإفسادِ إلَّا مِن بابِ الأسئلةِ عَنْ حُكْمِ مَنْ قَالَ كَذَا وَحُكْمِ مَنْ قَالَ كَذَا فقالَ لهُ شيخُنا عندما سمعَ ذلكَ صدقتَ اهـ ولذلكَ قالَ رَحِمَهُ اللهُ في بعضِ نصائِحِهِ: أوصيكُم بأنْ تضيّقُوا الكلامَ في المسائلِ الَّتِي فيها يَكْفُرُ مَنْ قَالَ كَذَا أَوْ لَا يَكْفُرُ <ونحن ماذا فعلنا ضيقنا أم وسعنا> وبأنْ لا تتركوا إخوانَكُم يتوسَّعونَ فيها لأنَّ الَّذي يتوسَّعُ في هذهِ القضايا ينفتحُ عَلَيْهِ بَابٌ مِنَ الشَّرِّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ وَيَنْشَأُ مِنْهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَدْخُلُ تحتَ الحَصْرِ فإيّاكُم وهذهِ الخَصْلةَ، بعدَ أنْ يعرِفَ الإنسانُ القواعدَ الَّتِي تُميّزُ الكفرَ الاعتقاديَّ والكفرَ الفعليَّ والكفرَ القوليَّ فلا حاجةَ إلى الإسترسالِ في تتبُّعِ الأمثلةِ، فإيَّاكُم وإياها فإنَّها مَهلَكةٌ كبيرةٌ وقد أدَّتْ بكثيرٍ مِنَ النَّاسِ إلى فَسَادِ الْقَلْبِ فبعدَ أنْ يُبْتَلى الشخصُ بذلكَ يصيرُ لا يتلَذَّذُ بعبادةٍ لا يتلذَّذُ بالصَّلاةِ ولا يتلذَّذُ بغيرِ ذلكَ منَ العباداتِ لأنَّ الخواطرَ الرَّديئةَ تستولي على قلبِهِ فيصيرُ كإنسانٍ وقعَ في لُجَّةِ البحرِ <وسط البحر> وهوَ لا يعرفُ أن يسبحَ تأخذُهُ مَوجةٌ وتردُّهُ موجةٌ. <المكثر من سؤال حكم من يقول دواؤه عدم إجابته> انتهى كلامُه [1] وهوَ نفيسٌ جدًّا فرَضِيَ اللهُ عنهُ ما أعلَمَهُ وأحكَمَهُ وما أوسعَ تجرِبَتَهُ وما أحدَّ بصيرَتَهُ. ومَنْ ظَنَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا

أَرْشَدَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا التَّوَسُّعَ طَرِيْقٌ لوقايةِ النَّاسِ مِن خطرِ المكفِّراتِ فقد أخطأَ السَّبيلَ فإنَّ الْمُعدِّدَ مهما عدَّدَ مِنْ هذه الأمثلةِ فلا مَطمعَ له في أنْ يُحيطَ بها ولا بِعُشرِها بل ولا بما دونَ ذلكَ فصارَ الإنسانُ الَّذي يستمعُ إليهِ عاجِزًا عن وِقايةِ نفسِهِ إذا عَرَضَ لهُ قولٌ أَو فعلٌ لم يَسْمَعْ حُكْمَهُ مِنْ قَبْلُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْقَاعِدَةَ الَّتِيْ تَنْطَبِقُ عليهِ ويُسْتَنبَطُ منها حُكْمُهُ فَصَارَ الْأَسَاسُ في الحفظِ والوقايةِ القاعدةَ لَا الْأَمثلةَ فإذا كَانَ الإنسانُ لم يفهمْ بَعْدُ حَقَّ الفَهمِ القواعدَ الَّتِي يُمَيَّزُ بها الكفرُ مِنْ غيرِهِ كان الَّذي ينبغي علينا

---

[1]: قالهُ شيخُنا المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في النصف الأول من شهر ذي القَعدة سنةَ ثمانيةٍ وأربعمائةٍ وألفٍ منَ الهِجرةِ الموافقِ للخامسِ والعشرينَ مِن حُزيرانَ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وتسِعمائةٍ وألفٍ رومية. حرّرَ.

أنْ نَشْغَلَهُ بإفهمامِهِ القاعدةَ لا شَغْلَهُ بِالْأمثلةِ وإذا كانَ قد أحسنَ فَهْمَ القاعدةِ لم يبقَ مِن داعٍ لشَغْلِ ذِهنِهِ ووقتِهِ إِلَّا بذكرِ أمثلةٍ تَعِينُهُ على تثبيتِ فَهْمِ القاعدةِ ولا يُسْتَرْسَلُ له فيها إذ إنَّه يُمَيِّزُ ما يَعْرِضُ لَهُ مِنْ مَثِيْلَاتِهَا وَيَعْرِفُ حُكْمَهَا بِحُسْنِ فَهْمِهِ لِلْقَاعِدَةِ فَأَيُّ داعٍ بعدَ هذا إلى صرفِ الوقتِ فيها بدلَ الإستفادةِ مِن هذا الوقتِ في تحصيلِ فائدةٍ

جديدةٍ، هَذَا فَضْلًا عَنْ أَنَّ التَّوسُّعَ فيها يصرِفُ الذِّهنَ إلى التفكُّرِ بها واستنباطِ مسائلَ منها مُركَّبَةٍ مُتَخَيَّلةٍ لم تَحْصُلْ فيَعتادُ القلبُ تتَبُّعَها لا بقصدِ نُصْحِ إنسانٍ صَدَرَتْ مِنْهُ وَأَضَرَّتْ بِهِ بَلْ لِمُجَرَّدِ غلَبَةِ العادةِ فينفتِحُ بذلكَ بابٌ واسعٌ أمامَ الشيطانِ والوَسواسِ لشَغْلِ هذا القلبِ والتعكيرِ عليهِ بما يَضُرُّ ولا ينفعُ كما وصفَ شيخُنا رَحِمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.

نَعَمْ قَدْ تَشِيْعُ كُفْرِيَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ في ناحيةٍ منَ النَّواحي فيُكرِّرُ العالِمُ التحذيرَ منها مرةً بعدَ مرةٍ في دروسِه ومجالِسِهِ بالنصِّ عليها وهذا حَسَنٌ ليسَ داخلًا في ما كنَّا بصددِهِ بل هوَ إنكارٌ للمنكرِ الَّذي وقعَ وسَدٌّ للحاجةِ وقيامٌ بالواجبِ كما هوَ ظاهرٌ.

– هذا وربَّما قالَ قائلٌ مِمَّنْ ينسُبُ نَفْسَهُ إِلَى الْعِلْمِ ويَظنُّ أنهُ قد حازَ منَ الفقهِ نصيبًا أنا أعرِفُ أنَّ اللهَ تعالى قد حذَّرَ مِنَ الكفرِ لكنَّنِي لا أُكَفِّرُ مَن تلفَّظَ بالكفرِ طالما هوَ ينتسِبُ إلى الإسلامِ بل أُعَامِلُهُ مُعاملةَ المسلمينَ ويظنُّ أَنَّهُ يَسْلُكُ بِذَلِكَ مَسْلَكَ الْوَرَعِ ويتمسَّكُ بطريقِ الاحتياطِ وهوَ في هذا واهمٌ خاطئٌ [1] فاتحٌ لبابِ فسادٍ على مِصْرَاعَيْهِ إذ هو مخالِفٌ لقولِ ربِّنا تباركَ وتعالى في سورةِ التوبةِ [2] {ولئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوْضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أبِاللهِ وآياتِهِ ورَسولِهِ كُنتُم تَسْتَهْزِءُونَ * لا تعْتَذِرُوا قدْ كَفَرْتُم بعدَ إيمانِكُم} فذكَرَ اللهُ تعالى أشخاصًا كانوا معروفينَ بأعيانِهم <أي يا محمد لئن سألتهم الهاء تعود لأناس معلومين معينين> وبيَّنَ أنهم نطقُوا بألفاظٍ هيَ كفرٌ وأنهم سُمُّوا كفَّارًا لذلكَ، وهو مخالفٌ <أي كلام القائل لا يكفِّر من تلفظ بالكفر> لحديثِ

مسلمٍ [3] أيُّما امرِئٍ قالَ لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بها أَحَدُهُمَا إنْ كانَ كما قالَ وإلَّا رَجَعَتْ عليهِ اه <أَيْ رَجَعَ إِثْمُهَا> <لاحظ النبي ما قال من قال لأخيه يا كافر فقد كفر> ففي الحديثِ إطلاقُ الكفرِ عليهِ ووصفُهُ بهِ إنْ كانَ كما قالَ وهذا القائلُ يَرُدُّ هذا الحديثَ ويُكذِّبُهُ.

كما أنَّ هناكَ أحكامًا خاصةً بالمسلمينَ لا تشمَلُ غيرَهُم وهذا القائلُ يُدخِلُ بما يقولُ غيرَهم معَهم <كما أن المسلمة لا تتزوج إلا مسلمًا والاقتداء في الصلاة لا يكون إلَّا بمسلم> بغيرِ حقٍّ ويحكُمُ للكافرِ بالإيمانِ على خلافِ ما أمرَ بهِ الرحمنُ ويُلبِّسُ على نفسِهِ وعلى غيرِهِ الحدَّ الفاصِلَ بينَ الكفرِ والإسلامِ فيصيرُ هوَ ومَنِ استمعَ إلى قولِه وأخذَ بهِ ضائعِيْنَ لا يستطيعونَ أنْ يُميِّزوا بينَ الكفرِ والإسلامِ ولا أنْ يفرِّقوا مُسلمًا مِن كافرٍ ولا مؤمنًا مِن غيرِ مؤمنٍ على خلافِ ما شرَعَ اللهُ تعالى وما أمرَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قد أمرَنا باجتنابِ الكفرِ ومَن لم يُميِّزِ الكفرَ منَ

---

[1] منَ الخطيئةِ أي الإثمِ فخاطئٌ معناهُ ءاثمٌ. حرِّر. <أما مخطئ أي حصل معه خطأ>

[2] [التوبة/65].

[3] انظر باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر من كتاب الإيمان في صحيح مسلم [ح6664].

الإسلامِ كيفَ يجتنبُهُ، ووصفَ اللهُ تباركَ وتعالى المؤمنينَ في القرآنِ بأنهم إخوةٌ <إنما المؤمنون إخوة> ومَن يدَّعي العجزَ عنِ التَّفرِقَةِ بينَ المسلمِ والكافرِ كيفَ يعملُ بهذهِ الآيةِ. وحضَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤمنينَ على التَّوادِّ والتَّراحُمِ وأن يكونوا كالجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منهُ عضوٌ تداعى لهُ سائرُ الأعضاءِ بالسهرِ والحُمَّى <العناية> فمَن جَهِلَ مَن هوَ المُؤمِنُ ومَن هوَ الكافرُ كيفَ يعملُ بهذا الأمرِ النَّبويِّ.

وأمرَ اللهُ تباركَ وتعالى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمينَ بأوامرَ تتعلَّقُ بالكفارِ <كالجهاد> فمَن زعمَ العجزَ عنِ التمييزِ بينَ المسلمِ والكافرِ كيفَ يَعملُ بهذهِ الأوامرِ كحديثِ النَّسَائيِّ [1] مرفوعًا: لا تقولوا للمنافقِ سيِّدَنا فإنَّه إنْ يكُ سيِّدَكم فقد أَسْخَطْتُمْ ربَّكُمْ اه. <ومثل المنافق باقي الكفار>

وشرعَ اللهُ تباركَ وتعالى في كتابهِ العزيزِ وعلى لسانِ نبيِّه الكريمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكامًا خَاصَّةً بالمُرتدِّيْنَ فمَن زعمَ أنهُ لا يُحْكَمُ على مُرتكبِ الرِّدَّةِ بأنَّهُ مُرتَدٌّ فقد ردَّ حكمَ اللهِ وعطَّلَ العملَ بحديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنَعَ الْعَمَلَ بِالشَّرْعِ الشَّرِيْفِ.

وقد ارتدَّ أناسٌ في زمنِ أبي بكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنهُ فلم يقُلْ أبو بكرٍ أنا لا أَحْكُمُ عليهم بالرِّدَّةِ بل أترُكُ أمرَهُم إلى الآخرةِ وإنما انتضَى

<شَهَرَ> سيفَهُ رَضِيَ اللهُ عنهُ وواجهَهم بِحَدِّهِ وبالرُّمحِ وسِنانِهِ، وحصلَ <أبو بكر في بعض المرات قاتل بنفسه>

---

[1] انظر النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا من كتاب عمل اليوم والليلة في سنن النسائي الكبرى [ح10073].

بعضُ الحوادثِ في زمنِ سيدنا عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ومِن أناسٍ يُظهِرونَ الإسلامَ ولا ينتسبونَ إلى غيرِهِ فقالَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ إن قالوا كذا وكذا فأجْرُوا عليهم حكمَ الرِّدَّةِ <هم الَّذين شربوا الخمرَ مستحلِّينَ بعد أنْ عَلِموا الحُكمَ>، وكفَرَ أناسٌ في خِلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُ مُدَّعِيْنَ أنَّ ما أتَوْا بهِ لا يخالِفُ الدِّينَ فكفَّرَهُم عليٌّ بأشخاصِهم وأعيانِهم وأمرَ بإحراقِهم فأُحرِقُوا <عن الَّذين عبدوه. هذه الحادثة رواها البخاري وغيرُه>، وصدرَ مِن أناسٍ في أيامِ الأئمةِ المُجتهدينَ أمورٌ منَ المكفراتِ معَ انتسابِهم إلى الْإِسْلَامِ فحكمَ الأئمةُ عليهم بأعيانِهم بالكفرِ والرِّدَّةِ فقالَ الْإِمَامُ الأوزاعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في غَيْلانَ <الدمشقي مولى عثمان بن عفان> إنَّهُ كافرٌ وطلبَ منَ الخليفةِ أنْ يُقيمَ عليهِ حكمَ المُرتدِّ <دمه في عنقي>، وصَرَّحَ الإمامُ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ بكفرِ جهمِ بنِ صفوانَ <كان في مجلسه فقال كافر أخرجوه>، وحكمَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ بردةِ مَنْ يقولُ بأنَّ حصولَ الشرِّ في هذا العالمِ بغيرِ مشيئةِ اللهِ وأنَّ العبدَ هوَ خالقُ فِعْلِهِ وَصَرَّحَ بأنَّ

أيَّ إنْسَانٍ يقولُ بمثلِ هذهِ المقالةِ فإنهُ يُستتابُ فإن لم يَتُبْ أُقيمَ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ وَرَوَىْ ذَلكَ عنهُ الإمامُ مالكٌ رَضِيَ اللهُ عنهُ في مُوَطَّئِهِ مُقِرًّا وموافقًا <عم مالك كان يمشي مع عمر بن عبدالعزيز. قال له عمر ما رأيك في هؤلاء القدرية فقال عم مالك: أرى أن نستتيبهم فإن لم يرجعوا وإلا قتلتهم فقال له عمر وهذا رأيي>، وقالَ إمامُنا الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ لحفصٍ الفردِ في وجهِه لقد كفرتَ باللهِ العظيمِ <وهي عبارة دقيقة حتى لا تُؤَوَّلَ بكفران النعمة> وذلك في ما حدثنيهِ شيخي الهرريُّ بالإسنادِ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حاتِمٍ [1] عنِ الربيعِ بنِ سليمانَ المُراديّ أنهُ حضرَ عبدُاللهِ بنُ عبدِالحكمِ <كان شديد الحب للشافعي حَتَّى دفع ولده عبدالله ليتعلم عند الشافعي ابنه عبدالله ودُفِنَ الشافعي في أرضه> ويوسفُ بنُ

---

[1] انظر الكلام عن مذهب الشافعي في القرءان من كتاب "آداب الشافعيّ ومناقبه" لابن أبي حاتم الرازيّ".

عمرو بنِ يزيدَ وحفصُ الفردُ <لقَّبه به جماعته لتعظيمه ثم صار علمًا عليه ما عاد يُراد به التعظيم> وكانَ الشافعيُّ يُسمِّيهِ المنفردَ [1] فسألَ حفصٌ عبدَاللهِ بنَ عبدِ الحكمِ فقالَ ما تقولُ في القرءانِ فأبى أنْ يُجيبَهُ

فسألَ يوسفَ بنَ عَمرِو بنِ يزيدَ فلم يُجِبْهُ <تواضعًا وليس عَجزًا لأنهما في مجلس الشافعي؛ معناه هو يُجيبك> وكلاهُما أشارَ إلى الشافعيّ فسألَ الشافعيَّ فاحتجَّ عليه الشافعيُّ وطالتْ فيهِ المناظرةُ فأقامَ الشافعيُّ الحجَّةَ عليهِ بأنَّ القرءانَ كلامُ اللهِ غيرُ مخلوقٍ [3] وكفَّرَ حفصًا الفردَ. قال الربيعُ فلقيتُ حفصًا الفردَ في المجلسِ بعدُ فقالَ أرادَ الشافعيُّ قتلي اه ولم يكنْ حفصٌ إلَّا مُدَّعِيًا للإسلامِ بل وللعلمِ الواسعِ في الدينِ، وواجهَ الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللهُ عنهُ رسولَ الخليفةِ المُعتصمِ إليهِ بالتَّكفيرِ لهُ فقيلَ لهُ هذا رسولُ الخليفةِ فقالَ إنَّ هذا كفَرَ باللهِ [3] اه. <كان أحمدُ في السجن فبعث الخليفة له شخصا فسأله الإمام أحمد ماذا تقول في علم الله؟ فقال رسول الخليفة هو مخلوق> <ما كان سهلا في القديم أن يصل الشخص إلى الحاكم فالإمام أحمد ما كان يستطيع الوصول للخليفة ولا أن يسمع له. الخزاعي كان يقول للخليفة إن الله يُرَى فقال له الخليفة إذا أنتَ تقول إنه يُرى كما يُرى المحدود إذا أنت تقول عنه جسم فقطع رأسَه فورًا ولم يمهله دون أن يسمح له أن يبين له> <الشيخ مصطفى نجا الذي أسس مدارس المقاصد وُضِعت مرة بيانو في إحدى المدارس فلم يستطع إزالتها فصار لا يزور تلك المدرسة>

وعلى مثلِ ذلكَ درجَ الأئمةُ والعلماءُ الَّذينَ جاؤوا بعدَ هؤلاءِ فمَن أرادَ أنْ يسلُكَ غيرَ مسلَكِهِم وينهَجَ غيرَ منهجِهم فقد رَضيَ لنفسِهِ مُشاقَّةَ <مضادَّة> شرعِ اللهِ ورسولِ اللهِ وأنْ يسلُكَ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ فصارَ

كما قالَ اللهُ تعالى في سورة النساء {ومَن يُشاقِقِ الرَّسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ لهُ الهُدَى ويَتَّبِعْ غيرَ سَبيلِ المُؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جهنَّمَ وساءَتْ مَصيرًا} [4] <إذا اتباع غير سبيل المؤمنين ضلالة واتباع سبيل المؤمن إيمان> <مخالفة سبيل المؤمنين شيء جزاؤه نار جهنم إذًا ينبغي اجتنباه ويجب اتباع سبيل المؤمنين>. والعَجَبُ مِنْ هؤلاءِ الناسِ إذا سرقَ الإنسانُ قالوا عنهُ سارقٌ وإذا ظلمَ قالوا ظالمٌ وإذا زنى قالوا زانٍ وذلكَ لأنَّ

---

[1] أي الشاذَّ. حرّرَ.

[2] أي أنَّ كلامَ الله تعالى القائمَ بذاتهِ الَّذي هو صفتُه غيرُ مخلوق وليس المرادُ هنا اللفظَ العربيَّ المنزَّلَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ الألفاظَ والحروفَ واللغاتِ مخلوقةٌ بِلَا شَكٍّ كما يُعلَمُ ذلكَ بِالْحِسِّ. حُرِّرَ.

[3] انظر [مناقب أحمد] لابن الجوزي [ص284].

[4] [النساء/115].

معنى السارقِ مَن قامَ بهِ فِعْلُ السرقةِ ومعنى الظالمِ مَن قامَ بهِ فعلُ الظُّلمِ ومعنى الزاني مَن قامَ بهِ فِعْلُ الزِّنى وكذلكَ الكاذبُ معناهُ مَنْ قامَ بهِ فعلُ الكَذِبِ <لأن الفاعل هو من قام به الفعل> فما الَّذي

يمنعُهُم مِنْ أنْ يقولوا في مَن وقَعَ في الكفرِ وقامِ بهِ فِعْلُ الكُفْرِ إنهُ كافرٌ طالما أنَّ هذا ما تُعطيهِ اللغةُ وهوَ الَّذي يَحكمُ بهِ الشَّرعُ، وأيَّ وَرَعٍ يدَّعُونَ في مَسْلَكٍ خَالفوا فيه رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاءَ الراشدينَ وسائرَ الصَّحابةِ الكرامِ والأئمَّةَ المَهديّينَ، وماذا يقولونَ في مَا فَعَلَهُ مُحمَّدُ بنُ الحَسنِ وأبو يوسُفَ وزُفرُ ومحمدُ بنُ جَريرٍ الطبريُّ وأبو اللَّيثِ السَّمرقنديُّ وظهيرُ الدِّينِ البخاريُّ والقاضي عِياضٌ والمُتولّي والقاضي حُسينٌ والصَّدرُ الشَّهيدُ والنَّسفيُّ والرَّافعيُّ والنَّوويُّ وقاضي خانَ ونظامُ الدِّينِ المَرغَينانيُّ <لعلها خطأ والصواب المرغِيناني> والبدرُ الرَّشيدُ وابنُ حجرٍ الهيْتميُّ وابنُ الجوزيَ والبُهوتيُّ والشَّيخُ زكريَّا الْأَنْصَارِيُّ والملا عليٌّ القارئُ وغيرُهُمْ منَ الَّذينَ عَدَّدُوا فِيْ مُصَنَّفاتِهِم الكلماتِ الكُفريةَ أَو أفردوها بالتَّصْنِيْفِ وبيَّنوا بصريحِ اللفظِ أنَّ مَنْ وقعَ منهُ شيءٌ منها فهوَ بعيْنهِ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الإسلامِ حَتَّى قالَ الحافظُ الزَّبيديُّ فِيْ شَرْحِ الْإِحْيَاءِ: وقد أَلَّفَ فيها غيرُ واحدٍ منَ الأئمَّةِ مِنَ المذاهبِ الأربعةِ رَسَائلَ وأكثروا في أحْكَامِها اه، هل يقولُ هؤلاءِ المُتنطّعونَ المُحْدَثُونَ بِأَنَّ مَسْلَكَ كُلِّ هَؤلاءِ كانَ باطلًا على خِلافِ الوَرَعِ حَتَّى جَاؤوا هُم فعرَفوا مِنَ الورعِ ما جَهِلَهُ كلُّ هؤلاءِ ما أظنُّهم يتجرَّؤُونَ على ذلكَ فإذا تجرَّؤُوا فقد شَهَرُوْا أَنفسَهُم بالانحرافِ ونادَوا على أنفسِهِمْ بالشُّذوذِ.

ولْنَشْرَعْ ببيانِ ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى منَ القواعدِ المهمَّةِ

(القاعدةُ الأُوْلى)

(مَنْ أنكرَ ما عُلِمَ منَ الدِّينِ بالضَّرُورةِ) أي عِلْمًا يَحْضُرُ في قلبِ الشخصِ بمجرَّدِ الإِلْتفاتِ إليهِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عَلَىْ مَسْمَعِهِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى نظرٍ واستدلالٍ فشابهَ بذلكَ العِلْمَ الضروريَّ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ما يُعلمُ بهذهِ الطريقةِ مِنْ أُمورِ الدِّينِ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ أي عِلمًا مُشابِهًا لِلْعِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ لَا أنهُ معلومٌ ضرورةً على الحقيقةِ <العلم على العموم قسمان ضروري ومكتسب. العلم نوعان ضروري ومكتسب. الضروري ما لا يَتوَقَّف على تفكُّر ونظر وتدبُّر؛ لا يَتوقف على المقدِّمات والنتائج؛ بمجرد الالتفات يقعُ العلم به، كلون العمود الأبيض بمجرد النظر إليه تُدرك أنه أبيض اللون بمجرد أن أسمع كلاما من فلان أعرف أن فلانا يتكلم؛ بمجرد أن أضع يدي على الشيء الساخن أعلم أنه ساخن؛ ويوجد تفصيل زيادة موجود في شرح النسفية. أما العلم المكتسب هو ما كان مُتوقفا على توقُّف وتدبُّرٍ. الله واحد هذا متوقف على الاستدلالِ، محمد نبي الله متوقف على الاستدلال، لو لم يكن العلم المكتسب متوقفا على التدبر والاستدلال لآمن كل الناس. أما لو وضع كل أحد يده على الشيء السَّاخن يعلم أنه سَاخن. وفي علم الدين قسم منه لكثرة ما يتردد على مسامع المسلم منذ ولادته وهو في الأصل معرفة غير ضرورية لكن تردد عليه كثيرا منذ ولد وحيث نشأ فصار يعرف الحكم من غير أن يحتاج إلى

الاستدلال؛ هذه الأشياء يقولون عنها معلومة من الدين بالضرورة أي يشبه العلم الضروري> (أي) هوَ (ما عُلِمَ علمًا ظاهرًا يشتركُ في معرفتهِ العُلماءُ والعَامَّةُ منَ المُسلمينَ) فمَنْ جَحَدَ [1] مِثْلَ هذا الأمرِ (كفرَ) كما نصَّت عليهِ كتبُ المذاهبِ الأربعةِ كرَوضةِ الطَّالِبِيْنَ للنوويِّ الشافعيِّ وردِّ المُحتارِ لابنِ عابدينَ الحَنَفِيِّ وشرحِ خليلٍ لِمُحَمَّدِ عِلِّيْشٍ <هكذا هو ضبط اسمه وهو أدرى. وضُبِطَ عِلَّيْش> المَالِكِيِّ وَشَرْحِ مُنتهَى الْإِرَادَاتِ لِلْبُهُوْتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ وغيرِها (ولو كانَ هذا المنكِرُ جاهِلًا بأنَّ كلامَهُ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ) <لأنَّ كلامَه تكذيبٌ للشرع في أمر هو يعلم حكم الشرع فيه؛ فهو بهذه الحال مكذِّبٌ للنبي أو للشرع فيكفر بالله ولو جهل أن تكذيب الشرع كفرٌ. بخلاف ما لو لم يعلم حكم تحريم الخمر فأباحها جاهلا بحكم تحريمها لأنه بهذه الحال لم يرد تكذيب الشرع ولم يرد تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام> كما بيَّنَهُ القاضي عياضٌ في "الشفا" والمُلَّا عليٌّ القارِئُ في "شرح الفقهِ الأكبر" والدَّسُوْقِيُّ [2] في "حاشِيَتِهِ على الشَّرحِ الكبيرِ" وغيرُهُم مِنَ العلماءِ في مصنَّفاتِهم وذلكَ كأنْ يَزْعُمَ أنَّ الأحكامَ الوضعيةَ الَّتِي تخالفُ الشريعةَ عدلٌ وحقٌّ وصوابٌ <لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن ما جاء به شرع الله هو الحق قال تعالى: {إن هذا القرآن يهدي لِلَّتي هي أقومُ}> فإنه يكونُ بذلك كافرًا بالله

---

[1] أي أنكر بعدَ أن عرَفَ. حرِّرَ.

[2] نسبة لدسوق كصبور وقد يُضمُّ أوله. تاج العروس.

ورسولِهِ مِنْ غيرِ ارتيابٍ [1] قال الشيخُ محمدُ بن جعفر الكتَّانيُّ لأنَّ ذلكَ خلافُ ما عُلِمَ ضرورةً كتابًا وسُنَّةً وإجماعًا مَنْ ذمَّها أي ذمَّ هذه الأحكامَ والتشنيعَ عليها وأنَّ العدلَ محصورٌ في شريعةِ اللهِ الَّتِي حواها كتابُه وَسُنَّةُ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ تعالى: {إِنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القُربَى ويَنْهَى عنِ الفحشاءِ والمُنكرِ والبَغْيِ يَعِظُكُمْ لعلَّكُم تَذَكَّرونَ} [2] اه و(كأنْ قالَ إنَّ شُرْبَ الخَمْرِ حَلَالٌ بعدَما عَرَفَ حُرمَتَهُ في الشرعِ) كما نصَّ على ذلكَ سيدُنا عُمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ <حصل في زمن سيدنا عمر جاء رجل إلى المدينة فصار يتكلم أنه زنى فقيل له كيف زنيت الزنى حرام قال ما عرفتُ أنا هو بعيد عن أهل العلم سيدنا عمر ما كفَّرَه ولكن قال علِّموه ومثل ذلك الرجل الَّذي قال لأولاده إذا أنا متُّ فاحرقوني وذُرُّوا الرماد في النهر ويظن أنه لا يُعذَّب في القبر لذلك لم يكفِّروه لهذا> <عمر أليس قال عن الَّذين شربوا الخمر وقالوا ما كنا نعرف عرَّفهم حكمها ثم قال إن رجعوا إلى هذا فاقتلوهم> وغيرُهُ (وإنْ كانَ) المستحِلُّ (يجهَلُ أنهُ يكفرُ بقولِهِ ذلكَ) لأنَّ عِلَّةَ التكفيرِ تكذيبُهُ للهِ وللرسولِ وجهلُهُ المذكورُ لا يَنْفِيْ ولا يَمنعُ أنهُ قد كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ ومَن فعلَ ذلكَ فقدْ كفرَ بلا شكٍّ.

قالَ اللهُ تباركَ وتعالى في سورةِ التَّوبةِ [3] {وإنْ أحدٌ منَ المُشْرِكينَ اسْتَجارَكَ فأَجِرْهُ حَتَّى يسمعَ كلامَ اللهِ ثُمَّ أبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلكَ بأنَّهُم قومٌ لا يعْلَمُونَ} <سماهم الله مشركين مع عدم علمهم بما يترتب عليهم> قالَ

الطبريُّ في تفسيرِهِ [4]: يقولُ -تعالى ذِكرُهُ- لنبيّهِ وإنِ استأمَنَكَ يا محمدُ مِنَ المشركينَ الَّذينَ أمرتُكَ بقتالِهم وقَتْلِهِمْ بعد انسِلاخِ الأشهرِ الحُرُمِ أحدٌ ليسمعَ كلامَ اللهِ منكَ وهو القرآنُ الَّذي أنزلَهُ الله عليك {فَأَجِرْهُ} يقولُ فأمِّنْهُ {حتى يسمعَ كلامَ

---

[1]: أما مجردُ الحكمِ بها من غيرِ ادعاءِ أنها تساوي حُكمَ الشرع أَو تَفْضُلُهُ فليس كفرًا وإن كان حرامًا من غير شك. حرّرَ.

[2]: النحل/90.

[3]: التوبة/6.

[4]: انظر "تفسير الطبري" [138/14].

اللهِ} وتَتْلوَهُ عليهِ {ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأمَنَهُ} يقولُ ثُمَّ رُدَّهُ بعدَ سَماعِ كلامِ اللهِ إنْ هو أبى أنْ يُســـلمَ ولم يتَّعِظَ بما تَلَوْتَهُ عليهِ مِنْ كلامِ اللهِ فيُؤَمَّنُ إلى مَأمَنِهِ اه قالَ {ذلكَ بأنَّهُم قومٌ لا يَعْلَمُوْنَ} يقولُ تفعلُ ذلكَ بهم مِن إعطائِك إيَّاهمُ الأمانَ ليسمعوا القرآنَ وردّك إياهم إذ أبَوُا الْإسلامَ إلى مأمنهم من أجل أنهم قومٌ جهلةٌ لا يفقهونَ عن الله حُجَّةً ولا يعلمونَ ما لهم بالإيمانِ باللهِ لو آمنوا وما عليهم منَ الوِزْرِ والإثمِ لتركِهمُ الإيمانَ باللهِ اه فلم يجعلِ اللهُ تعالى لهم عُذرًا بجهلِهم ولا أعفَاهم مِنَ الحكمِ عليهم بالكفرِ بل نصَّ على أنهم مشـــركونَ ولم يُعْفِهِم مِنْ

نَصْبِ القتالِ ضِدَّهُم في الدُّنيا ولا جعلَ لهم أمانًا بسببِ عَدَمِ علمِهِم إلَّا إذا أرادَ أحدُهم دخولَ دارِ الإسلامِ لسماع <دعوة> الحق فيُؤَمَّنُ إلى حينِ سَماعِهِ وردِّهِ إلى حَيْثُ يأمَنُ على نفسِهِ أَيْ إنْ لم يُسلِمْ (لكنْ مَنْ كانَ قريبَ عهدٍ بإسلامٍ أي أسلمَ مِن قريبٍ) ولم يُخالطِ الْمُسْلِمِيْنَ في حالِ كفرِهِ بحيثُ عرفَ الأمورَ الظَّاهرةَ مِنْ دينِهم (أو كانَ يُشبِهُ قريبَ العهدِ بالإسلامِ كأنْ نشأَ في باديةٍ بعيدةٍ عنِ العلماءِ) <ليس المراد هنا بالعلماء ما يقابل العامي بل المراد من يعلم هذا الحكم الَّذي خالفه قال الشيخ عبدالله منذ أكثر من عشرين سنةً كان الناس في بادية شُمَّر لا يعرفون إلَّا الشهادتينِ كانوا لا يحسنون التكبير. شُمَّرُ بادية في سوريا> أي عمَّن يعلَمُ الحكمَ الَّذي قالَ بخلافِهِ (أو نشأَ بينَ المُسلمينَ ولكنْ لمْ يتردَّدْ على سَمْعِهِ الحكمُ الَّذي أنكرَهُ) <يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ مثل قريب عهد بالإسلام هو الَّذي لم يسمع بالمسألة ولا بنظائرها ولو كان عائشًا بين المسلمينَ ولا بنظائرها أي ولا بمسألة يعرف فورًا أنها مثلها عن قُربٍ من استدلال. ذكرَ المثال الَّذي يعطونه في أصول الفقه كالقياس الجلي كأن (تقول لأبيك أفٍّ) حرام فما حكم أن تضربه على عينه؟ هذا يُعرف كونه حرامًا من دون حاجة إلى طويل استدلال> بحيثُ ظهرَ لهُ أنَّ المسلمينَ على خلافِ ما قالَ (فإنَّهُ لا يكفرُ) أي (بشرطِ أنْ يكونَ غيرَ عالِمٍ بورودِ الحُكمِ الَّذي أنكرَهُ في دينِ الإسلامِ) كما تقدَّمَ؛ وقد بيَّنَ كثيرٌ منَ العلماءِ هذا الأمرَ منهُم البيهقيُّ في السُّننِ الكُبرى والعِمرانيُّ في البيانِ والنوويُّ في الروضةِ والأردبيليُّ في الأنوارِ وابنُ

الوَكيلِ في الأشـــباهِ والنَّظَائرِ <كتاب في الفقه الشـــافعي هذا غير كتاب السـيوطي وغير كتاب التاج السـبكي> وغيرُهم منَ الشَّـافعيةِ ومثلَهم ذكرَ ابنُ أميرِ الحـاجِّ الحنفيُّ في التقريرِ والتحبيرِ والبُهوتيُّ الحنبليُّ في الروضِ المُرْبِعِ وغيرُهُم. (هذا) كلُّهُ في إنكارِ حُكمٍ فرعيٍّ <عمليٍّ ليسَ في الأحكامِ الاعتقاديَّةِ وبشـــرطِ أنْ لا يؤديَ إلى حَرَجٍ على الأُمَّـة> أي (إنْ لم يكنِ الأمرُ الَّذي أنكرَهُ نحوَ تنزيـهِ اللهِ عنِ الشَّـبيهِ وتنزيهِهِ عنِ التحيُّزِ في الجهةِ والمكانِ) وتنزيهِهِ عنِ الصُّـورةِ والهيئةِ والشَّـــكلِ واللَّونِ والحدِّ والعَجزِ والسَّـفَهِ وصـــفاتِ المخلوقينَ <بتعبير آخر أَو أنكر معنى الشهادتين. أو أنكر المسلَّمات الشرعية في العقيدة> (و) نحوَ (تبرِئةِ الأنبياءِ مِنَ الخيانةِ والسَّـفاهةِ) والرَّذالةِ ونحوِ ذلكَ منَ الصِّـفاتِ الخسـيسـةِ (وأما مَنْ نسَـبَ إلى اللهِ تعالى المكانَ أَو الجهةَ أوِ) الشَّـبيهَ أَو الصُّـورةَ أَو الهيئةَ أَو السَّـفَهَ <السَّـفَه خلاف الحكمة> أَو العَجْزَ (أو صـــفاتِ المخلوقاتِ أَو نسَـــبَ إلى الأنبياءِ الفُسُـوْقَ) بارتكابِ الكبائِرِ (أوِ الرَّذالةَ) وهي مَصـدرُ رَذُلَ أي سَـاءَتْ أخلاقُهُ (أوِ الخيانَةَ) وهي ضِـدُّ النَّصِـيْحَةِ وتكونُ في المالِ وغيرِهِ (أوِ الســفاهةَ) وهي خفةُ الحِلْمِ أَو عدمُه أَو الجهلُ وهوَ قريبٌ بعضُـهُ مِن بعضٍ <ليس المقصـود بالجهل هنا أن لا يعرف الشـيء بل التصـرف خلاف الحكمة. قال تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَـــئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيما} بخلاف الحكمة وليس أنه لا يعرفون أنه ســـوء> (فإنهُ يكفرُ ولو كانَ حديثَ عهدٍ بإســـلامٍ أَو متأوِّلًا) بعضَ

الآياتِ أَو الأحاديثِ على غيرِ معناها لِضَـــعْفِ فهمٍ أَو عِلمٍ (لأنَّ تجويزَ النقائصِ المذكورةِ على اللهِ تعالى يَنْقُضُ الإيمانَ بِاللهِ) إذ إنَّ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ لم يَعْرِفِ اللهَ تَعَالَى على مَا يَجِبُ فلا يكونُ مؤمنًا بهِ عزَّ وجلَّ (و) لأنَّ (تجويزَ النَّقَائِصِ الْآنِفَةِ الذكرِ) مِنَ الفســـوقِ وما ذُكِرَ بعدَهُ (على الأنبياءِ عليهمُ الصَّـــلاةُ والسَّـــلامُ ينقُضُ الإيمانَ برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذْ إِنَّ مَن قالَ بمثلِ ذلكَ كانَ غيرَ عَارِفٍ بِالرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يجبُ فكانَ غيرَ مؤمنٍ بِهِ ومَنْ تَرَكَ الإيمانَ باللهِ أَو الإيمانَ بِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهوَ كافرٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ {وَمَنْ لم يُؤمنْ باللهِ ورسولِهِ فإنَّا أعْتَدْنا لِلْكَافرينَ سَعِيرًا} [1].

(وَ) عَمَدَ المُصَـــنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لزيادةِ بيانِ القاعدةِ الَّتِي قدَّمَها فقالَ (أصــولُ الدينِ) أي العقائدُ الَّتِي يَجِبُ الجَزْمُ بِهَا (على قســمَينِ قِسـمٌ) يتعلقُ بأصـلِ معنى الشَّـهادَتَيْنِ <مِنَ الأُصُـوْلِ العقليَّةِ> (مَن خالفَهُ ولو معَ الجهلِ بوُرودِهِ في الشـــرعِ لا يصـــحُّ إيمانُهُ باللهِ أَو برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلكَ) كاعتقادِ وجودِ اللهِ ووحدانيتِهِ وقِدَمِهِ وَقِيَامِهِ بِنَفْسِـهِ وَبَقَائِهِ وَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ ومشـيئَتِهِ وقدرتِهِ وسـمعِهِ وبصـــرِهِ وكلامِهِ و(كتنَزُّهِ اللهِ عنِ الشَّـــبيهِ والمثيلِ و) الاعتقادِ بنبوَّةِ سَـــيِّدِنا محمدٍ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ و(تنزُّهِ الأنبياءِ عنِ الدناءةِ والرذالةِ) والكفرِ والفسوقِ والسَّفاهةِ

[1] الفتح/13.

(فمَنْ أنكرَ بقلبِهِ أَو بلسَـانِهِ أَصْـلًا مِن أصـولِ هذا القِسـمِ فإنهُ يكفرُ سـواءٌ كانَ قَريبَ عهدٍ بالإسـلامِ أم لا؛ نَشَـأَ بَيْنَ المُسـلمينَ أم لا؛ متأوّلًا) لآيةٍ أَو حديثٍ بسـوءِ فَهمٍ (أم لا) وذلكَ لأنهُ خرجَ بمثلِ هذا الإنكارِ عَنِ الإيمانِ والإسـلامِ وَنَزَلَ عن أقلِّ قَدْرٍ لا بدَّ من تحصـيلِهِ ليكونَ الإنسانُ مُؤمنًا مُسلمًا. وإنَّما قَالَ المُصَنِّفُ رَضِيَ اللهُ عنهُ فمَن أنكرَ إلخ لأنَّ الَّذي يُناقِضُ أصـلَ الإيمانِ في هذهِ المَسَـائلِ هوَ الإنكارُ <قد يقول قائل الشهادتين فيدخل في الإسلام ولا يخطر بباله أن الله سـميع لا ينكر ذلك أيضـا فلا يكفر لأن هذا في قلبه اعتقادٌ من حيث الإجمالُ أن الله عظيمُ الشأنِ متصف بصفات الكمال الَّتِي تليق به ولم ينكر أنه سـميع> والردُّ وأما مُجَرَّدُ خُلُوِّ الذهنِ عن كثيرٍ منها فلا يُخرِجُ صاحبَهُ من دائرةِ الإيمانِ فَإِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أنهُ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عبدُهُ ورسـولُهُ مِن غيرِ أن يَخْطُرَ ببالهِ بالتَّعْيِيْنِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى بَصـيرٌ مثلًا أَو سـميعٌ أَو متكلِّمٌ أَوْ أَنَّ الأنبياءَ مُنزَّهونَ عنِ الخسـاسـةِ ومِن غيرِ أن يعتقدَ في الآنِ نفسِـهِ ما يُخَالفُ ذلكَ يَكونُ مُسـلمًا وَإِنْ كَانَ يَقَعُ فِي الْمَعْصِـيَةِ بإهمالِ تعلُّمِ القَدْرِ الَّذي فَرَضَهُ اللهُ تعالى مِن أمورِ الاعتقادِ.

ولا يُشترطُ لصحَّةِ إيمانِهِ وإسلامِهِ أن يكونَ عنِ استدلالٍ إجماليٍّ أَو تفصيليٍّ بل يصحُّ إيمانُهُ تقليدًا إذا كانَ عن جزمٍ بلا تردُّدٍ معَ المعصيةِ لتركِهِ الاستدلالَ الواجبَ فإنَّ الاكتفاءَ بالتقليدِ في أصولِ العقيدةِ مذمومٌ قالَ ربُّنا تباركَ وتعالى في سورةِ البقرةِ إخبارًا عنِ الكفارِ {وإذا قيلَ لهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنزلَ اللهُ قالوا بلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَينا عليهِ ءاباءَنا أَوَلَوْ كانَ ءاباؤُهُمْ لا يَعْقِلونَ شيئًا ولا يهْتَدُونَ} [1] فذمَّ اللهُ تباركَ وتعالى الكفارَ على التقليدِ في أمورِ العقيدةِ بلا دليلٍ أَو برهانٍ فعُلِمَ مِن ذلكَ أنَّ طلبَ الدليلِ في أمرِ الاعتقادِ مأمورٌ بهِ. <إذا واحد آمن من غير استدلال صحَّ إيمانه. لكن عليه معصية ترك طلب معرفة الدليل. في الفقه لا إشكال بتقليد مجتهد من غير استدلال أما في أصل العقيدة لا بد من الاستدلال. الشيخ عبدالله كان في مسائل أصول العقيدة يقول: هذا صح لأن الدليل كذا؛ وهذا غلط لأن الدليل كذا وكذا. الشيخ كان يورد الدليل العقلي والنقلي ما كان يقتَصر على قول "هكذا قال الشافعي" ويسكت. الخلاف في أصول العقيدة كفر فلو واحد خالف بعقيدته فليس معناه أن المسألة هذه خلافية. في أصل معنى الشهادتين نحن مكلفون بالاستدلال فلا عبرة فيمن خالف في أصل معنى الشهادتين؛ لا ابن حجر ولا خمسة مثل ابن حجر؛ – ليُراجع <اللمع> للشيرازي في هذا. قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: (وجملتُه أن التقليد قبول القول من غير دليل والأحكام على ضربين عقلي وشرعي أما العقلي فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الله سبحانه وصفاتِه)> وليسَ المقصودُ أنهُ يجبُ على كلِّ

مُســـلمٍ أنْ يَعرِفَ الْأَدِلَّةَ التفصـــيليةَ الَّتِي يذكرها المُتكلِّمونَ في هذا المَقامِ وإنما المُرادُ أن لا يخلوَ عن معرفةِ دليلٍ ولو إجماليًّا في ذلكَ كأن يقولَ في قلبِهِ أنا وُجِدْتُ بعدَ أن لم أكُنْ وهكذا كلُّ شيءٍ في هذا العالَمِ، وما وُجدَ بعدَ أنْ لَمْ يكُنْ؛ <هو> بحاجةٍ لخالِقٍ يُوجِدُهُ فالنَّتيجةُ أنَّ هذا العالَمَ لا بدَّ له مِنْ مُوجِدٍ أوجَدَهُ؛ فهذا ومثلُهُ منَ الاستدلالِ – الَّذي سمَّاهُ بعضُ العلماءِ بالاستدلالِ الطبيعيِّ <إنما سموه ضروري لقربه لأنه مركوز في طبيعة الشخص وفي طبائع البهائم>– لا يخلو عنهُ قلبُ مُســـلمٍ غالبًا وما ذكرُوهُ مِنْ إيمانِ المُقلِّدِ مِثَالُهُ أنْ ينشـــأَ إنســـانٌ في صَـــحْرَاءَ نَائِيَةٍ أَو شـــاهِقِ جبلٍ لم يبلغْهُ قطُّ أمرُ الإيمانِ بالخالقِ فيَمُرُّ بهِ يومًا أناسٌ منَ الأفاضـــلِ فيرى مِنْ حُسْـــنِ ســـيرتِهم وسَمْتِهِم [2] ما يجعلُهُ يُجِلُّهُم عَنِ الخَطَأِ في العقيدةِ فيُسْلِمُ

---

[1]: [البقرة/170].

[2]: قال في "لسـان العرب" السَّـمْتُ حُسـنُ النحوِ في مذهبِ الدِّينِ، والفعلُ سَـمَتَ يسـمُتُ سَـمتًا، وإنهُ لحسَـنُ السَّـمْتِ أي حسـنُ القصـدِ والمذهبِ في دينهِ ودنياه اه. حُرِّرَ.

تقليدًا لهم مِن غيرِ أن يخطُرَ ببالهِ اســـتدلالٌ عَقْلِيٌّ بِالْمَرَّةِ فمثلُ هذا إذا صـــدرَ مِن إنســـانٍ عن جزمٍ لا تردُّدَ فيهِ حُكِمَ بصـــحَّةِ إيمانِهِ كما

تقدَّمَ، وما نَسَـبَهُ بَعضُ المشـوِّشـينَ مِنْ أهلِ الزيغِ إلى الإمامِ أبي الحَسَنِ الأشعريِّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ مِنَ القولِ بعدمِ صِـحَّةِ إيمانِ المُقلِّدِ كَذِبٌ عليهِ لا يَصِحُّ عنهُ كما بيَّنَهُ حافظُ الشَّامِ أبو القاسمِ بنُ عساكرَ في تبيينِ كَذِبِ الْمُفتري وإنما الَّذينَ أكفروا المقلِّدَ في هذهِ الحالِ همُ المعتزلةُ لا أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ نصرَهُمُ اللهُ تعالى.

هذا بالنِّسْبَةِ للقِسمِ الأوَّلِ مِن أُصُوْلِ العَقِيدَةِ (وأما القِسمُ الثاني) وهو الأصول السَّمْعيَّةُ التابعة لأصل الشهادتينِ (فهوَ على قِسمَين أيضًا، القِسمُ الأولُ مَا كانَ مِنْ) هذه (الأُصُولِ مَعلومًا منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ كالإيمانِ بعذابِ القبرِ للكافرِ فيُكفَّرُ مُنكِرُهُ والشَّاكُّ فيهِ) كما يُؤخذُ مِنْ كلامِ الفقهِ الأكبرِ للإمامِ أبي حنيفةَ وشـــرحِهِ للمُلَّا عَلِيٍّ ومِن كلامِ أبي منصورٍ البَغداديِّ في الفَرْقِ بَيْنَ الفِرَقِ وغيرِهِم على أنَّ الشخصَ قد يَغْلَطُ فِيْ هَذَا الْأَمْرِ لِكَوْنِهِ شـــديدَ الجهلِ لم يَبلغْهُ الصَّـــوَابُ فِيْهِ فيظنُّ حكمَ الدينِ على خلافِهِ كإنسـانٍ لم يسـمعْ قطُّ بعذابِ القبرِ ولا بنعيمِهِ فيظُنُّ أنهُ ليسَ في القبرِ نَعيمٌ ولا عَذابٌ وأنَّ الشَّـــرعَ قد جاءَ بذلكَ فإنَّهُ لا يُكفَّرُ في هذه الحالِ بخلافِ مَن سَمِعَ بمقالةِ المسلمينَ في هذا الأمرِ فَرَدَّها وذلكَ كَحِزْبِ التَّحريرِ أتباعِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبَهانيِّ الَّذينَ أنكروا عذابَ القبرِ أَوْ قالوا لا يَجِبُ الاعتقادُ بِهِ بعدَ أنْ عرَفوا أنَّ المســـلمينَ على خلافِ ما يقولونَ وتحايلوا في تحريفِ معانِي الْآياتِ وَرَدِّ الأحادِيْثِ الواردةِ في ذَلِكَ، (و) القِسْـــمُ (الثاني) مِن

الأصـولِ السَّـمعيَّةِ هوَ (مَا لم يكنْ مَعلومًا منَ الدِّينِ بالضَّـرورةِ وإنْ كـانَ مُجمَعًا عليـهِ وذلكَ كـالإيمـانِ بـالحوضِ) الَّذي يشـــرَبُ منـهُ المؤمنونَ قَبْلَ دخولِ الجنةِ (فَلَا يُكَفِّرُ مُنْكِرُهُ وَالشَّـاكُّ فِيْهِ) لأنَّ أمرَهُ لم يظهرْ بينَ المسلمينَ بحيثُ يعرِفُهُ العامّيُّ كما العالِمُ منهُم هذا (ما لم يُعلَم مِنْهُ) أي منَ المُنْكِرِ (العِنادُ) للشَّـــرعِ في هذا الأمرِ (والجُحودُ) لهُ أي رَدُّهُ بعدَ العِلْمِ بهِ. ومثلُ الحوضِ في ذلكَ رؤيةُ أهلِ الجنَّةِ للهِ تباركَ وتعالى بعدَ دخولِهم الجنةَ فإنَّ أُناسًـا في الماضـي أنكروا هذا الأمرَ ظنًّا منهُم أنَّهُ يلزَمُ منهُ التجسـيمُ والتشـبيهُ فلم يُكفِّرْهُم كثيرٌ من علماءِ أهلِ السنةِ بذلكَ بل فسَّقوهُم <لم يكفرهم كثير من العلماء لأن اللازم غير واضـــح غير بيّنٍ> ومِن هؤلاءِ المُنكرينَ كـانَ الخليفـةُ الواثِقَ <ابن المعتصـم> العباسـيُّ فإنهُ قال لبعضِ علماءِ أهلِ السُّـنَّةِ يومًا ماذا تقولُ في ذلكَ <أحمد بن نصر الخزاعي> فأجابهُ بأنَّه يُثبتُهُ <أي يثبت الرؤيا يثبت أمر الرؤيا> فقالَ لـهُ ويلَكَ تراهُ كما ترى الجســـمَ المحدودَ فأجابَهُ بأنـهُ يؤمنُ برؤيـةِ أهلِ الجَنَّةِ لربِّهم لوُرودِ الرواياتِ بها أي لا كما يُرى المخلوقُ فأجابهُ الواثقُ كذبتَ أي لم يقُل رســولُ اللهِ صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ ذلكَ فقالَ لهُ بل أنتَ كذبتَ فغضبَ الخليفةُ وقالَ لمَن حولَهُ لا يَشْرُكْني أحدٌ في هذا الرَّجُلِ فإني أحتسـبُ خُطايَ إلى قتلِ هذا الكافرِ الَّذي يَعْبُدُ ربًّا لا نعرفُهُ بالصـفةِ الَّتِي يَصِفهُ أي ظنَّ أنَّ إثباتَ رؤيةِ أهلِ الجَنَّةِ لربِّهم يلزمُ منها إثباتُ الحَدِّ والحَجْمِ للهِ فَقَطَعَ رأسَـهُ ثُمَّ أَمرَ بهِ فنُصِـبَ على رُمحٍ للناسِ [1] ووَكَّلَ بهِ حارسًـا يمنعُ مِن إنزالِهِ ودفنِهِ فكانَ الحارسُ يُخبِرُ أنَّ الرأسَ

كانَ في اللَّيلِ يستقبلُ القِبلةَ ويقرأُ القرءانَ اهـ؛ ولأجلِ كونِ أمرِ الرؤيةِ هذا ليسَ معلومًا منَ الدينِ بالضـــرورةِ لم يكفِّرِ الإمامُ أحمدُ الواثقَ <ولا كفَّر المعتصـــم> في هذا الأمرِ كما لم يُكفِّرْهُ في أمرٍ ءاخَرَ صـــدرَ منهُ وإن كانَ الأمرانِ فيهما موافقةٌ للمعتزلةِ لأنَّ المُعتصـــمَ وأخاهُ المأمونَ قبلَهُ وولدَهُ الواثقَ بعدَهُ لم يوافقوا المعتزلةَ في القولِ بأنَّ اللهَ لم يشأْ حدوثَ المعاصي والشرورِ وأنَّ الإنسانَ يخلقُ فِعلَهُ ونحوِ ذلكَ مِن مسـائلِهمُ الَّتِي يُكفِّرونَ بها وإنما وافقوهُم في مسـئلةِ نفيِ الرؤيةِ وفي استعمالِ عبارةِ "القرءانُ مخلوقٌ" وخالفوهُم في مسئلةِ القدَرِ وخلقِ أفعالِ العبادِ ولذلكَ كانَ بعضُ المعتزلةِ يصرِّحُ بأنهم منَ العوامِّ أي لأنهم لم يُوافقوهم في تلكَ المسـائلِ الكفريَّةِ كما روى ذلكَ ابنُ طَيفورَ في تاريخِ بغدادَ لهُ عن ثُمامةَ بنِ الأشـــرسِ المعتزليِّ. <هم منعوا الرؤيا حَتَّى لا يؤدي إلى التشـــبيه. هم المعتزلة يلزم من قولهم إنكار وجود الله لأننا نحن أهل السُّـنَّة نقول كل موجود يصـح أن يرى. ملاحظة: نأخذ لاحقا عن أ.ر كلاما في أن لازم المذهب لازم>

تنبيهٌ. عبارةُ القرءانُ مخلوقٌ استعملَها المعتزلةُ بقصدِ أنَّ اللهَ

---

[1] واسمه أحمدُ بنُ نصرٍ الخزاعيّ. حرّرَ.

تباركَ وتعالى ليسَ مُتصفًا بكلامٍ قائمٍ بهِ بل قالوا هو مُتكلمٌ أي خالقٌ للكلامِ في غيرِهِ كالشجرةِ الَّتِي كانَ عندَها سيدُنا موسى مِن غيرِ أنْ

يقومَ بهِ ســـبحانَهُ صـــفةٌ هيَ الكلامُ وهذا كفرٌ كما نصَّ على ذلكَ الإمامُ أبو حنيفةَ وأبو يوسـفَ ومحمدُ بنُ الحسـنِ ومالكٌ والشـافعيُّ وأحمدُ وغيرُهُم <ولا عبرة بكلام البيجوري. يُترك كلام السلف!> وأمَّا المأمونُ والمُعتصـمُ والواثقُ فكانوا يُطلِقونَ هذهِ العبارةَ ويُريدونَ بذلكَ أنَّ اللفظَ المنزَّلَ على سـيِّدِنا محمدٍ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مخلوقٌ وقصدُهم تنزيهُ اللهِ عنْ أنْ يُنْسَبَ إليهِ اتِّصَافٌ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ولهذا كانوا يحملونَ النَّاسَ عَلَىٰ أَنْ يقولوا هذهِ المقالةَ مِنْ غيرِ أن يَقصِـدوا المعنى الَّذي أرادَهُ المعتزلةُ ولكنْ بما أنَّ الشـرعَ جاءَ بإطلاقِ القرءانِ على كلامِ اللهِ الذاتيِّ الَّذي هوَ صـفتُهُ القائمةُ بذاتِهِ والَّذي لا يُشـبهُ كلامَ الخلقِ إذْ ليسَ صـــوتًا ولا حرفًا ولا لغةً عربيَّةً أَو غيرَها ولا لهُ ابتِداءٌ أَو انتهاءٌ ولا يُوْصَـفُ بِتَقَطُّعٍ أَوْ تتابُعٍ كما جاءَ الشـرعُ أيضًـا بإطلاقِ القرءانِ على اللفظِ المنزَّلِ على سيدِنا محمدٍ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الَّذي هوَ مُحدَثٌ مَخلوقٌ بلا شكٍّ امتنعَ علماءُ أهلِ السنةِ عنْ إطلاقِ عبـارةِ القرءانُ مخلوقٌ <القرآن معنـاه القول الكلام وعبـارة القرآن مخلوق موهمةٌ في عدة مواضـــع. الشـــرع منع إطلاق عبارة موهمة. قال الشيخ سمير في شرح نور الصراط لماذا نقول بتحريم إطلاق بعض العبارات الموهمة والشـــرع فيه عبارات موهمة. قال القرآن يبنى بعضـــه على بعض أما كلامك لا يبنى بعضـــه على بعض. عند أول ما أخذ المعتزلة أحمدَ بنَ حنبل ذهب رجل إلى بشر الحافي ووجده يذهب ويجيء فسأله ما قال له؟ إن قال أحمد ما طلبوا فأنا أقوم مقامه أي أنكر عليهم> لأنَّ إطلاقَها يُوهِمُ أنَّ الصـفةَ

الذاتيَّةَ مخلوقةٌ <البخاري لما نقل أحاديث الصـــوت ما رواها إلا بصيغة التمريض. أبو الحسن وأبو المكارم كلاهما ألف جزءا في رد أحاديث الصـــوت حَتَّى الدارقطني بتأليف انتقد 201 حديث على البخاري ومســلم منها 98 على البخاري و102 على مســلم> <في العقائد لا بد يكون الحديث متواتر أَو صـــحيح اتفق الحفاظ أَو أجمعت الأمة على صحته> ولأنَّ إطلاقَها يتَّخذُهُ المعتزلةُ وأضرابُهم بابًا وذريعةً لجرِّ الناسِ إلى الكفرِ بإنكارِ اتصـــافِ الخالقِ جلَّ وعزَّ بصـفةِ الكلامِ ولهذا لم يَرْضَ الإمامُ أحمدُ رَضِـيَ اللهُ عنهُ والبُوَيطيُّ أكبرُ تلامذةِ إمامِنا الشافعيِّ في مصرَ وذو النونِ المِصريُّ وأمثالُهم مِن أبطالِ الرجالِ أنْ يقولوا هذهِ المقالةَ رغمَ الجَلْدِ والحبسِ والتعذيبِ والتهديدِ بالقتلِ وذلكَ قيامًا بالحقِّ ودفاعًا عنِ الشـــرعِ وحِفظًا لعقائدِ عامةِ المسلمينَ فرَضِـيَ اللهُ عنهُم وجزاهُمُ اللهُ عنِ الإسلامِ والمسلمينَ خيرًا.

(والأحكامُ) الشـرعيةُ الفرعيَّةُ (مِنْ وجوبٍ ومشـروعيةٍ <هنا لا يتكلم عن أصـول العقائد ولا عن الأحكام العقلية> وكراهةٍ وتحريمٍ وإباحةٍ) وهيَ ما يستوي فيهِ طرفا الفعلِ والتَّركِ سُمِّيَتْ شرعيةً لأنها لا تُستفادُ ولا تُتَلقَّى إلَّا من جهةِ الشـــرعِ فالأحكامُ (كلُّها تُعْلَمُ عندَ أهلِ الســـنةِ بالشرعِ لا بالعقلِ) <لا بالعقل معناه لا يُتوصَّل إليها بالعقل استقلالًا العقل يشهد على صدق الشرع لأجل ذلك إذا كنتم سامعين من زمان أن الحكم كذا وكذا لأن العقل يدل عليه لا تأخذوا به شـــيلوه من

عندكم. مثلًا: وأد البنات كانوا يقولون مثلا وأد البنات يُعذَّب عليه أهل الفترة لأن العقل وحده يدل على قبحه كيف يدل العقل على أنه محرم؟ هذا مثل كلام المعتزلة. العقل وحده لا يدل على ذلك. لأن الله لا يجب عليه شيء. الشيء الَّذي نقول عنه حرام لو شاء الله لأباحه وليس ذلك مُحالًا. لو حرَّم اللهُ الزواج لما كان مُحالًا. كما لا يجب على الله تحريم السرقة قال الشيخ: "المحرمات كلها لو أن الله تعالى لم يحرمها لما كان شيء منها علينا حرام" قال صاحب الزبد: يصيب من عصاه نعما – لا يوجد أي حكم من هذه الأحكام الخمسة يستمد من غير الشرع. لا طريق لمعرفة أحكامها بالعقل وحده. الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع. فقتل النفس من غير ذنب ارتكبته هذه النفس يستقبحه العقل ولكن لما الله أمر إبراهيم بقتل ولده إسماعيل صار واجبا حسنا فالعبرة ليس بالفعل العبرة بالشرع هل حسنه الشرع أم قبحه.

الله قال لبعض أتباع موسى واقتلوا أنفسكم وسيدنا إبراهيم أُمِرَ بذبح إسماعيل >

فالعقلُ عندَنا أهلَ السُّنَّةِ ليسَ الحاكمَ فيها بلِ اللهُ تباركَ وتعالى يحكمُ بما يشاءُ يُحِلُّ ما يشاءُ ويُحرِّمُ ما يشاءُ ما حسَّنَهُ فهوَ حسنٌ وما

قبَّحَهُ فهوَ قبيحٌ قالَ الحافظُ الأصـــوليُّ صـــلاحُ الدينِ العلائيُّ في المجموعِ المُذهَّبِ الَّذي اســـتقرَّ عليهِ مذهبُ أهلِ الســـنةِ وجمهورُ العلماءِ واشـتهرَ مِن قواعدِ أصـولِ الفقهِ أنَّ الأحكامَ إنما تُتلقَّى منَ الشرعِ وأنَّ العقلَ لا يُحسِّنُ ولا يُقبِّحُ بالنسبةِ إلى ترتيبِ الأحكامِ على ذلكَ وما يوجدُ في بعضِ المواضِـــعِ مِن كلامِ الماوَرديِّ وغيرِهِ في يسيرٍ منَ المسائلِ الأمَّهاتِ أنَّ وجوبَها أَو العملَ بها هل هوَ مستفادٌ منَ الشرعِ أَو العقلِ فيهِ وجهانِ يعني لأصحابِنا لا تعويلَ عليهِ لأنها نَزْعةٌ اعتزاليَّةٌ جنَحَ إليها في هذهِ المسئلةِ بخصوصِـها أفرادٌ يسيرونَ بلِ الأحكامُ إنما هيَ من جهةِ الشـــرعِ وليسَ فيها شـــيءٌ عقليٌّ اه (وهي) أي الأحكامُ الشرعيةُ (تنقسمُ كذلكَ) أي مثلَ أصولِ الاعتقادِ (إلى قســـمينِ معلومٍ منَ الدينِ بالضـــرورةِ وغيرِ معلومٍ منَ الدينِ بالضـــرورةِ فالقســـمُ الأولُ) وهوَ ما لا يخفى على عالمٍ أَو عاميٍّ (كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ) والاغتسالِ منَ الجِنابةِ وسَترِ العورةِ للحُرةِ أمامَ الأجانِبِ (مَن أنكرَ شيئًا منهُ كُفِّرَ) <أي حُكِمَ عليه بالكفر> لأنهُ تكذيبٌ للدينِ (إلَّا أنْ يكونَ) المُنكِرُ (نحوَ حديثِ عهدٍ بإســـلامٍ) كمَنْ عاشَ في باديةٍ بعيدةٍ عَمَّنْ يعرفُ هذا الحكمَ (أو متأوِّلاً تأوُّلاً يدفعُ عنهُ الكفرَ) ومثالُ الصنفِ الأولِ أي مَنْ كانَ حديثَ عهدٍ بالإســـلامِ أَو نحوَهُ؛ الرجلُ الَّذي كانَ بعيدًا عن أهلِ العلمِ ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ في زمنِ ســـيدِنا عمرَ وذكرَ أنهُ زنى فلمَّا قيلَ لهُ إنَّ الزنى حرامٌ قالَ لم أعلمْ ذلكَ فلم يكفِّرْهُ سيدُنا عمرُ ولا أقامَ عليهِ حدَّ الردةِ. روى البيهقيُّ في الســـنَنِ الكبرى قالَ أخبرَنا أبو عبدِ

الرحمنِ السُّـــلَميُّ أخبرَنا أبو الحســـنِ الكارِزِيُّ أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ قالَ قالَ أبو عَبيدٍ <ولتراجَع حركة العين> حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ ويزيدُ عن حُمَيدٍ عنْ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ أنه كُتِبَ إليهِ في رجلٍ قيلَ لهُ متى عهدُكَ بالنســاءِ فقالَ البارحةَ قيلَ بمنْ قالَ أمُّ مثوَايَ فقيلَ لهُ قد هلكتَ قالَ ما علِمتُ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزنى فكتبَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ أن يُسْتَحْلَفَ ما عَلِمَ أنَّ اللهَ حرَّمَ الزنى ثُمَّ يُخلَّى سبيلُه [1] اه <ولم أسمع من الشيخ أنه أقام عليه حد الزنى هذا لم يسمع بالمرة أن الزنى حرام> ومثالُ الصنفِ الثاني مَن تأوَّلَ (كتأوُّلِ مانعي الزكاةِ في زمنِ) ســـيدِنا (أبي بكرٍ الصـــديقِ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ بعضَ ءاياتِ القرءانِ على غيرِ معناها) وهوَ قولُ اللهِ تعالى في سورةِ التوبةِ {خُذْ مِنْ أموالِهِم صدَقةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِها وصلِّ عليهِم إنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لهُمْ} [2] <في الأول قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم وهم يشـهدون بلا إله إلا الله فقال له أبو بكر ســـمعت رســـول الله يقول أُمرتُ أن أقاتِلَ الناس حَتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصـــموا مني دماءهم وأموالهم.. وقال لو منعوني عِقالا كانوا يؤدونه لرســـول الله لقاتلتهم عليه فعرف عمر وجه دليل أبي بكر> إذ ظنُّوا أنَّ معناها أنهُ يجبُ عليهم دفعُ الزكاةِ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دونَ مَن بعدهُ لأنهُ هوَ الَّذي أُمِرَ بالصلاةِ عليهِم أي بالدعاءِ لهم بخيرٍ فقالوا الَّذي كانَ يُصلِّي علينا قد ماتَ فبِمَ يأخذُ منَّا أبو بكرٍ الصدقةَ (فأنكَرُوا لذلكَ وجوبَ الزكاةِ عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ

اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فإنهم معَ خَطَئِهم في التأويلِ دفعَ عنهم تأويلُهم الحكمَ بالتكفيرِ) أي إنَّ إنكارَهم لوجوبِ الزكاةِ عليهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ لأنهم ظنُّوا أنَّ الحُكْمَ كذلكَ في الشـرعِ ولم يكونوا قد عرَفوا قبلَ ذلكَ أنَّ الحكمَ عندَ المسـلمينَ على خلافِ ما تَوَهَّموا (فلم يكفِّرْهُمُ الصـحابةُ) لهذهِ العلَّةِ (معَ أنهم قاتلوهُم على منعِ الزكاةِ كما قاتلوا

---

[1] السـنن الكبرى للبيهقي [415/8 دار الكتب العلمية] كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

[2] [التوبة/103].

الَّذينَ ارتدُّوا عنِ الإسلامِ) وسُمِّيَتْ تلكَ الحروبُ الَّتِي قامتْ في زمنِ سـيدِنا أبي بكرٍ حروبَ الردةِ لأنَّ الردةَ تُطلَقُ على الرجوعِ عنِ الأمرِ فَبِكَوْنِ الَّذينَ حاربهُمُ الصـحابةُ كانَ قسـمٌ منهم قد رجعَ <راجع شـكل الجيم> عنِ الإسـلامِ وقسـمٌ قد رجعَ عن دفعِ الزكاةِ سُـمِّيَتِ الحروبُ حروبَ الردةِ ولو لم يكنْ كلُّ المحارَبينَ كُفَّارًا.

(و) كما يُفهَمُ مما تقدَّمَ (لا يدخلُ في هذا القسـمِ مَنْ تأوَّلَ بعضَ الآياتِ أَو الأحاديثِ على غيرِ معانيها فحَمَلَها على ما فيهِ مُناقَضَـةٌ وتكذيبٌ للشَّهادتينِ أَو لإحداهُما كمَنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جسمٌ بسببِ سوءِ

فهمِهِ لآيةٍ أَو حديثٍ) وما ذهبَ إليهِ بعضُ المُتأخرينَ مِن عدمِ تكفيرِ المجسِّمِ فاسدٌ <أي الَّذي يعتقد أن الله له طول وعرض وعمق هذا لا يعتقد بعقيدة الإسلام كيف يكون مسلما؟ هذا كافر الَّذي لا يكفِّرُ المجسم ضيَّعَ الحدود الأمر منوطٌ بقواعد اللهِ أمرَ النبيَّ أن يقول لكم دينكم ولي دين. التجسيم دين محمد! لا؛ حاشاه. ما حدا يقول فلان قال. إن الدين ما جاء به الرسول ليس الدين ما قاله زيد وعمرو إلا إذا وافق كلامه كلام النبي. لا سيما في أمر العقيدة أصول العقائد ما فيها تقليد التقليد الأخذ من قول الشخص من غير معرفة الدليل. هذا ممتنع. الله ما أجاز لي ذلك في أصول العقائد أصلُ معنى الشهادتين. بدو يكون مبني على الدليل. بعضهم يقول فلان الفلاني قال كذا. والإمام أبو حنيفة قال كذا. وإذا أبو حنيفة؟ الدين ليس مجرد قال فلان. وهذا ذكره العلماء. حَتَّى الشيخ قال هذا وأنتم لا تنتبهون تقولون للناس الحجة في دين الله أربعة القرآن والسنة والقياس والإجماع أليس كذلك؟ وين قول فلان؟ حَتَّى القياس يكون على أصل> <ل> بمرَّةٍ فإنَّ الأئمةَ المتقدِّمينَ مُطبِقُونَ على إطلاقِ تكفيرِ مَنْ نسَبَ الجِسمَ إلى اللهِ وذلكَ لأنهُ لم يعرفِ اللهَ تعالى فلمْ يعتقِدْ بألوهيتِهِ سُبحانهُ <بأيش تثبت الصفة لله؟ بالقرآن أَو الحديث الَّذي اتفق الحفاظ على تصحيحه <المتواتر والمشهور والأحاديث الَّتِي نقلها الأفراد واتفق الحفاظ على صحته> أَو الإجماع. في شي قول صحابي؟ لا. كيف غيره؟> فلا يكونُ مؤمنًا ولا موحِّدًا فمنِ اعتقدَ مثلاً أنَّ اللهَ جسمٌ قاعدٌ على العرشِ وقالَ معَ هذا الاعتقادِ لا

إلهَ إلا اللهُ لا يكونُ قدْ أفردَ اللهَ بالألوهيةِ وإنما يكونُ قد نسبَ الألوهيةَ إلى جسمٍ مُتخيَّلٍ فوقَ العرشِ وليسَ هوَ اللهَ قطعًا، وكذلكَ منِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جسمٌ مُعلَّقٌ فوقَ العرشِ فإنهُ إذا قالَ لا إلهَ إلا اللهُ يكونُ قد قصدَ وأرادَ نسبةَ الألوهيةِ إلى هذا الجسمِ الَّذي هوَ غيرُ اللهِ تعالى قطعًا فلا يكونُ قد أقرَّ بألوهيةِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ولا وحَّدَهُ ولا عبدَهُ وذلكَ نظيرُ مَنْ يعتقدُ ألوهيةَ الحاكمِ العُبَيديِّ الَّذي كانَ سلطانَ مِصرَ ومعَ ذلكَ يقولُ بلسانِهِ لا إلهَ إلا اللهُ فإنهُ لا يكونُ مُسلمًا لأنهُ لم يعرفِ اللهَ ولم يُفردْهُ بالألوهيةِ وإنما قصدَ تأْلِيهَ الحاكمِ ونسبةَ الربوبيةِ إليهِ <الحاكم كان ظالما من الباطنية ومن هؤلاء خرج دين الدروز>

ومثلُ هذا قَصْدُ مَنِ اعتقدَ أنَّ الخالقَ جسمٌ مستقرٌّ على العرشِ أَو فوقَ العرشِ أَو يُلاقي العرشَ أَو في السماءِ أَو في الأرضِ أَو منتشرٌ في كلِّ الأماكنِ فإنهُ إذا قالَ لا إلهَ إلا اللهُ لا يقصدُ إفرادَ الربِّ الَّذي نعرفهُ بالألوهيةِ وإنما يقصِدُ نسبةَ الألوهيةِ إلى هذا الجسمِ الَّذي يَعْنيهِ ويتصوَّرُهُ فلا يكونُ موحِّدًا للهِ ولا مُقِرًّا بألوهيتهِ وهذا أمرٌ ظاهرٌ لا لَبْسَ فيهِ بل مَنْ خالفَ فيهِ لَزِمَهُ على مقتضى قولهِ أن يَحكُمَ بإيمانِ مَنْ عبدَ عليًّا رَضِيَ اللهُ عنهُ والمنصورَ العباسيَّ والحاكمَ العُبَيديَّ ومَن ألَّهَ أئمةَ أهلِ البيتِ منَ الباطنيةِ <وكان يوجد طائفة كانت تعبد المنصور العباسي> ومَن زعمَ حلولَ الإلهِ في العِبادِ منَ الحَلَّاجيةِ واليشرُطيةِ وأمثالِهم ومنِ ادَّعى أنَّ العالَمَ واللهَ واحدٌ مِن أهلِ الوَحدةِ المُطلقةِ ما دامَ هؤلاءِ يقولونَ بألسِنتِهم لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ الله فإنِ التزمَ ذلكَ فقد أعلنَ الانسلاخَ منَ الدينِ والبراءةَ منَ الإسلامِ

صـــــراحةً وإن لم يلتزمْ ذلكَ بل حكمَ بكفرِ هؤلاءِ الَّذينَ ذُكِرَتْ نِحَلُهُم الباطلةُ لزمَهُ أن يحكمَ بكفرِ المجسِّـــمِ لاتحادِ علةِ التكفيرِ وهذا كلامٌ صـحيحٌ واضــحٌ وحُكمٌ ســهلٌ بَيِّنُ الحجةِ كما هوَ شــأنُ أحكامِ ديننا الحنيفِ فمن أدخلَ في هذا الأمرِ تعقيداتِ الفلاســفةِ واصــطلاحاتِ مناطِقَتِهِم ليُعقِّدَ الكلامَ ويَخرُجَ بالحُكمِ عن وُضوحِهِ وصـراحتِهِ ويترُكَ صـريحَ قولِ اللهِ تعالى {ومَن لَّمْ يُؤمنْ باللهِ ورَسُـولِهِ <أي فهو كافر. الجواب مقدر والمجســم ما آمن بالله > فإنَّا أعتَدْنا للكافرينَ ســعيرًا} [1] ليحكمَ بالإيمانِ لمن لم يعرفِ اللهَ وإن عرَفَ اسـمَ الجلالةِ ويزعُمَ أنهُ مسـلمٌ بغيرِ حُجةٍ ولا دليلٍ فقولُهُ مردودٌ ورأيهُ ممجوجٌ سـواءٌ كانَ من أهلِ القرنِ الخامسِ الهجريِّ <ممجوج مرفوض> أم <اضـــرب على أَو وأثبت أم> مَنْ جاءَ بعدَ ذلكَ وهوَ محجوجٌ بكلامِ الأئمةِ المجتهدينَ الَّذينَ تقدَّموهُ منهم سيدُنا عليٌّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ في ما رواهُ عنهُ الحافظُ أبو نُعيمٍ في الحِليةِ أنهُ قالَ ومَنْ زعمَ أنَّ إلهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ اه ومنهُم الإمامُ أبو حنيفةَ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ الَّذي حكمَ في الفقهِ الأبسطِ بكفرِ مَن قالَ لا أعرفُ ربي أفي السماءِ أم في الأرضِ لأنهُ نســبَ للحقِّ مكانًا وروى في العالِمِ والمُتعلِّمِ عن سـيدِنا عليٍّ أنهُ قالَ في مَن حَلَفَ بالَّذي احتجبَ بالسـبعِ الطِّباقِ إنهُ لم يحلِفْ باللهِ اه <إنســان جزار لحام قال تلك العبارة> أي فلم يعرفْهُ ســبحانه ومنهُم الإمامُ مالكٌ الَّذي حكمَ بكفرِ المجســمةِ كغيرِهم من أهلِ البدعِ الاعتقاديةِ <أهل البدع كل أهل البدع> <حديث تنقســم أمتي. يـدلُّ أن أهـل البـدع الاعتقـاديـة ممن لا يبلغ الكفر هؤلاء

يدخلون النار لا بد يدخلون. هذا الحديث أنا آخذه على ظاهره لا أؤله ما لم تكن ضرورة ولكن قد يقول قائل يؤول بمقتضى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء> ومنهمُ الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ في ما اشتهرَ عنهُ من قولهِ مَنِ انتهضَ

---

[1]: [الفتح/13].

لمعرفةِ مدبّرِهِ فاطمأنَّ إلى العَدَمِ الصِّرْفِ فهوَ مُعطِّلٌ ومنِ اطمأنَّ إلى موجودٍ ينتهي إليهِ فِكْرُهُ فهوَ مُشبِّهٌ ومنِ اطمأنَّ إلى موجودٍ واعترفَ بالعجزِ عن إدراكِهِ فهوَ موحِّدٌ اه <هذا الكلام مشهور عن الشافعي وقد لا تجده بعينه لكن بمعناه موجود أحيانا العلماء يروون بالمعنى> ونقلَ عنهُ القاضي حسينٌ الملقبُ بحَبْرِ الأمةِ أنهُ نصَّ على كفرِ مَنْ قالَ إنَّ اللهَ جالسٌ على العرشِ اه ونقلهُ عنهُ القاضي ابنُ المعلّمِ القرشيُّ في نجمِ المُهتدي وغيرُهُ ولذلكَ جزمَ [1] النوويُّ في المجموعِ بكفرِ المجسمةِ ونقلَهُ ابنُ جَماعةَ في شرحِ التنبيهِ عن نصِّ الشافعيِّ <النووي يقول المجسمة كفار قولا واحدا هذا معنى جزم النووي> وحكاهُ السيوطيُّ عنهُ في الأشباهِ والنظائرِ. ومنهُم الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ الَّذي اشتَهرَ <أظن الصحيح اشتُهر بضم التاء> عنهُ أنهُ قالَ مَنْ زعمَ أنَّ اللهَ جسمٌ لا كالأجسامِ فهوَ كافرٌ اه

ومنهُم الإمامُ أبو الحســـنِ الأشـــعريُّ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ فإنهُ قالَ في النوادرِ مَنْ قالَ إنَّ اللهَ جســـمٌ فهوَ غيرُ عارفٍ بربِّهِ وإنهُ كافرٌ بهِ اه وذلكَ لأنَّ مَنْ قالَ بأنَّ اللهَ جسـمٌ فقدْ نسـبَ إليهِ الحجمَ ونَعَتَهُ تعالى بالطولِ والعرضِ والعُمُقِ فإذا أثبتَ لهُ هذا فقد أثبتَ لهُ نعتَ المخلوقِ لا نعتَ الخالقِ فلا ينفعُهُ بعدَ ذلكَ أن يقولَ لا كالأجسـامِ بل يصـيرُ حالُهُ كمَن يزعُمُ

---

[1] يعني أنـهُ لا يوجـدُ قولٌ ءاخرُ في المـذهـبِ. <أي من غير خلاف>.

أنَّ اللهَ جالسٌ لا كالجالِســـينَ أَو عاجزٌ لا كالعاجزينَ أَو نائمٌ لا كالنائمينَ أَو جاهلٌ لا كالجاهلينَ أَو مريضٌ لا كأهلِ العِلَلِ أَو ناقصٌ لا كالناقصـــينَ فإنَّ كلَّ عبارةٍ من عباراتِ النفيِ الآنفةِ الذكرِ لا تفيدُ قائِلَها شيئًا بعدَ أن أثبتَ للربِّ عزَّ وجلَّ صفةَ النقصِ ونسبَ إليهِ سبحانَهُ أمَارَةَ الحَاجَةِ وذلكَ لأنَّ التلازُمَ بَيِّنٌ ظاهرٌ بينَ كلّ عبارةٍ من عباراتِ الإثباتِ المتقدِّمةِ والنقصِ والحاجةِ والحدوثِ وصـــفاتِ المخلوقينَ بل هي صـريحة في ذلك، ولذا قالَ الإمامُ الأشـعريُّ <في كتاب مجرد كلام الأشـعري لابن فورك. تنبيه: لا بد أن يكون عندنا حكمُـه. يوجد علمـاء يُنقَل عنهم مثل هـذا يقولون الله جســـم لا كالأجسام. لما تفتِّش ترى أنه في مكان من الأماكن يصرِّح بقصده. فلا تنتف ريشَـــه وتنزل فيه أحيانا وتطلع هيك بما انو ما كان في

شـــي في أيامهم رُبَّمَا لهم مراد غير متبادر إلى ذهن واحد منا وربما لم يقلها مرة ســـألت الشـــيخ فلان يقول: كذا. وأنت تقول رحمه الله، قال نحن ما اطلعنا على نســـخة موثوق بها. ليش لأ! وهذا يفتح لنا باب تحســـين الظن حَتَّى لا نتهمه من غير دليل أَو من غير فهم لكلامه> إنَّ اعتقادَ مَنِ اعتقدَ أنَّ البارئَ تعالى أجزاءٌ مُتَّصلةٌ وأبعاضٌ متلاصـقةٌ كفرٌ به وجهلٌ لأنَّ البارئَ سـبحانهُ شـيءٌ واحدٌ <معناه لا يقبل الانقسـام> وليس باثنين وهو غيُر الأبعاضِ المتصـلةِ والأجزاءِ المتلاصقةِ اه.

ولذلكَ لا ينفعُ أن يُقالَ هنا بأنَّ العلماءَ اختلفوا في كَونِ لازمِ المذهبِ مذهبًا <اللازم هو شـيء خارج عن معنى الكلمة ولكن شـيء يلازمه وهنا نتكلم عن معنى الكلمة كلامنا ليس في معنى خارج عن الكلمة إذا قلتَ زيدٌ هذا يعطيك معنى إنســـان معين يلزم من ذلك أنه في مكان المكان غير زيد لا تقول زيد غير زيد فالجســـم معناه طول وعرض وعمق وهنـا الكلام في معنى الكلمـة ولكن تنزُّلًا أي على مقتضـــى كلامك هنا لازم المذهب مذهب لأنه واضـــح بيِّنٌ علماء الأصول يقولون: اللازم شيء خارج عن معنى الكلمة ولكن لازم لها لذلك ما في مجال أن يقال ليس كفرا> أَو لا ليُبنى على ذلكَ تركُ تكفيرِ المجسِّـمِ بدعوى أنهُ وإنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ جسـمٌ فإنهُ لم يعتقدْ أنَّ اللهَ موصـــوفٌ بصـــفاتِ الخلقِ، وإنما قلنا بأنَّ هذا لا ينفعُ في هذا المقامِ لأنَّ القائلَ بأنَّ اللهَ جســـمٌ هوَ بينَ أمرَينِ إما أن يعرفَ معنى

الجسمِ أَو لا ؛فإن كانَ لا يعرفُ أنَّ معنى الجسمِ هوَ المركَّبُ الَّذي لهُ طولٌ وعرضٌ وعُمقٌ فقد نسبَ إلى اللهِ صفاتِ المخلوقاتِ تصريحًا لا بطريقِ اللزومِ وإن كانَ لا يعلمُ معنى الجسم بل يظنُّ لشدةِ جهلِهِ باللغةِ أنهُ الموجودُ فليسَ كلامُنا فيهِ وفي أمثالهِ طالما أنهُ يعتقدُ بقلبِهِ أنَّ اللهَ منزهٌ عنِ الأحجامِ والصُّـــوَرِ والتركيبِ والتأليفِ وجُلُّ ما يُفعلُ معَ مثلِ هذا أن يُعلَّمَ التعبيرَ الصحيحَ ويُنهى عنِ الفاسدِ ويُرشدَ إلى التوبةِ من إطلاقِ مثلِ هذا اللفظِ.

ويُســـاعِدُ على بيانِ ما قدَّمناهُ ما عُلِمَ من أنَّ الإمامَ أحمدَ أنكرَ على مَنْ نسبَ الجسمَ إلى اللهِ وقالَ إنَّ هذا الاسمَ في اللغةِ موضوعٌ لذي طولٍ وعرضٍ وسَمْكٍ وصورةٍ وتركيبٍ وتأليفٍ فلا يجوزُ إطلاقُهُ على اللهِ اعتمادًا على اللغةِ ولم يُطلقْهُ الشرعُ عليهِ فبطلَ نسبَتُهُ إليهِ عزَّ وجلَّ اهـــــ، فأنتَ ترى كيفَ صرَّحَ الإمامُ أحمدُ بأنَّ الجسمَ في اللغةِ ليسَ إلَّا الحجمَ المركَّبَ فمَن عرَفَ معناهُ ثُمَّ أطلقَهُ على اللهِ فليسَ مُصرِّحًا بنسبةِ الحجمِ والتركيبِ والأبعاضِ إليهِ سُبحانهُ وإنْ لم تكن هذهِ صفاتِ المخلوقاتِ فماذا تكونُ.

على أنهُ لو فُرِضَ تنَزُّلاً أنَّ مثلَ هذهِ المقالةِ ليست تصريحًا بصفاتِ المخلوقينَ فإنَّ هذهِ الصفاتِ تَلْزَمْ منها لزومًا واضحًا قريبًا بيِّنًا ولازمُ المذهبِ إذا كانَ بيِّنًا فهوَ مذهبٌ بلا خلافٍ وإنما الخلافُ في كونِ لازمِ المذهبِ مذهبًا هوَ في غيرِ البيِّنِ فبعدَ هذا البيانِ يكونُ مِنَ العنادِ تركُ كتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلامِ أصحابهِ عليهم رِضـــوانُ اللهِ تعالى وما اســـتقرَّ عليهِ الأئمةُ الأربعةُ ومعهمُ

الإمامانِ أبو الحسنِ وأبو منصورٍ للتمسُّكِ بشقشقةٍ [1] أَو نَزْغَةٍ فلسفيةٍ لزيدٍ أَو عمروٍ جاءَ بها مَن جاءَ بعدَ ذلكَ.

<الاجتهاد في أصول العقائد ممنوع الحق واحد هو ما جاء بالشرع فقط. التقليد الأخذ الغير من غير معرفة الدليل>

تنبيهٌ: رُبَّمَا زعمَ بعضُ مَن فاتَهُ التحقيقُ في هذهِ المسئلةِ أنَّ للأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ قولينِ في تكفيرِ المجسِّمِ والقدريِّ ومَن شابهَهُما أوَّلُهما التَّكفيرُ <ولا يستطيع أن يأتي بقول للإمام الأشعري في عدم تكفير المجسم. واحد من زمان أخطأ خطأً قرأ كلاما للأشعري "لا نكفِّر أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه" وكان كلام الأشعري عن الخوارج في معرض الرد عليهم فبعضهم فهم غلط وشتَّ ذهنه قال إن الأشعري لم يكفِّر المجسمَ في أحد قولَيْهِ فنقلها بعض الناس واحد عن واحد. الصحيح أن الأشعري لم يقل بالمرة في عدم تكفير المجسم. هو فهم خطأ عن الأشعري فاعتبر أن الأشعري له قولان وبعض المتأخرين ينقلون هذا. الأشعري نص نصا على كفر المجسم وعلى كفر القدري ولم يقل من وقع في كفر لا يكفَّر قول الأشعري لا نكفِّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله بعضهم ذهب ذهنه أن الأشعري أطلق باعتبار أن نفي القدر ونسبة التجسيم لله ذنب (على زعمه ليس كفرًا) وليس هذا معنى كلام الأشعري لأن الأشعري قصد الرد على الخوارج لأن أهل السنة لا يكفِّرون مسلما بذنب ما لم يستحله (ذنب دون الكفر) جاء في الحديث مرفوعا وموقوفا زلَّةُ العالِمِ زلَّة العالَم لأجل ذلك علماء أهل

السـنة قالوا لا تقليد في أصـول العقائد بل عليك اتباع الدليل> وهوَ ما سـبقَ ذِكرهُ وثانيهما عدمُ التكفيرِ، وربما اغترَّ بعضُ الناسِ بهذا الكلامِ فقالوا طالما أنَّ لإمامِ أهلِ السـنةِ في المسـئلةِ قولينِ فلا علينا أنْ نأخذَ بقولهِ بعدمِ التكفيرِ اه وهذا انحرافٌ مبنيٌّ على سوءِ فَهمٍ فإنَّ مَنْ زعمَ أنَّ للأشـعريّ قولاً بعدمِ تكفيرِ المُجسِّـمِ لا يسـتطيعُ أنْ يأتيَ لهُ بنصٍّ صـريحٍ في ذلكَ ثابتٍ عنهُ ولو نقَّبَ بُطونَ الكتبِ وزوايا المكتباتِ كلِّها وإنما نسبَ إليهِ ذلكَ مَنْ نسبَهُ أخذًا من عبارةٍ لهُ أساءَ فهمَها وهيَ قولهُ ولا نكفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبٍ اه يزعُمونَ أنَّ هذا ءاخِرُ أقوالهِ رَضِـيَ اللهُ عنهُ. قلتُ ليسَ في هذا الكلامِ المنسوبِ إلى الإمامِ ما يُحَمِّلُهُ هؤلاء

---

[1]: الشقشقةُ تزيينُ الكلامِ. حرر.

من المعاني ولا فيهِ ما يُخالِفُ تكفيرَهُ المجسِّـمَ وأمثالَهُ فلا يقتضـي ذلكَ أنْ يكونَ لهُ في هذه المسـائلِ قولانِ أولٌ وأخيرٌ وإنما هو كلامٌ عامٌّ يُريدُ بهِ مَن لم يقعْ في مُكفِّرٍ فإنهُ لا يُخرجُهُ مِنَ الملَّةِ ولو كانَ مبتدعًا ويدلُّ عليه ما رواهُ عنهُ ابنُ عسـاكرَ في تبيينِ كذبِ المفتري [1] من قولِه ونرى أنْ لا نكفِّرَ أحدًا من أهلِ القبلةِ بذنبٍ يتركبُه كالزِّنى والسـرقةِ وشـربِ الخمرِ كما دانتْ بذلكَ الخوارجُ وزعموا أنهم

بذلكَ كافرونَ إلخ اه فتبيَّنَ أنهُ إنما أرادَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بيانَ مخالفتهِ للخوارجِ في التكفيرِ بالذنبِ ولم يُرِدْ نفيَ الكفرِ عن كلِّ أحدٍ يدَّعي الإسلامَ مهما قالَ أَو فعلَ بل مَن وصلَ ببدعتهِ إلى الكفرِ فإنهُ يَحْكُمُ بكفرهِ لا يتردَّدُ في ذلكَ ونصوصُهُ الصريحةُ في مجردِ مقالاتهِ وغيرِهِ والتي تقدَّمَ بعضُها شاهداتٌ على ذلكَ وهيَ نصوصٌ خاصةٌ يُقضَى <كتاب مجرد مقالات الأشعري لابن فورك الأشاعرة المتقدمون لم ينقلوا إلا قولا واحدا عنه في هذا ومعلوم أنه نقل عنه في غير مسائل قولين ولكن هنا لم ينقل عنه إلا قولا واحدا وكذا نقله عنه أبو منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي> <إذا كان في مسألة نصَّانِ نصٌّ عامٌّ ونصٌّ خاصٌّ يُضى للخاص على العامّ هكذا قال العلماء معناه الحكم العام لا ينطبق على حالة خاصة أي في هذه الحالة الحكم خاص للخاص وغيره يبقى على الحكم العامّ كثير من العام من الآيات والأحاديث يدخله التخصيص إلا نحوَ {بكل شيء عليم}> بها على العامّ وتُقدَّمُ عليه كما لا يخفى على مَنْ مارسَ علمَ الأصولِ، ومن هُنا لم يذكُرِ الإمامُ أبو منصورٍ البَغداديُّ تعدُّدَ أقوالٍ للإمامِ في هذهِ المسائلِ أَو خلافًا بينَ الأشعريةِ فيها بل نقلَ اتفاقَهم على كُفرِ قائلِها كما في الفَرْقِ بينَ الفِرَقِ وشرحِ الأسماءِ

---

[1] انظر "تبيين كذب المفتري" باب ما وصف من مجانبته لأهل البدع [ص160].

والصـــفاتِ لهُ <مخطوط لا زال> ومعلومٌ أنَّ أبا منصـــورٍ البغداديَّ محدِّثٌ فقيهٌ مؤرِّخٌ أخباريٌّ ومِن أعلمِ الناسِ بأقوالِ الأشـــعريِّ وأقوالِ أهلِ الفِرقِ المختلفةِ.

ورَدُّ هذا الزعمِ شـبيهٌ بما رَدَّ به الإمام سـراجُ الدينِ البُلقينيُّ على مَن أساءَ فهمَ عبارةِ الإمامِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ وأقبلُ شهادةَ أهل الأهواءِ إلَّا الخطابيةَ اه إلى ءاخرِها وزعمَ لذلكَ أنَّ الشـافعيَّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ كانَ لا يكفِّرُ المعتزلةَ وأمثالَهم فقالَ البُلقينيُّ في حواشـــيهِ على الروضـةِ [1] إنَّ قولَ الإمامِ الشـافعيِّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ محمولٌ على مَن ذُكِرَ عنهُ أنهُ من أهلِ الأهواءِ ولم تثبتْ عليهِ قضـيةٌ معيَّنةٌ تقتضـي كفرَهُ وهذا نصٌّ عامٌّ ونصَّ نصًّا خاصًّا على تكفيرِ من قال بخلقِ القرءانِ والقولُ بالخاصِّ هو المقدَّمُ اه ثُمَّ ردَّ رَحِمَهُ اللهُ على مَن تأوَّلَ كلامَ الشـــافعيِّ بأنهُ أرادَ به كفرانَ النعمةِ لا الكفرَ المخرجَ منَ الإسلامِ بقولهِ. هذا التأويلُ لا يَصحُّ لأنَّ الَّذي أفتى الشافعيُّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ بكفرِهِ بذلكَ هو حفصٌ الفَردُ وقد قالَ أرادَ الشـــافعيُّ ضـــربَ عنُقي، وهذا هو الَّذي فهمَه أصحابُهُ الكبارُ وهو الحقُّ وبهِ

---

[1] انظر "حواشي الروضة" [83/1].

الفتوى اه قلتُ قالَ أبو منصـورٍ التميميُّ البغداديُّ في "أصـولِ الدينِ" [1] إنَّ الإمامَ الشـــافعيَّ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ قد رَجَعَ عنِ القولِ بقبولِ شهادةِ أهلِ الأهواءِ اه فلْيُعلَمْ.

(وكذلكَ) يكفرُ (مَنْ تأوَّلَ آيةً أَو حديثًا على غيرِ معناهُما فاعتقدَ أنَّ شيئًا في هذا العالَمِ يحصُلُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ) كما قالَ القدريةُ أي مُنكِرو القدرِ فشَـــذُّوا بذلكَ عَمَّا أنزلَ اللهُ تعالى في كُتُبِهِ وعنْ عقائدِ أنبيائِهِ جميعًا وخَرقُوا إجماعَ الأمةِ المنعقِدَ مِن أيامِ الصحابةِ على أنَّ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لم يشأْ لم يكُنْ. وقد يُقلِّلُ بعضُ الناسِ من خطَرِ هذا الشـــذوذِ ويزعُمُ بأنَّ أهلَ هذهِ المقالةِ يقولونَ لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رســولُ اللهِ وأنَّ خِلافَهُمْ هذا لا يُخرِجُهُم منَ الإســلامِ ولا ينفيهم عنِ المســلمينَ فهُم بزعمهِ مؤمنونَ فسَّــاقٌ وربما ذهبَ بعضٌ إلى أنهم مُجتهِدونَ أخطأوا في اجتِهادِهِم فلا إثمَ عليهم ولا حَرَجَ قلتُ القَدَريُّ يزعمُ أنهُ يحصــلُ في مِلْكِ اللهِ خلافُ مرادِهِ سـبحانهُ وأنَّ مشـيئةَ اللهِ تعالى ليسَتْ نافذةً في مراداتِهِ فعندَهُ العبدُ والشيطانُ غالبانِ والربُّ

---

[1] انظر "أصول الدين" [ص308].

<قول التميمي لا يقاومه قول الباجوري لو صـــح عن الباجوري ولو كان عالِمًا بالفقه. كلٌّ في فنِّهِ. كلٌّ له أهلُه. من جمع بينهما قليل نادر بين الناس>

مغلوبٌ ومَن كـانَ هـذا اعتقـادَهُ فهوَ لم يعرفِ اللهَ تعـالى ولا عَرَفَ صفاتِهِ على ما يليقُ بهِ وإنْ كانَ لا يجهلُ لفظَ الجلالةِ ولفظَ المشيئةِ

ولفظَ الإرادةِ ولذلكَ قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ما رواهُ الإمامُ أبو داودَ في سُننِهِ وابنُ حِبانَ في صحيحِهِ والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ حينَ سألَهُ إنسانٌ عنِ الإيمانِ بالقدرِ إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إنَّ اللهَ لو عذَّبَ أهلَ أرضِهِ وسمواتِهِ لعذَّبَهُم وهوَ غيرُ ظالِمٍ لهم ولو رحِمَهم كانت رحمتُهُ خيرًا لهم مِنْ أعمالِهم ولو أنفقتَ مثلَ أحُدٍ ذهبًا في سبيلِ اللهِ ما قبِلَهُ منكَ حَتَّى تُؤمنَ بالقدرِ وتعلمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكُن ليُخطِئَكَ وما أخطأَكَ لم يكن ليُصيبَكَ ولو مُتَّ <أقوى من مِتَّ> على غيرِ هذا دخلتَ النارَ اه ورُويَ هذا الكلامُ موقوفًا عن أُبيِّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وحذيفةَ بنِ اليمانِ. وروى أبو داودَ عنِ ابنِ عمرَ مرفوعًا القدريةُ مجوسُ هذهِ الأمةِ اه وعندَهُ مِنْ طريقِ حذيفةَ مرفوعًا كذلكَ لكلِّ أمَّةٍ مجوسٌ ومجوسُ هذهِ الأمَّةِ الَّذينَ يقولونَ لا قدرَ اه وهذا حديثٌ مشهورٌ <اختلف علماءُ أهل السنة في رتبة الحديث الَّذي يُستدَلُّ به على العقائد بعضهم قال لا بد أن يكون مشهورًا وهو مارواه ثلاثة أَو أكثر عن رسول الله وهذا يفيد القطع وحديث الآحاد لا يفيد القطع وهو ما سوى المشهور نعم يفيد غلبة الظن لأنه رُبَّمَا الضابط غلطَ أَو الصادق قد يكذب وهذه الأحاديث يستفاد منها في الفروع ويجب العمل بها طالما هو صحيح في الأحكام في الفروع أما في العقائد فلا بد فيها من الجزم وحديث الآحاد لا يفيد الجزم وبعضهم قال إذا كان الحديث متفق على صحته وسنده نظيف لم يُتكلَّم على رواتِه أخذوا به في العقائد.

العلماء على رأيين > يُحتجُّ بهِ في العقيدةِ ولذا احتجَّ بهِ الإمامُ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ في بعضِ رسائلِهِ. وروى الحافظُ المجتهدُ ابنُ جريرٍ الطبريُّ وصححَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ <وكذا رواه الترمذي في السنن وصححه> أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ صِنفانِ مِن أمتي ليسَ لهُما نصيبٌ في الإسلامِ القدريةُ والمرجئةُ اه ورواهُ البيهقيُّ مِن أكثرَ مِن طريق عن عِكرمةَ عن ابن عباس مرفوعًا؛ والقدرية هم منكرو القدر كما تقدَّم في حديث أبي داود. وروى البيهقي في كتابِ القدرِ عن رافعِ بنِ خَديجٍ بفتحِ الخاءِ عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكفيرَهم وأنهم يكونونَ أتباعَ الدجالِ عندَ ظهورِهِ اه وروى ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيرِهِ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلا مِن سورةِ القمرِ قولَهُ تعالى {ذُوقُوا مَسَّ سقرَ * إنَّا كُلَّ شيءٍ خلَقناهُ بقَدرٍ} [1] وقالَ نزلَتْ في أُناسٍ مِن أمتي يكونونَ في ءاخرِ الزمانِ يُكذِّبونَ بقدَرِ اللهِ اه وروى أبو نُعيمٍ في تاريخِ أصبَهانَ أنَّ مُشرِكي قريشٍ جاؤوا إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخاصِمونَهُ في القَدرِ فأنزلَ اللهُ تعالى قولَهُ {إنَّ المُجرِمينَ في ضلالٍ وسُعُرٍ} [2] إلى قولهِ تعالى {خَلَقناهُ بقَدَرٍ} [3] فآياتُ القرءانِ وأحاديثُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحكُمُ بكفرِ مَنِ ادَّعى أنهُ يفعلُ بغيرِ مشيئةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأنهُ يجري في مِلْكِ اللهِ ما لا يُريدُ سبحانَهُ (أو أنَّ أحدًا غيرَ اللهِ تعالى يخلُقُ ذاتًا منَ الذَّواتِ أَو فِعلًا مِنَ الأفعالِ لأنَّ مَنِ اعتقدَ مثلَ هذا الاعتقادِ لم يَعرِفِ اللهَ تعالى فكيفَ يكونُ مؤمنًا) كيفَ وقد قالَ ربُّنا تباركَ وتعالى في سورةِ

[1] القمر/48-49.

[2] القمر/47.

[3] القمر/49.

السجدةِ {ولوْ شِئْنا لأتَينا كُلَّ نَفسٍ هُداها ولكِنْ حقَّ القَولُ مني لأملَأنَّ جهَنَّمَ منَ الجِنَّةِ والناسِ أجمَعينَ} [1] ومَن قالَ بأنَّ الإنسانَ يفعلُ غصْبًا عن مشيئةِ اللهِ فقد كذَّبَ بهذهِ الآيةِ وردَّ قولَهُ تعالى {واللهُ غالِبٌ على أمرِهِ} [2] وغيرَها مِن ءاياتِ القرءانِ الصريحةِ كقولِ اللهِ تعالى إخبارًا عن سيدِنا موسى أنهُ قالَ {إنْ هِيَ إلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بها مَن تشاءُ وتَهْدي مَن تشاءُ} [3] فمَن قالَ إنَّ العبدَ يخلُقُ إيمانَهُ أَو إنهُ يخلقُ الضلالَ في قلبِهِ على حسَبِ مشيئتِهِ فقد صارَ أخًا للمشركينَ الَّذينَ قالَ اللهُ تباركَ وتعالى فيهم {أمْ جَعَلُوا للهِ شُرَكاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشابهَ الخلْقُ عليهِمْ قُلِ اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ وهُوَ الواحِدُ القهَّارُ} [4] <أم يزعمون لله شركاء فتشابه الخلق أي لا يعرفون هذا خلق الله أم خلق غيره> وصارَ أخًا للمجوسِ الَّذينَ قالوا إنَّ خالقَ الشرِّ شريرٌ فنسبوا لذلكَ خلْقَ الشرِّ إلى غيرِ اللهِ تعالى <الَّذي يتصف بالشر هو شرير ليس الَّذي يخلقه> وادَّعَوا أكثرَ مِن خالقٍ ولذلكَ شبَّهَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدريةَ بهم وسمَّاهُم مجوسَ هذه الأمةِ وبناءً على هذا لم يختلفِ الصحابةُ رِضوانُ اللهِ

[1] [السجدة/13].

[2] [يوسف/21].

[3] [الأعراف/155].

[4] [الرعد/16]

عليهم في تكفيرِ نُفاةِ القدرِ ومنهُم <المعتزلة عندهم مسائل كفرية أما القدرية فقدج كفروا بمســـألة القدر فقط كل معتزلي قدري وليس كل قدري معتزلي> المعتزلةُ فقد روى البيهقيُّ في كتابِ القدَرِ بالإســـنادِ الصـــحيحِ أنَّ رجُلاً من أهلِ الذمةِ قالَ أمامَ ســيدِنا عمرَ في الجابيَةِ إنَّ اللهَ لا يُضِلُّ أحدًا فغضِبَ عمرُ وقالَ كذبتَ يا عدوَّ اللهِ ولولا أنكَ مِن أهلِ الذمةِ لضـربتُ عُنقَكَ هوَ أضـلَّكَ وهوَ يُدخِلُكَ النارَ إن شـاءَ [1] اه وروى البيهقيُّ في كتابِ القدرِ أيضًـا عن سـيدِنا عليٍّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ إنَّ أحدَكُم لن يَخْلُصَ الإيمانُ إلى قلبِهِ حَتَّى يستيقنَ يقينًا غيرَ شـــكٍّ أنَّ ما أصـــابَهُ لم يكن ليُخطئَهُ وما أخطأَهُ لم يكن ليُصيبَهُ ويُؤمنَ بالقدرِ كلِّهِ اه

وتقدَّمَ كلامُ أبيّ بنِ كعبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وحذيفةَ بنِ اليمانِ وزيدِ بنِ ثابتٍ في تكفيرِهم وروى ابنُ أبي حاتِمٍ في تفسيرِهِ عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ ذُكرَ لهُ قولُ بعضِ الناسِ بمقالةِ المعتزلةِ فقالَ واللهِ ما نزَلتْ هذهِ الآيةُ إلَّا فيهم {ذُوقوا مَسَّ سَـــقرَ * إنَّا كلَّ شـــيءٍ خلَقناهُ بقدرٍ} [2] أولئكَ شِـرارُ هذهِ الأمةِ فلا تعودوا مرضـاهم ولا تصـلُّوا على موتاهُم وإنْ رأيتُ <علمت لأنه كان عميَ في هذه الفترة من حياته> أحدًا

منهم فقأتُ عينَيْهِ بإصـــبَعَيَّ هاتَينِ اه وأخبرَ يحيَى بنُ يعمُرَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ عن حدوثِ القولِ في القدرِ على حسبِ

---

[1] أي إن شاء لك الموت على الكفر. حرر.

[2] [القمر/48-49].

عقيدةِ المعتزلةِ فقالَ لهُ أخبرهم بأني بريءٌ منهم وأنَّهم بُرءاءُ مني والَّذي يحلِفُ بهِ عبدُ اللهِ لو أنَّ أحدَهم أنفقَ مثلَ أحُدٍ ذهبًا ما قُبِلَ ذلكَ منهُ حَتَّى يؤمنَ بالقدرِ خيرِهِ وشـرّهِ اه رواهُ مسـلمٌ. وعلى سـننِ الصـحابةِ مضـى التابعونَ لهم بإحسـانٍ فكفَّرَهم ابنُ الدَّيلميّ <تابعي والديلمي نسبة إلى شعب الديلم من بلاد فارس أصلا لكن هو كان في اليمن شعب الديلم استعان بهم سيف بن ذي يزن لطرد الحبشة من اليمن> منهم كما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والبيهقيُّ ومثلُهُ فعلَ يحيى بنُ يعْمُرَ وحُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِمْيَريُّ كما رواهُ مسـلمٌ والترمذيُّ وغيرُهما ومنهُم أبو سُـهيلٍ عمُّ الإمامِ مالكٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الخليفةُ الراشـدُ رَضِـيَ اللهُ عنهُ فقد روى البيهقيُّ في القدَرِ عن أبي سُهيلٍ أنهُ قالَ كنتُ أمشي معَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فاستشارَني في القدريةِ فقلتُ أرى أن تَستتيبَهم فإنْ تابوا وإلا عَرَضْتَهم على السيفِ فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وذلكَ رأيي قالَ مالكٌ وذلكَ رأيي اه <وأحمد لما روى هذا الخبر قال وهكذا رأيي> ومنهُم التابعيُّ الجليلُ محمدُ بنُ سـيرينَ فقد روى البيهقيُّ عنهُ أنهُ قالَ إنْ لم يكن أهلُ القدرِ أي

المكذِّبونَ بهِ ممن يخوضونَ في ءاياتِ اللهِ فلا أدري مَن هُم اه وروى ابنُ عساكرَ عنِ الحسنِ البِصريّ أنهُ قالَ مَنْ كذَّبَ بالقدرِ فقد كذَّبَ بالحقِّ إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قدَّرَ خَلْقًا وقدَّرَ أجَلًا وقدَّرَ بلاءً وقدَّرَ مصـــيبةً وقدَّرَ مُعافاةً فمَن كذَّبَ بالقدرِ فقد كذَّبَ بالقرءانِ اه ولذلكَ أفتى الزُّهريُّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ بدماءِ القدريةِ كما ذكرهُ الإمامُ عبدُالقاهرِ التميميُّ في كتابهِ أصولِ الدينِ.

وكذلكَ صرَّحَ بكُفرِهم جماعةٌ كبيرةٌ مِن أتباعِ التابعينَ منهم الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ فقد روى البيهقيُّ عنهُ أنهُ سُئِلَ عن تزويجِ القدريّ فقالَ {ولَعَبدٌ مؤمنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ} [1] اه وتقدَّمَ كلامُهُ في استتابتِهم.

وصرَّحَ بكفرِهِم الإمامُ أبو حنيفةَ فقالَ الكلامُ بيننا وبينَ القدريةِ في حرفَينِ يُقالُ لهم هَل عَلِمَ اللهُ ما يكونُ منَ العبادِ قبلَ أن يفعلوا فإنْ قالوا لا كفروا لأنهم جهَّلوا ربَّهُمْ وإنْ قالوا عَلِمَ يُقالُ لهم هل شـــاءَ خلافَ ما عَلِمَهُ فإنْ قالوا نعم كفروا <وهذا نصٌّ على كفرهم> لأنهم قالوا شاءَ أن يكونَ جاهِلاً وإنْ قالوا لا رجَعوا إلى قولِنا اه.

وروى أبو منصـورِ التميميُّ تكفيرَهُ لهم أيضًـا ومعهُ صـاحبُهُ أبو يوسفَ بل قالَ أبو يوسفَ فيهم إنهم زنادقةٌ اه وكفَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ حفصًـــا الفردَ مِن رؤوسِ المعتزلةِ وقالَ لهُ لقدْ كفرتَ باللهِ العظيمِ اه رواهُ البيهقيُّ في مناقبِ الشـــافعيّ. وروى أبو الفضـــلِ التميميُّ <رئيس الحنابلة وابن رئيســها> في عقيدةِ الإمامِ أحمدَ وأبو محمدٍ رزقُ اللهِ

---

[1] [البقرة/221].

التميميُّ <ابن أخ أبي الفضـــل كانوا من رؤوس الحنابلة في بغداد وله ســـعة في العلم وجاه> في مقدّمتهِ تكفيرَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ لهم. وناظرَ الإمامَ الأوزاعيُّ غَيلانَ الدمشقيَّ في القدرِ فخَصَمَهُ وقالَ لهشامِ بنِ عبدِ الملكِ فيهِ كافرٌ وربِّ الكعبةِ يا أميرَ المؤمنينَ دمُهُ في عُنقي اه فقتلَهُ هشـــامٌ كما روى ذلكَ ابنُ عســـاكرَ مِن طُرُقٍ عدَّةٍ. <هشـام مع قلة علمه كسـره ابتداء ومع ذلك طلب الأوزاعي لمناظرة غيلان وكان عبدًا لعثمان فقلته صلبه>.

وفي القدرِ للبيهقيِّ أنَّ الحارثَ بنَ شُـرَيحٍ البزَّارَ قالَ للإمامِ محمدِ بنِ عليٍّ الباقرِ يا أبا جعفرٍ إنَّ لنا إمامًا يقولُ في هذا القدرِ فقالَ يا ابنَ الفارســيِّ انظُر كلَّ صــلاةٍ صَــلَّيْتَها خلفَهُ فأعِدها إخوانُ اليهودِ والنصارى لعنَهم اللهُ أنَّى يُؤفَكُون اه.

ومن أتباعِ التابعينَ الحافظُ يحيى بنُ ســعيدٍ القطَّانُ فقد روى أبو نُعيمٍ في تاريخِ أصــبهانَ عنهُ أنهُ قالَ شــيئانِ ما يُخالِجُ قلبي فيهما شكٌّ تكفيرُ القدريةِ وتحريمُ النبيذِ اه. <المسكر كل ما وضع في الماء يسمى نبيذا>

وقال إبراهيمُ بنُ طَهمانَ الجهميةُ والقدريةُ كفَّارٌ اه رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ. فهؤلاءِ ســلفُ الأمةِ وبينَهم عمرُ وعليٌّ وأُبَيٌّ وابنُ مســعودٍ وحذيفةُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وابنُ ســيرينَ وعمرُ بنُ

عبدِ العزيزِ والحسَـــنُ البِصـــريُّ والزُّهريُّ والأئمةُ الأربعةُ والأوزاعيُّ والباقرُ وغيرُهُم قد أجمعُوا على تكفيرِ القدريةِ ولا شـــكَّ أنَّ المعتزلةَ منهُم فإنهم نفَوا القدرَ وزعموا أنَّ العبدَ يخلُقُ فِعلَـهُ وزادوا على ذلكَ بِدَعًا أخرى فكيفَ يجرُؤُ بعدَ هذا وبعدَ ما تقدَّمَ قبلَـهُ مِنْ ءاياتٍ وأحاديثَ أنْ يزعُمَ زاعمٌ بأنَّ القولَ المعتمَدَ هوَ تركُ تكفيرِ المعتزلةِ على خلافِ الكتابِ والســـنةِ والإجماعِ والأثرِ ولو زعمَ أنَّ المعتزليَّ يقولُ إنَّ العبدَ لا يخلقُ بقدرةٍ مســـتقلَّةٍ وإنما يخلقُ بقدرةٍ أعطاهُ اللهُ إيَّاها فإنَّ المعتزليَّ في ذلك كالَّذي يقولُ إنَّ اللهَ يخلقُ لـهُ شـــريكًا يتصـرَّفُ بقدرةٍ أعطاهُ اللهُ إيَّاها فهل يُنجيهِ قولُهُ بقدرةٍ أعطاهُ اللهُ إياها من الوقوعِ في الكفرِ. قطعًا لا. وليتَ شـــعرِي إذا كانَ رســـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأصـحابُهُ وتابعُوهم بإحسـانٍ لم يعرفوا الحقَّ فمن عرَفَه بعدَهم. واعجَبْ ما شـــئتَ مما جاءَ في كتابٍ لبعضِ المتأخرينَ منَ المالكيةِ حيثُ نقَلَ عنِ الســلفِ وعن الإمامِ مالكٍ مِنْ بينِهم الحكمَ بكفرِ المعتزلـةِ ثُمَّ اعتمدَ عدمَ تكفيرِهم فاعجَبْ منـهُ ثُمَّ اعجَبْ بلِ الحقُّ الَّذي لا مَعْدِلَ عنـهُ هوَ الحكمُ بكفرِهم على وِفْقِ نصوصِ الشرعِ وإجماعِ أساطينِ العلمِ ومَن خالفَ في هذا مِن أمثالِ الباجوريِّ أَو الشِربينيِّ أَو الأشْخَرِ وأضرابِهم ممن ليسَ مِن أساطينِ علمِ أصـولِ الدينِ فإنما هوَ بالنسـبةِ إلى أولئكَ الأســاطينِ كالطفلِ الصـغيرِ بل يُضـرَبُ بما خالفَهم من أقوالِهِ عُرْضَ الحائطِ ولا يُقامُ لهُ وزنٌ. <كالطفل الصغير وهكذا عبَّر شيخنا الشيخ عبدالله الهرري في الصراط>

ولأجلِ هذا لم يذكُرِ الإمامُ أبو منصـــورٍ التميميُّ خلافًا في تكفيرِ المعتزلةِ كما تقدَّمَ بل قالَ في تفســيرِ الأســماءِ والصــفاتِ لهُ أجمعَ أصـــحابُنا يعني الأشـــاعرةَ والشـــافعيةَ على تكفيرِ المعتزلةِ اه وجزمَ الإمامُ أبو منصـــورِ الماتُريديُّ في كتابِ التوحيدِ لهُ بكفرِهم وقالَ الزبيديُّ في شرحِ الإحياءِ لهُ إنَّ مشايخَ ما وراءَ النهرِ منَ الحنفيةِ لم يتوقَّفوا عن تكفيرِ المعتزلةِ اه <أي ما وراء نهر جيخون يوجد نهران سـيحون وجيحون غير الَّذي في تركيا بل إلى الشـرق ومنه نهرُ بلخٍ الَّذي يمر في مدينة بلخ نهر بلخ هو في أفغانســتان الآن ســيحون وجيحون والنيل ودجلة والفرات> وكفَّرَهُم أبو حامدٍ الأســـفَراييني الشـافعيُّ المشـهورُ وأبو إسـحاقَ الشَـيرازيُّ في شـرحِ اللُّمَعِ لقولِهم إنَّ اللهَ لا يأمرُ إلا بما يريدُ ولا ينهى إلا عمَّا لا يريدُ ويكونُ ما لا يريدُ قالَ وهذا منَ المسائلِ الَّتي يُكفَّرونَ بها اه وقالَ الحافظُ أبو سعدٍ عبدُ الكريمِ السَّـــمْعانيُّ في الأنســـابِ لهُ في ترجمةِ الكعبيِّ المعتزليِّ وقد كفرتِ المعتزلةُ قبلَهُ بقولِها إنَّ الشـرورَ واقعةٌ منَ العبادِ بخلافِ إرادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ اه وقالَ القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّ مِن أصولِ الإيمانِ القدرُ مَن كذَّبَ بهِ فقد كفرَ ونصَّ عليهِ مالكٌ فإنهُ سُـئِلَ عن نكاحِ القدريةِ فقال {ولَعَبْدٌ مُؤمِنٌ خَيْرٌ مِن مُشْـــرِكٍ ولوْ أعْجَبَكُمْ} [1] وكفَّرَهُم أيضًـا وليُّ اللهِ بلا خلافٍ السيدُ أحمدُ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ وقالَ لا تجوزُ مناكحتُهم اه ومثلُه قالَ وليُّ الله السـيدُ عبدُ القادرِ الجِيلانيُّ وقالَ عنهُم تبًّا لهم وهُم مجوسُ هذهِ الأمةِ جعلوا للهِ شـركاءَ ونَسـبوهُ إلى العجزِ وأنْ يجريَ في مِلكهِ ما لا يدخُلُ في قدرتِهِ وإرادتِهِ تعالى

---

[1] [البقرة/221].

اللهُ عن ذلكَ علوًّا كبيرًا اه وللهِ دَرُّ أبي القاسمِ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ القاسمِ الحسنيّ وكانَ من أفضلِ العَلويينَ في وقتِهِ زُهدًا وعبادةً حيثُ قالَ المعتزلةُ قَعَدَةُ الخوارجِ عجَزوا عن قتالِ الناسِ بالسيوفِ فقعدوا للناسِ يقاتلونَهُمْ بألسنَتِهم أَو تُجاهِدوهم [1] اه رواهُ البيهقيُّ.

وربما قالَ بعضٌ إنَّ المعتزلةَ اجتهدوا فتأوَّلوا فأخطأوا فلا يُكفَّرونَ اه وهذا كلامٌ سبقَ ردُّهُ ونزيدُ هنا بأنهم اجتهدوا في مورِدِ <أي في مقابل> <الاجتهاد عند عدم النص أما إن كان نص فلا اجتهاد الاجتهاد مع وجود النص لا مجال للاجتهاد فهذا اجتهاد في غير محله> النصّ الصريحِ والاجتهادُ فيهِ لا يجوزُ وتجرَّأوا على تأويلِهِ تأويلاً يُبطلُ معناهُ ويُلغيهِ فلا ينفعُهم تأويلُهم بل يتحملُّون نتيجةَ مجازفاتِهم في أمورِ الدينِ فإنها ليستْ مَلْعَبةً تُخاضُ بالتشهّي وقديمًا قيلَ:

وليسَ كلُّ خلافٍ جاءَ مُعتبرًا * إلَّا خلافٌ لهُ حظٌّ منَ النظرِ

<البحر البسيط ومفتاحه: مستفعلن فعِلن مستفعلن فعلن>

<قبل إلَّا منفي جاز النصب والرفع على البدلية بالوجهين رُوي هذا البيت بالوجهين>

وقيلَ:

إذا كانَ عونُ اللهِ للعبدِ ناصرًا * تَهَيَّا لهُ مِنْ كُلِّ شيءٍ مرادُهُ

وإنْ لمْ يكنْ عونٌ منَ اللهِ للفتى * فأكثرُ ما يجني عليهِ اجتهادُهُ

<البحر الطويل: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن>

فتلخَّصَ مما مضى أنَّ منِ اعتقدَ في اللهِ الجِسميةَ أَو جعلَ لهُ

---

[1] أي إلَّا أن تجاهدُوهم، أمَّا إذا جَاهدتموهُم وواجهتموهم فيمنعهم ذلك مِن إضلالِ الناسِ. حرر.

شريكًا في التخليقِ أَو زعمَ أنهُ يحصُلُ في مِلْكِهِ ما لا يشاءُ أَو أنكرَ صفةً من صفاتِ اللهِ الثلاثَ عشْرةَ الواجبةِ لهُ إجماعًا فقد كفرَ (وسواءٌ في هذا الحُكْمِ <هنا رجعنا إلى مَن تأوَّل النص بما يناقض معنى أصل الشهادتين> <لأنه أصل معنى الشهادتين فهذا لا يكون حصَّل الأصلَ عندَه في قلبِه> مَنْ كانَ لم يتعلَّمِ الصَّوابَ في هذه المسائلِ فأخطأَ لجهلِهِ ومَنْ كانَ تعلَّمَ الصَّوابَ ثُمَّ نَسِيَهُ) أَو تغيَّرَ اعتقادُهُ فيهِ وذلكَ لأنَّ مثلَ هذهِ المخالفةِ مناقِضَةٌ لأصلِ معنى الشهادَتَينِ وليستِ المخالفةُ في هذهِ المسائلِ كالمخالفةِ في بعضِ الصفاتِ الَّتِي لا يُعلم جوازُ إطلاقِها على اللهِ تعالى إلا بالسَّماعِ والنقلِ فإنَّ نَفْيَ ثبوتِ الوجودِ والحياةِ والعلمِ والقدرةِ والإرادةِ والسمعِ والبصرِ والكلامِ للهِ تعالى جهلٌ بالخالقِ ووصفٌ لهُ بالنقصِ وأما مَن لم يسمَعْ بورودِ إطلاقِ صفةِ اليدِ مثلاً عليهِ سبحانَهُ نصًّا ثابتًا في الشرعِ فظنَّ امتناعَ ذلكَ ونفى إضافتَها إلى اللهِ تعالى لأنَّ معناها

الأكثرَ اســـتعمالاً هوَ الجارحةُ فلا يُكفَّرُ إذ ليسَ إنكارُه ناشـــئًا عن الجهلِ بالخالقِ تعالى واعتقادِ ما لا يليقُ به تباركَ وتعالى وهوَ الَّذي عناهُ إمامُنا الشافعيُّ رَضِـيَ اللهُ عنهُ بقولِهِ إنَّ للهِ أسماءً وصفاتٍ لا يسعُ أحدًا ردُّها <أي يوجد من أسماء الله ومن صفات الله ما لا يسع أحدا ردَّه ومن ردَّه يكفر بعد أيش بعد قام الحجة عليه، أي وهنا كصفات من أنكرها قبل قيام الحجة عليه أيضا يكفر> ومَن خالفَ بعدَ ثبوتِ الحجةِ عليهِ فقد كفرَ وأما قبلَ قيامِ الحجةِ فإنهُ يُعذرُ بالجهلِ لأنَّ علمَ ذلكَ لا يُدرَكُ بالعقلِ ولا الرَّوِيَّةِ والفكرِ فنُثبِتُ هذهِ الصـفاتِ وننفي عنهُ التشـبيهَ كما نفى عن نفسـهِ فقالَ {ليسَ كمِثلِهِ شيءٌ} [1] اه <مناقب الشافعي لابن أبي حاتم>

فأنتَ ترى أنَّ الشـــافعيَّ رَضِـــيَ اللهُ عنهُ جعلَ الجهلَ عُذرًا لانتفاءِ التكفيرِ عمَّن أنكرَ قِسْـمًا مِن صـفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ وهيَ الصـفاتُ الَّتِي لا تُدرَكُ بالرَّوِيَّةِ والفكرِ إلا بالسماعِ والنقلِ كالعينِ واليدِ ولم تبلغِ المُنْكِرَ <أي لم يســـمع> وأما نحوُ القدرةِ والإرادةِ والعلمِ والحياةِ من الصفاتِ فتُدرَكُ بالرَّويّةِ والفِكرِ، ويُفهَمُ واضحًا مِن كلامِ الشافعيّ أنَّ مُنكِرَ واحدةٍ منها كافرٌ ولو كانَ جاهلاً بورودِها في الشـــرعِ (ولذلكَ ردَّ) شـيخُنا المصـنفُ رَحِمَهُ اللهُ على ابنِ الهُضَـيْبِيّ <لأن دعاة لا قضاة نشره ابن حسن هضيبي ومشكوك هل هو من الأب أم من الابن> في كتابهِ دُعاةٌ لا قُضـــاةٌ حيثُ زعمَ أنَّ الجهلَ قد يَصِـــلُ بالإنســانِ إلى إنكارِ قُدرةِ اللهِ على كلِّ شـــيءٍ فلا يُكفَّرُ بذلكَ اه قلتُ كلامُ ابنِ الهُضيبيّ مخالفٌ للإجماعِ وهوَ فيهِ مُتابِعٌ لبعضِ مَنْ سبقَهُ

ممن خرقَ الإجماعَ في هذهِ المسئلةِ فقد ذكرَ (ابنُ الجوزيِّ في كتابِهِ أخبارِ الصفاتِ وغيرِهِ [2] قولَ ابنِ قُتَيْبَةَ <شاذ ضال لا يعتمد على كلامه وهو ليس من السلف الصالح بل كان فاسدا ليس ثقة> بعدمِ تكفيرِ مَنْ أنكرَ قدرةَ اللهِ على كلِّ شيءٍ بسببِ جهلِهِ وقالَ أي ابنُ الجوزيِّ إنَّ إنكارَ قدرةِ اللهِ على كلِّ شيءٍ كفرٌ بالإجماعِ. ونقلَ ذلكَ عنهُ الحافظُ ابنُ حجَرٍ) في فتحِ الباري (و) نقلهُ (غيرُهُ) عن ابنِ الجوزيِّ (وأقرُّوهُ) أي

---

[1] [الشورى/11].

[2] أي غيرُ ابن الجوزيّ.

وافقوهُ فيهِ ولم يعترضوا عليهِ.

تنبيهٌ. ليستِ المسئلةُ المنسوبةُ لابنِ قُتَيْبَةَ شذوذَهُ الوحيدَ في المسائلِ الشرعيةِ بل كانَ ميَّالاً إلى التشبيهِ حَتَّى أثبتَ للهِ تعالى في كتابِه "تأويلِ مختلَفِ الحديثِ" الاتصافَ بالصورةِ وفي كتاب "الاختلافِ في اللفظِ" الاستقرارَ على العرشِ، وكان مُفتتنًا بالنقلِ عن الإسرائيلياتِ حَتَّى وصلَ إلى الزعمِ في كتابِه "الاختلافِ في اللفظِ" أنَّ عُزيرًا عليهِ السلامُ كانَ نبيًّا ثُمَّ مُحِيَ مِن ديوانِ النبوةِ لأجلِ مسئلةِ القدرِ، كما كانَ ناصبيًّا منحرفًا عن أهلِ بيتِ النبوةِ كما يظهرُ مِن كتاب "الإمامةِ والسياسةِ" لهُ، قالَ [1] الحاكمُ أجمعتْ أمةٌ أي جماعةٌ

كثيرةٌ على تكذيبِهِ اه ونفى عنه بعضُ أهلِ العلمِ الكذبَ في النقلِ لكن قالوا كما قالَ [2] الأزهريُّ في مقدمةِ تهذيبِ اللغةِ ما رأيتُ أحدًا

---

[1] انظر ميزان الاعتدال للذهبي [2/ص503] ولسان الميزان للحافظ ابن حجر [5/ص9] في باب من اسمه عبد الله منهما وعبارة الحاكم فيهما أجمعت الأمة إلى ءاخرها أي بإثبات أل في أول لفظ الأمة ولكن الكوثريَّ في كتاب صفعات البرهان له [ص37] ينفي ثبوتَها فانظره.

[2] انظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر [5/ص11] في باب من اسمه عبد الله.

يدفعه عنِ الصدقِ في ما يرويهِ عن أبي حاتِمِ السِّجستانيِّ والدَّبَّاسيِّ وأبي سعيدٍ الضريرِ وأما ما يَستبدُّ به <يعني يقول من عند نفسه> فربما تُرِكَ وكانَ كثيرَ الحَدْسِ <التخمين> والقولِ بالظنِّ في ما لا يحسنُه ولا يعرفُه ورأيتُ أبا بكرِ بنَ الأنباريِّ <كان من الأنبار> ينسُبُهُ إلى الغباوةِ وقلةِ المعرفةِ ويُزري بهِ <يحتقره> اه وقال [1] الدارقطنيُّ إنَّ فيه ميلاً إلى التشبيهِ وانحرافًا عن العِترةِ النبويةِ اه وقالَ البيهقيُّ [2] كان يرى رأيَ الكرَّاميةِ اه وقالَ [3] الحافظُ ابنُ حجرٍ فيهِ انحرافٌ عن أهلِ البيتِ اه وقالَ [4] سمعتُ شيخيَ العراقيَّ يقولُ كانَ ابنُ قتيبةَ كثيرَ الغلطِ اه فليُحذَرْ. <هو مشهور وله كتاب أدب الكاتب فلا بد من تبيان أقوال أهل العلم أي فيه>

<يقول بعضهم: الله يعلم عدد أنفاس أهل الجنة وعدد أنفاس أهل النار. قال شيخنا ما معناه لا تقولوا هكذا بل قولوا الله يعلم أنفاس أهل الجنة وأنفاس أهل النار. لا تقولوا يعلم عددها لأنه ليس لها عدد. أما الَّذين كانوا يقولون يعلم عددها لا يكفَّرون>

قال تعالى وأحصى كل شيء عددا

ما معناه؟

معناه الله علمَ عدد كلِ شيء أليس كذلك؟

أحصى

ما هو الشيء؟ الموجود

يعني كل شيء موجود

الله تعالى علم عدده هذا معنى الآية

هذا الجسم موجود إذا الله تعالى يعلم عدده عدد أجزائه لا بد لأجزائه من نهاية

الله يرضى عنا ويحسن ختامنا

ويتقبل منا صالح اعمالنا

أما أنفاس أهل الجنة ما هي؟

تبقى إلى ما لا نهاية

إذا لا نقول علم عددها

ليش؟ هي لها عدد تنتهي إليه؟

الجواب: لا

إنما علم أنها ليس لها عدد تنتهي إليه

جماعتنا كانوا يقولون: يعلم عدد أنفاس أهل الجنة وعدد أنفاس أهل النار. الشيخ قال لا تقولوا هكذا بل قولوا: يعلم أنفاس أهل الجنة ويعلم أنفاس أهل النار. الله يرزقنا الجنة بلا عذاب. أما من قال يعلم عددها لا نكفِّره>.

(والقسمُ الثَّاني) منَ الأحكامِ <أي الأحكام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والإباحة والكراهة> (ما ليسَ معلومًا منَ الدِّينِ بالضَّرورةِ سواءٌ كانَ مجمعًا عليهِ) كحرمةِ مصافحةِ المرأةِ الأجنبيةِ بغيرِ حائلٍ (أم غيرَ مجمَعٍ عليهِ) ككونِ فَخِذِ الرجلِ عورةً (فمَنْ أنكرَ حُكمًا مُجمعًا عليهِ من أحكامِ هذا القسمِ) أي مما لم يُعلم منَ الدين بالضرورةِ (لم يُكفَّرْ) على المُعتمدِ <هناك قول إن من أنكر مجمعًا عليه كفر ولكن هذا ليس معتمدًا هذا القول خطأٌ> (وسواءٌ في ذلكَ التحريمُ والتحليلُ والوجوبُ والمشروعيةُ والكراهةُ) أي سواءٌ كانتِ الأمةُ قد أجمعتْ على تحريمِ

---

[1] انظر ميزان الاعتدال للذهبي [2/ص503] ولسان الميزان للحافظ ابن حجر [5/ص11] في باب من اسمه عبد الله منهما.

[2] انظر ميزان الاعتدال للذهبي [2/ص503] ولسان الميزان للحافظ ابن حجر [5/ص10] في باب من اسمه عبد الله منهما.

[3] انظر لسان العرب في باب من اسمه عبد الله [5/ص9].

[4] انظر لسان العرب في باب من اسمه عبد الله [5/ص11].

هذا الأمرِ أَو تحليلِهِ أَو كونِهِ واجبًا أَو كونِهِ مشــروعًا أي جاءَ بفعلِهِ شرعُ اللهِ تعالى أَو كونِهِ مكروهًا فلا يُكفَّرُ منكرُهُ لأنهُ ليسَ معلومًا منَ الدينِ بالضــرورةِ وإنْ كانَ مُجمعًا عليهِ (إلَّا أنْ يعلَمَ) الرادُّ لهُ (بحُكمِ الشَّــرعِ) فيه (ويَرُدَّهُ) <رد الشــرع كفر حَتَّى لو لم يكن معلوما من الدين بالضــرورة أَو لا مجمعًا عليه (أي إن أراد رد الشــرع ولو في مسألة خلافية لا يعلم أنها خلافية بل ظن حكم الشرع واحدا ثم رده) إن كان يظنُّه من الشرع. من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة علة التكفير أنه يعلم أنه ورد في الشرع أما إنكار غير المعلوم من الدين بالضــرورة مع جهله لا يكون أنكر مع العلم> معَ ذلكَ فإنهُ عندَ ذلكَ يكفرُ لتكذيبِهِ اللهَ ورســولَهُ وشــرعَهُ (ولكنَّهُ) أي الرادَّ للحكمِ المجمعِ عليهِ جاهلاً بورودِهِ في الشــرعِ (معَ ذلكَ) أي معَ عدمِ الحكمِ بكفرِهِ (يأثَمُ إثمًا كبيرًا لخرقِهِ إجماعَ الأُمَّةِ) بل أطلقَ بعضُــهُم تكفيرَ خارقِ الإجماعِ وإنْ كانَ كلامُهم مرجوحًا <ولو من قال به بعض العلماء المعتبرين. مع ذلك مرجوح وغير صــائب> والراجحُ التفصــيلُ الَّذي تقدَّمَ (وذلكَ كالَّذي يستحِلُّ مُصافحةَ المرأةِ الأجنبيَّةِ مِنْ غيرِ شهوةٍ بلا حائلٍ) كما تقدَّمَ (أو) يســتحِلُّ (الخَلوةَ بها لغيرِ معصــيةٍ لجهلِهِ بأنَّ الشَّرعَ يُحرِّمُ ذلكَ) فإنَّا لا نُكفِّرُهُ لأنهُ يُتصوَّرُ مِن كثيرٍ منَ الناسِ الجهلُ بهذينِ الحكمينِ.

<وأما رؤوس جماعة حزب التحرير الشـــيخ كفَّرهم لأنهم يعرفون أن المســـلمين أجمعوا على التحريم ويعرفون الأحاديث ولكن هم جاءوا بشرع جديد ما سبقهم إليه أحد>

(وأما ما كانَ مختلفًا فيهِ بينَ الأئمةِ) المعتبرينَ (مِنْ أحكامِ هذا القسمِ فمَن أخذَ منَ العامةِ) أي الَّذينَ لا يعرفونَ مآخِذَ الأحكامِ [1] ولم يصلوا إلى درجةِ الاجتهادِ (بقولِ أيِّ إمامٍ منهم دونَ قولِ إمامٍ

---

[1]: أي لا يعرفونَ من أين يؤخذ الحكم. <لا يعرف أن يستدل على الحكم لا يعرف ما هو الدليل على الحكم لو كان يعرف الدليل لا بد أن يعرف كيف يســـتدل من الدليل على الحكم هذا أرفع درجةً عن العامي> <المقلد في الأصـــل معناه الَّذي يأخذ بقول الغير من غير معرفة الدليل الله أجاز له أن يأخذ بقول هذا وهذا (بشروط)> حرر.

آخَرَ فلا) يأثمُ بذلكَ ولا (يكفُرُ وذلكَ كالعُمرةِ قالَ بعضُ الأئمَّةِ إنَّها فرضٌ على المُستطيعِ) وبهِ قال الشافعيُّ والثوريُّ وأحمدُ (وقالَ بعضٌ بعدمِ فرضيَّتِها) وبهِ قالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ (فمَنْ أخذَ بأيٍّ مِنَ القولَيْنِ فلا حَرَجَ عليهِ) أي لا إثمَ ولا سوءَ في ما فعلَ <الكلام عن العامي> (إلَّا أنْ يعتقدَ أنَّ الشَّرعَ جاءَ بإيجابِها) أي يعتقدَ أنَّ اللهَ أوحى إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها واجبةٌ (وينكرَهُ) أي يُنكرَ وجوبَها (معَ اعتقادِه (ذلكَ أَو يعتقدَ أنَّ الشَّرعَ جاءَ بعدمِ إيجابِها) أي أنَّ اللهَ أوحى

لنبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدمِ وُجوبِها (ويوجبَها معَ ذلكَ فإنَّهُ يكفُرُ عندئذٍ لتكذيبِهِ الشَّريعةَ) لأنَّ ردَّهُ للحكمِ الَّذي يعتقدُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكمَ بهِ معناهُ نسبةُ الكذبِ في الأحكامِ الشرعيةِ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهُ أعلمُ بأحكامِ دينِ اللهِ ممن نزلَ الوحيُ عليهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا كفرٌ بلا شكٍّ وإفكٌ كبيرٌ (وذلكَ أنَّ السَّبيلَ إلى معرفةِ فروعِ الأحكامِ إنَّما هو السَّماعُ والنَّقلُ) عنِ الشارعِ صلواتُ ربي وسلامُهُ عليهِ (ليسَ غيرُ) فلا سبيلَ لإدراكِ هذهِ الأحكامِ بالرجوعِ إلى الرويَّةِ أي النظرِ العقليِّ والفكرِ فقط (لأنَّ الحَسَنَ ما حسَّنَهُ الشَّرعُ والقبيحَ ما قبَّحَهُ الشَّرعُ فإنَّ اللهَ تعالى لو لم يوجِبْ شيئًا مِنَ الواجباتِ لَمَا وجَبَ علينا منها شيءٌ) ولذلكَ لم يكنْ واجبًا على المسلمينَ أن يُصَلُّوا خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ قبلَ المعراجِ (ولو لم يُحرِّمِ) اللهُ (شيئًا مِنَ المحرَّماتِ لم يَحرُمْ علينا منها شيءٌ ولا كانَ أيٌّ منها سببًا للعذابِ في الآخرةِ) ولذلكَ لم يكن إثمٌ على مَن شرِبوا الخمرَ قبلَ نزولِ تحريمِها (فإنَّهُ سبحانَهُ وتعالى يحكُمُ بما يريدُ ويفعلُ ما يشاءُ لا حاملَ لهُ) على فعلِ شيءٍ أي لا باعثَ لهُ على ذلك <نحن يبعثنا باعث يحركنا محرك على العمل لدفع مضرة أَو لجلب مصلحة هذا هو الباعث> (ولا مُلْجِئَ) أي لا مُكرِهَ لهُ (فمنِ اعتقدَ ورودَ حُكمٍ في الشَّرعِ وأنكرَهُ معَ ذلكَ) وردَّهُ (فإنَّهُ يكفُرُ سواءٌ كانَ متأوِّلًا <لأنه يعرف أنه يكذِّب الشرع ولو تغطى بالتأويل> أم لا، وسواءٌ كانَ هذا الحُكمُ مُجمعًا عليهِ أم لا مَعلومًا من الدين بالضَّرورةِ أم لا) <وأحيانا هو لا يعرف أن الشرع لا يأتي بالحرجِ هو لا يعرف حَتَّى

لو كان الأمر فيه حرج لو شاء الله لكلَّفنا به ولو شاء الله لأوجبَ علينا الطيرانَ ونحن لا نقدر أما سامع المسئلة أَو مثيلاتها أي شيء يسمعه ويفهمه منها كذا من غير استدلال كقوله تعالى: {ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما} فيُعلَم أن الضرب حرامٌ. مثال ثان: إنْ علمتَ أن الدمَ نجسٌ ولا تصح الصلاة ثم جاء شيء نجس آخر يُعلم أنه لا تصح الصلاة به. الجاهل هو ظنَّ الدين هيك. هيك سمع. هيك ظن. هذا في الفروع ليس في الأصول. الأصول يلزم تحصيل أقل شيء يحصل به الإيمان. هذا الجاهل أخطأ في السماع أَو في الفهم هو لم يبتدع دينا من عند نفسه هذا لا يُكَفَّر. الحكم على خلاف هذه القاعدة خطأٌ. هذا عمر في قصة تحديد المهور هو لم يكن مستحضرا للآية لا يكفر وكذا غيره لا يُكَفَّرُ. نعم أحيانًا لا نصدق الشخص. حديث: بعثت بالحنيفية السمحة قال الشيخ عبدالله معناه أحكام الدين سهلة. الخلاصة هذه على قول الأشاعرة لأن الماتريدين عندهم شيء يسمى الحكمة. قضية الحكمة عند الماتريدية. نحن نقول الله لو شاء لأدخل أهل الطاعة النار وأن هذا غير ممتنع. أما الماتريدية أوَّلوا الحديث على معنى وقالوا الله لا يدخل الطائعين النار لأنه خلاف قضية الحكمة. ولكن الماتريدية ما قالوا مثل المعتزلة ما قالوا ظالم إن أدخل الطائعين <راجع تحرير تنقيح اللباب أَو في..> <وكلك راجعه بمسألة لازم المذهب مذهب> لأنهُ رافضٌ للشَّرعِ غيرُ مُصَدِّقٍ بما جاءَ بهِ محمَّدُ بنُ عَبدِاللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وأما مَنْ خَفِيَ عليهِ حُكمُ الشَّرعِ في أمرٍ مِنَ الأمورِ أي لم يعلَمْ بحُكمِ الشَّرعِ فيهِ) بسماعِهِ أَو بسماعِ مثيلاتِهِ منَ المسائلِ الَّتِي يكفي سماعُ إحداها لمعرفةِ حكمِ بقيَّتِها (فاعتقدَ أنَّ حكمَهُ في الشَّرعِ على خلافِ ما هو حقيقةً أَو قالَ خلافَ الصَّوابِ لجهلِهِ بالحُكمِ وظنَّ أنَّ ما يقولُهُ هو حُكمُ الشَّرعِ لا لأنَّهُ يريدُ أنْ يردَّهُ أَو يعاندَهُ فإنَّهُ لا يُكفَّرُ) [1] ومثالُهُ شخصٌ مُسلمٌ نشأَ في بيتٍ منَ المسلمينَ ولكنَّهم لا يتكلَّمونَ بأمورِ الشَّريعةِ فلم يتعلَّمِ الفرضَ العينيَّ مِن عِلْمِ الدينِ ولا سمعَ مِن أهلِ بيتِهِ أحكامَ الشرعِ وكانَ لهُ رِفقةُ [2] سوءٍ مِن غيرِ المسلمينَ أَو مِن مسلمينَ فسَقةٍ لا يَذكرونَ أمورَ الدينِ فيما بينَهم وتعلَّمَ في مدرسةٍ تابعةٍ للحُكومةِ أَو خاصةٍ يُدرِّسُ معلِّموها علومَ

---

[1]: ولو كان في ما يقولُهُ تضييقٌ وحرَجٌ طالما هو لا يعتقد أنَّ في قوله حرجًا أَو لا يعلمُ أنَّ الشرعَ قد نصَّ على أنَّ أحكامَ الدينِ ليس فيها حرَجٌ إذ لو شاءَ اللهُ تعالى لكلَّفَ النَّاسَ ما فيهِ حرجٌ ومشقَّةٌ بل قالَ أئمتُنا إنَّ تكليف ما لا يُطاقُ <ما يعجز الشخص عنه عادة> جائزٌ عقلاً وإنْ كانَ ممتنعًا شرعًا كما في شروحِ جمعِ الجوامِعِ وغيرِها وليسَ معنى الحرجِ مجرَّدَ الصُّعوبةِ أَو المشقةِ على النَّفسِ فإنَّ الجَنَّةَ قد حُفَّتْ بالمكارِهِ ولكنَّ معناه ما لا يستطيعُ النَّاسُ فعلَه أَو احتمالَه عادةً. حرر. قُرئ بطلب من الشَّيخ سمير.

[2]: بضم الراء وكسرِها. حرر.

الدنيا دونَ علومِ الدينِ فنشأَ غيرَ مُخالِطٍ لمَن يعلمُ أحكامَ الشَّرعِ ولا متردِّدًا إلى المساجِدِ أَو المجالسِ الَّتِي تُذكرُ فيها هذهِ الأحكامُ ولا مُستمِعًا أَو مُطالعًا لها فخَفِيَ عليهِ لذلكَ عِدةُ أحكامٍ ظاهرةٍ يعرفُها الجاهلُ والعالِمُ كأنْ خَفِيَ عليهِ أنَّ هناكَ صلاةً هيَ صلاةُ الصُّبحِ فلم يعتقدْ لذلكَ وُجوبَها أَو خَفيَ عليهِ وجوبُ الغُسلِ منَ الجنابةِ فلم يعتقدْ لذلكَ فرضيتَهُ <كنت أدرس في المسجد رجلا ما كان يعرف أنه يوجد غسل جنابة> أَو وُجوبُ سَتْرِ الحرَّةِ لشَعَرِها أمامَ الأجانبِ فاعتقدَ جوازَ كشفِها لهُ أمامَهم فإنهُ لا يُكفَّرُ لأنه ليسَ رافِضًا للدينِ ولا مُعاندًا للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللشرعِ ولم يعتقدْ ما اعتقدَ إلَّا لِظَنِّهِ أنهُ يوافقُ الشرعَ فيهِ ولو عرَفَ وجوبَ صلاةِ الصبحِ والغسلِ منَ الجنابةِ وتغطيةِ رأسِ الحرَّةِ أمامَ الأجانبِ لاعتقدَ ذلكَ وقالَ بهِ ولكنهُ ءاثمٌ بتركِهِ طلبَ العلمِ واقعٌ بذلكَ في الذنبِ الكبيرِ ومُعذَّبٌ في نارِ جهنَّمَ إنْ ماتَ على هذهِ الحالِ إلَّا أن يتداركَهُ اللهُ برحمتهِ. (ومثلُهُ مَنْ كانَ تعلَّمَ الحُكمَ في الشَّرعِ ثُمَّ نَسِيَ فظنَّهُ على خِلافِ ما هو في الواقِعِ سواءٌ كانَ هذا الحُكمُ في الأصلِ معلومًا مِنَ الدِّين بالضرورةِ أم لا) وذلكَ كإنسانٍ سمعَ بحرمةِ البيعِ على بيعِ أخيهِ أَو الاستماعِ إلى العودِ ونحوِهِ من ءالاتِ اللَّهوِ المُحرَّمةِ أَو بيعِ الذهبِ بالذهبِ معَ الزيادةِ في أحدِ

الجانِبَينِ ثُمَّ نسيَ هذا الحكمَ الَّذي تعلَّمهُ فظنَّ جوازَ ذلكَ فإنهُ لا يُكفَّرُ ونظيرُهُ مَن سَمِعَ بنبوَّةِ داودَ أَو إبراهيمَ أَو موسى أَو عيسى عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ ثُمَّ نسيَ فظنَّ أنهُ لم يرِدْ نصٌّ بنبُوَّتِهِم فلم يعتقِدْها لذلكَ، فإنَّهُ لا يُكفَّرُ بل يُعلَّمُ.

<كيف المثيلات. الناس طريقة تفكيرهم تختلف لذلك العقل وحده لا يكفي لمعرفة بعض الأشياء. سأقرب لكم لا تخافوا في الموضوع الَّذي لا ينبغي التردد فيه ثم ذكر الفائدة الَّتِي تلي>.

فائدةٌ. مثالُ معرفةِ مسئلةٍ شرعيةٍ مِن غيرِ سماعِها بعينِها وإنما بسماعِ حُكمِ مثيلاتِها هو تَحريمُ ضربِ الوالدَينِ فإنَّ مُجردَ سماعِ تحريمِ أنْ يقالَ لأحدهما أفٍّ أَو تحريمِ نَهْرِ أحدِهما يُعرفُ منهُ حرمةُ الضربِ فإنهُ أشدُّ.

هذا ومعَ فَهْمِ ما تقدَّمَ قد يُواجهُ بعضَ الناسِ إشكالٌ <في تطبيق هذه القاعدة> وذلكَ بأنْ يَسمعَ شخصًا يحكُمُ في أمرٍ بحكمٍ يُخالفُ ما تعلَّمَهُ منَ الشرعِ ولكنْ يَحْتَمِلُ عندَهُ أنْ يكونَ هذا الحُكمُ مُوافقًا لمذهبٍ ءاخَرَ منَ المذاهبِ المعتبرةِ غيرِ المذهبِ الَّذي درسَهُ فيَحتارُ في هذهِ الحالِ كيفَ يُعامِلُ مَن ذكرَ هذا الحكمَ إذ يخطرُ ببالِهِ أنَّ هذا الحكمَ قد لا يكونُ مجمعًا عليهِ فضلاً عنْ أنْ يكونَ معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ وقد يكونُ مجمعًا عليهِ فماذا يحكمُ على الشخصِ وماذا يقولُ لهُ وبأيِّ شيءٍ ينصحُهُ. وحلُّ هذا الإشكالِ أنْ ينظُرَ في حالِ هذا الشخصِ هل يعتقدُ أنَّ الحكمَ في الشرعِ غيرُ ما قالَهُ ومع ذلكَ تجرَّأَ وتكلَّمَ بخلافِهِ وهل يعتقدُ أنَّ المسلمينَ قاطبةً يخالفونَهُ في ذلكَ

ومعَ ذلكَ شذَّ عنهُم فيَحْكُمُ بكُفرِهِ في هذَينِ الحالَينِ وينصحُهُ بالرجوعِ إلى الإسلامِ أَو أنهُ قالَ ما قالَ وهوَ يعتقدُ أنهُ ينُصُّ على حكمِ الشرعِ في المسئلةِ فلا يُكفَّرُ ولو كانَ ما قالهُ يُخالفُ حكمًا معلومًا منَ الدينِ بالضرورةِ منَ الأحكامِ الفرعيةِ أَو منَ المتعلقةِ بالأصولِ غيرِ ما تقدَّمَ استثناؤُهُ <أي إلا ما تعلق بأصل معنى الشهادتين> لكونِهِ لم يسمَعْ بحكمِ هذهِ المسئلةِ في الشرعِ على الوجهِ الصحيحِ قبلَ ذلكَ ولا بحكمِ نظائرِها. وهذا الطريقُ يسهُلُ سلوكُهُ على مَنْ فَهِمَ هذهِ القاعدةَ على وجهِها سواءٌ أحاطَ بمواضِعِ الاتفاقِ والاختلافِ بينَ الأئمةِ أم لم يُحِطْ، وأما ما وراءَ هذا <الزيادة عن هذا> منَ الحُكمِ بصحةِ ما قالَ ذلكَ الشخصُ في بعضِ المذاهبِ أَو بعدمِ صحتِهِ في أيٍّ منها فيحتاجُ إلى علمٍ أوسعَ ومعرفةٍ أشملَ.

<ولكن ليس هذا ما نتكلم فيه هنا>.

(القاعدةُ الثانيةُ)

(كلُّ قولٍ أَو فعلٍ أَو اعتقادٍ فيهِ استخفافٌ باللهِ أَو رُسُلِهِ أَو كتبِهِ أَو ملائكتِهِ أَو أحكامِهِ أَو وعدِهِ أَو وعيدِهِ أَو شعائرِهِ أَو معالِمِ دينِهِ أَو آياتِهِ فهوَ كفرٌ) وهذهِ قاعدةٌ لا اختلافَ فيها مأخوذةٌ مما لا يُحصَى مِن نصوصِ أهلِ العِلمِ <أي لدينا وإلا فهو يحصى> وما صرَّحوا بهِ في مؤلفاتِهم وبَثُّوهُ في خِلالِ مصنفاتِهم. والشَّعائرُ والمَعالمُ المُرادُ بهما واحدٌ وهوَ الأمورُ الظاهرةُ منَ الدِّينِ الَّتِي لا تخفى على أحدٍ أنها منهُ كالأذانِ والطَّوافِ ورَمْيِ الجِمارِ وما شابَهَ. <السعي بين الصفا والمروة والجماعة وغير ذلك كثير. المعلم في اللغة العلامة الظاهرة الَّتِي يستدل بها>

(وقد قسَّمَ العلماءُ اللفظَ المُكَفِّرَ إلى ظاهرٍ وصريحٍ فالظَّاهرُ في الكفرِ ما كانَ له بحسَبِ وضعِ اللغةِ وجهانِ فأكثرُ) أي يَحتملُ مَعنَيينِ فأكثرَ بعضُها كفرٌ وبعضُها ليسَ كفرًا (ولكنَّهُ إلى المعنَى الكفريِّ أقربُ) أي إنَّ أوَّلَ ما يخطرُ بالبالِ عندَ سماعِهِ هوَ المعنى الكفريُّ لكونِهِ الأكثرَ استعمالًا فيهِ كما لو قالَ قائلٌ الصَّلاةُ على النبيّ مكروهةٌ فإنَّ أولَ ما يخطرُ بالبالِ عندَ سماعِ هذهِ العبارةِ أنَّ المُرادَ الصلاةُ على سيدِنا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكروهةٌ وهذا كفرٌ وتكذيبٌ لقولِ اللهِ تعالى {يا أيُّها الَّذينَ ءامَنُوا صَلُّوا عليهِ وسَلِّمُوا تسليمًا} [1] ولكنْ لفظُ النبيِّ

لهُ معنًى ءاخرُ في لغةِ العرَبِ وهوَ الأرضُ المُحدودِبةُ غيرُ المستويةِ وصلاةُ الإنسانِ قائمًا عليها تمنعهُ مِنَ الخشوعِ لأنهُ يَصرِفُ انتباهَهُ إلى عدمِ السُّقوطِ في أثناءِ الصلاةِ

---

[1] [الأحزاب/56].

فلذلكَ قالوا بأنَّ إقامةَ الصلاةِ عليها مكروهةٌ فهذهِ عبارةٌ احتملتْ مَعنيينِ أحدُهُما كفرٌ والآخرُ ليسَ كفرًا ولكنَّها في المعنى الكفريِّ أظهرُ فإنَّ الناسَ غالبًا ما يستعملونَ كلمةَ النبيِّ بمعنى الإنسانِ الَّذي يوحَى إليهِ ونادرًا ما يستعملونَها بمعنَى الأرضِ المُحدودِبةِ فيُقالُ في هذهِ العِبارةِ إنها ظاهرةٌ في الكفرِ وتَحتمِلُ معنًى غيرَ كفريٍّ (وأمَّا) القولُ (الصَّريحُ فليسَ لهُ بحسَبِ وضعِ اللغةِ إلَّا وجهٌ واحدٌ كفريٌّ) أي لا يَحتمِلُ في اللغةِ إلا معنًى واحدًا هوَ كفرٌ وذلكَ مثلُ قولِ: اللهُ ثلاثةٌ أَو ابنُ اللهِ أَو بناتُ اللهِ أَو ما شابهَ فإنَّ كُلًّا من هذهِ العباراتِ لا يَحتمِلُ بحسبِ اللغةِ معنًى غيرَ كفريٍّ فيُقالُ فيهِ هوَ قولٌ صريحٌ في الكفرِ (قالوا) أي أهلُ العلمِ (فمَنْ تكلَّمَ بلفظٍ ظاهرٍ) في الكفرِ أي (لهُ معنيانِ فأكثرَ أحدُهما مُتبادِرٌ) أي هوَ أوَّلُ معنًى يخطُرُ في الذِّهنِ عندَ سماعِهِ (وهو) المعنى (الكفرُ) مِن معانيهِ (والآخَرُ غيرُ متبادِرٍ) لكنَّهُ غيرُ كفرٍ ففي هذهِ الحالِ (لا يُحكَمُ بكفرِهِ حَتَّى يَتبيَّنَ مُرادُهُ) <حرام أنْ يُحكم بكفره> أي حَتَّى يتبيَّنَ هل قصدَ وأرادَ المعنى الكفريَّ

أَو أرادَ المعنى الآخَرَ فإذا تبيَّنَ مرادُهُ حُكِمَ عليهِ بحَبْسِهِ <لعله أراد الاستتابة> إنْ قصدَ الكفرَ كُفِّرَ وإن قصدَ غيرَ الكفرِ لم يُكفَّرْ ولا يجوزُ الإقدامُ على تكفيرِهِ مِن غيرِ تبيُّنٍ لمرادِهِ <يُعامَلُ معاملة المسلمين> (وأمَّا مَنْ تكلَّمَ بلفظٍ صريحٍ في الكفرِ) أي لا يحتمِلُ بحسبِ اللغةِ معنًى ليسَ كفريًّا (فيُكَفَّرُ ولا يُسألُ عنْ مرادِهِ ولا يُقبَلُ لهُ تأويلٌ) لأنَّ اللفظَ لا يحتملُ معنًى غيرَ كفريّ يُصرَفُ إليهِ ويُحمَلُ عليهِ كما نصَّ على ذلكَ كثيرونَ منهُم الإمامُ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ والإمامُ محمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ رَضِيَ اللهُ عنهُ وحبيبُ بن الربيعِ المالكيُّ <الشافعي حكم على حفص الفرد والشيباني عن رجل أرسل زوجته تأتيه بالطعام فتأخرت فسألها.. يقول الشيباني كفرت بالله نسيت القصة! > ونقلَهُ عنهُ في الشِّفا وأقرَّهُ ونصَّ عليهِ السبكيُّ في فتاويهِ ونقلَهُ الرمليُّ في نهايةِ المُحتاجِ وءاخَرونَ فطالما أنَّ المتلفِّظَ باللفظِ الكفريِّ الصريحِ يعرِفُ معناهُ وأنهُ ليسَ لهُ في اللغةِ معنًى ءاخَرُ ومعَ ذلكَ تلفَّظَ بهِ طائعًا فلا مَحيصَ عن وقوعِهِ في الكفرِ مهما قصدَ ومهما زعمَ أنهُ أرادَ بهِ معنًى ءاخَرَ فحالُهُ ومثالُهُ كرجُلٍ قالَ اللهُ عاجزٌ وهوَ يعلمُ معنى هذهِ الكلمةِ وأنها لا تَحتمِلُ في اللغةِ معنًى غيرَ كفريٍّ ثُمَّ زعمَ أنهُ أرادَ بهذهِ الكلمةِ أنَّ اللهَ قادرٌ ليسَ في قدرتِهِ نقصٌ فإنَّ زعمَهُ هذا لا يُنْجِيْهِ مِنَ الوقوعِ في الكفرِ وقَصْدَهُ هذا المعنى لو فرضْنا أنهُ قصَدَهُ حقيقةً لا يُخلِّصُهُ مِن أوحالِ ذلكَ الحُوْبِ [1] العظيمِ <قال سمير القاضي أنا أقول بضم الحاء ليس بالفتح> لأنهُ اختارَ طائعًا أنْ يتلفَّظَ بهذهِ الكلمةِ السفيهةِ وهوَ عالِمٌ بمعناها وبأنها لا تَحتمِلُ

معنًى صحيحًا موافقًا للشرعِ تُصرَفُ إليهِ <لا محيص لا مُحيلَ من الكفر> وتقريبُ حالِ هذا الإنسانِ كرجلٍ أطلقَ الرصاصَ على رأسِ رجلٍ ءاخَرَ وهوَ يعلمُ أنَّ ما يُطلِقُهُ على رأسِهِ رصاصٌ يقتُلُ ثُمَّ قالَ لم أقصِد قتلَهُ إنما قصدتُ مداعبَتَهُ أَو مُلاعبتَهُ، ولو فُتِحَ البابُ ليَقولَ أيُّ إنسانٍ ما أرادَ منَ الكلامِ الصريحِ في الكفرِ ويُقبَلَ لهُ تأويلٌ فيهِ لضاعَ الدِّينُ وقالَ مَنْ شاءَ في عدمِهِ ما شاءَ زاعمًا أنهُ لم يقصِدْ معنًى باطلاً <باب التأويل في الكلام الصريح مسدود. ناظر جميل حليم واحدا في جامع حمد قال له جميل ما شرط التأويل؟ فتلعثم ذاك أنت قل قال علمتَ شيئا وغابت عنك أشياء يقال له أبو النواس أبو النؤاس شرط التأويل أن لا يكون اللفظ صريحا> فيقولُ قائلٌ عندَئذٍ اللهُ خبزٌ ويقولُ قصدتُ بذلكَ أنَّ اللهَ واحدٌ ويقولُ ءاخَرُ الصلاةُ غيرُ واجبةٍ ويزعُمُ أنهُ قصدَ أنها فرضٌ عظيمٌ ويقولُ ثالِثٌ الإسلامُ باطلٌ ويزعمُ

---

[1] أي الذنب. حرر.

أنهُ قصدَ أنهُ الدِّينُ الَّذي يجبُ اتِّباعُهُ وهكذا فأينَ الدِّينُ بعدَ ذلكَ. وهذا المَسْلَكُ هو مَسْلَكُ الباطنيَّةِ الَّذينَ أجمع علماءُ الإسلامِ على كفرِهم وهو البابُ الَّذي ولجوهُ لهدمِ الدِّينِ وتحريفِهِ فإنهم قالوا المقصودُ بالصلاةِ الواجبةِ تنقيةُ القلبِ لا القيامُ بهذهِ الأعمالِ والأقوالِ المعروفةِ المُفْتَتَحَةِ بالتكبيرِ والمُخْتَتَمَةِ بالتسليمِ وقالوا الزكاةُ الواجبةُ هيَ دفعُ

المالِ لإمامِهم <الباطنية يعطون إمامهم وزنه ذهبًا ومنهم الإسمعيلية في سوريا وموجودون في باكستان في مَنطَقةٍ جبلية زعيمهم يسمونه أبْخان يعطونه وزنه ذهبا وهذا هو الزكاة عندهم> والجنةُ ليست دارًا حسِّيَّةً وإنما هيَ لذَّةُ المعرفةِ <والدروز هكذا يقولون هم فرع عنهم كانوا إسماعيلية فتفرَّعوا عنهم> وجهنَّمُ ليست دارَ عذابٍ حِسِّيٍّ وإنما هيَ حالُ الجهلِ واللهُ تعالى واحدٌ بمعنى أنهُ لا يوصفُ بعِلمٍ ولا بقدرةٍ ولا بحياةٍ ولا بمشيئةٍ وغيرَ ذلكَ مِن مَقالاتٍ وَتَأْوِيلاتٍ لو فُتحَ البابُ لها لهُدِمَ الدِّينُ مِنْ أَصْلِهِ وَلَضاعَ أُسُّهُ <أَيْ أَسَاسُهُ> وَرَكَائِزُهُ، وَلِذَلِكَ لم يَتَرَدَّدْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ في الحُكْمِ بالكفرِ على مَنْ قالَ عَبَارَةً صَرِيْحَةً فيهِ ولم يقبلوا لهُ فيهِ تأويلًا، ولذلكَ لم يقبَلْ سيدُنا عليٌّ تأويلَ الَّذينَ عبَدُوهُ بل حكمَ بردَّتِهم وأحرقَهُم أحياءً ليكونوا عِبرةً لغيرِهم، ولم يقبَلِ المنصورُ العباسيُّ تأويلَ الَّذينَ عبَدُوهُ بل حاربَهُم وقتلَهم، ولم يقبلِ القاضي أبو عمرَ البغداديُّ <وقتها كانت بغداد تعج بالعلماء القاضي أبو عمر من أشهر علماء بغداد الكل أجمعوا على فضله حَتَّى خصومه المعتزلة كانوا يمدحونه> ومَن معهُ مِن أكابرِ العلماءِ تأويلَ الحلَّاجِ لقولِهِ عن نفسِهِ إنهُ الرحمنُ الرحيمُ حينَ زعمَ أنَّ هذا مقامٌ يقالُ لهُ مقامُ الجمعِ <مقام الجمع موجود عند الصوفية ولكن ليس هذا> بل قتلَهُ الخليفةُ بأمرِهم وفتواهُم ثُمَّ أُحرِقَتْ جثَّتُهُ وأُلقيَ رمادُها في دِجلةَ، ولم يقبَلْ علماءُ الأندلسِ الكبارُ أن يُؤَوِّلوا كلامَ ابن أخي عُجْبٍ <كان سفيها وعجب هذه الجارية أمير الأندلس حاكم الأندلس كان له جارية اسمها عُجْب> جاريةِ أميرِ الأندلسِ حينَ قالَ عندَ نزولِ المطرِ بدأَ

الخرَّازُ <الإسكافي يعني> يَرُشُّ جُلودَهُ يريدُ اللهَ تباركَ وتعالى والخَرَّازُ هوَ الإسكافُ فجمَعَ الأميرُ العلماءَ للنظرِ في حالِهِ <هل يُقتل أم لا. ما جمعهم هل كفر أم لا. هذا معروف في الكفر> <المالكية عندهم التفصيل في قتل المرتد حَتَّى بعد أن يتشهَّد. فعندهم من سب النبي يُقتل ولو تشهد حدًّا لشرف النبي لحق النبي. في الماضي من عُرف عنه الزندقة يأخذونه للقاضي المالكي لأنه أشدُّ. من زمان واحد مجسم عُرف عنه كلمة قالها لما عرف أنهم عرفوا عنه هذا هو ذهب للقاضي الشافعي وتراجع وقال له أريد منك أن تحكم بإسلامي (لأنه علم أن القاضي لا يرفع حكم القاضي الَّذي سبق)> فقالَ عبدُ الملِكِ بنُ حَبيبٍ مِن بينِهم ربٌّ عبدْناهُ ثُمَّ يُشْتَمُ فلا تنتصِرُ لهُ إنَّا إذًا لعبيدُ سوءٍ دَمُهُ في عُنُقي فأمرَ الأميرُ بقتلِهِ فقُتِلَ، ولم يقبلْ علماءُ الإسلامِ تأويلَ القرامطةِ مِنَ الباطنيةِ الَّذين قلَعوا الحجرَ الأسودَ مِن مكانِه وقتلوا الحَجيجَ عامَ سبعةَ عشَرَ وثلاثِمائةٍ مستحلِّيْنَ ذلك بينما كانَ زعيمُهم ينشدُ: (أنا باللهِ وباللهِ أنا * يخلقُ الخلقَ وأُفنِيهم أنا) <هاجموهم فقتلوا من الحجاج ألفًا بعد ألفٍ الوهابية ما فعلوا مثلهم بقي الحجر الأسود نحو عشرين سنة حَتَّى استُرِدَّ ما سُمِعَ بمثلِ ما فعلوا> <بحر الرمل فاعلاتن فاعلاتن فاعلاتن يجوز في الثالثة فاعلن ويجوز في الأولى والثانية فعلاتن>

بل حكمَوا بكفرِهم بلا تردُّدٍ <لأنهم استحلوا ذلك ليس لمجرد القتل>، وكذا فعلوا بسلطانِ مِصْرَ المُدَّعي للألوهيةِ المُسمَّى الحاكمَ بأمرِ اللهِ وبغيرِهِ منَ العُبَيْديينَ <هم الفاطميين كان لهم دولة في بلاد المغرب

في تونس الفاطميون انتسبوا إلى أهل البيت زورًا وجدهم مجوسي يقال له عُبيد ومنهم الحاكم بأمر الله وهو الَّذي ابتدعَ دين الدروز وهو الَّذي يؤلِّهُهُ الدروز من وقتِه وُجِدَ الدروز في وادي التَّيْمِ> الَّذينَ قالوا كلماتٍ صريحةً في الكفرِ فلم يقبَلوا تأويلَهم لها ولا رَضُوا أنْ يَعُدُّوهُم مِن أهلِ الإسلامِ بالرغمِ مما نَزَلَ بعلماءِ الإسلامِ على أيديهم مِن ذَبحٍ وتحريقٍ وتقتيلٍ وتعذيبٍ وتَنكيلٍ <حتى قضى عليهم صلاح الدين قضى على دولتهم ثم أمر العلماء أن يُبَيَّن الحق فتوجهوا إلى مصر حَتَّى انقطعت حَتَّى انطفأت دعوتهم قبل هذا علماء الإسلام صبروا صبرا عجيبا وثبتوا ومن أعجب ما سمعتُ أن واحدًا من علماء الإسلام سُلخ جلده وهو حيٌّ ثم رشُّوا عليه الملحَ وهو مثل الجبل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتب التاريخ منظورة انظروا في تاريخ أبي العرب وغيره>، فهذا الأمرُ أي كونُ المتلفِّظِ بالكلمةِ الصَّريحةِ بالكفرِ كافرًا هوَ حُكْمٌ متَّفقٌ عليهِ تنصيصًا وعملاً كما تشهَدُ بذلكَ تصانيفُ فقهاءِ الإسلامِ ومؤرِّخيهم فضلاً عن تناقُلِ هذا الأمرِ خَلَفًا عنْ سَلَفٍ بينَ المسلمينَ (إلَّا) أنَّ العلماءَ استَثْنَوْا حالةً واضحةً ظاهرةً وهي (أنْ يكونَ) المُتلفِّظُ بالكفرِ الصريحِ (لا يعرفُ أنَّ هذا اللفظَ معناهُ صريحٌ في الكفرِ [20] بلْ يَظُنُّ أنَّ لهُ معنًى آخَرَ غيرَ كفريٍّ فإنَّ هذا اللفظَ عندَ ذلكَ ليسَ لهُ بالنسبةِ إليهِ حُكمُ الصَّريحِ) أيْ أنهُ لا يُكَفَّرُ لتَلفُّظِهِ بهِ <لأنه لا يفهم معناه مثل الطفل الصغير غير المميز مثل المجنون البالغ ولو تكلم بالكلمة الكفرية لا يُحكَم عليه بالكفر> بل يُعلَّمُ أنَّ هذا اللفظَ ليسَ معناهُ كما يظنُّ وإنما لهُ معنًى واحدٌ كفريٌّ ويُنبَّهُ إلى اجتِنابِ قولِهِ

والتَّلفُّظِ بهِ فإذا عَرَفَ ذلكَ ثُمَّ عادَ إلى قولِهِ معَ استحضارِهِ وتذكُّرِهِ عندَ النطقِ كَونَ هذا اللفظِ صريحًا في الكفرِ كفرَ عندَها وإنَّما حالُ

هذا الإنسانِ كرجلٍ يتكلمُ السَّنْسِكريتيَّةَ [1] أَو الصينيَّة قدِمَ إلى بلادِ العربِ فعلَّمهُ سفيهٌ مسبَّةَ اللهِ بالعربيةِ وأوهَمَهُ أنَّ هذهِ تحيّةٌ يُحَيِّي الناسُ بعضُهم بعضًا بها فقالَها هذا الهنديُّ أَو الصينيُّ مِن غيرِ معرفةٍ بحقيقةِ معناها الَّذي هوَ كفرٌ صريحٌ بل لظنِّهِ أنها تعني مرحبًا أَو ما شابَهَ ذلكَ فإنهُ لا يُحكَمُ بكفرِهِ بسببِ هذا كما هو ظاهرٌ وإنما يُعلَّمُ اجتنابَ هذهِ الكلمةِ أمَّا الملقِّنُ فإنهُ يكفرُ. وشبيهٌ بهذا حالُ أُناسٍ عربٍ ضعُفَ فَهمُهم لِلُغةِ العربِ لأنهم نشأوا بينَ مَن يتكلمُ العاميةَ وأَغرَقُوا في الابتعادِ عن دراسةِ لغةِ أهلِ الجنةِ فصاروا يفهمونَ بعضَ الكلماتِ على خِلافِ معانيها ويظنُّونَ أنها تعني غيرَ ما هوَ معناها في الأصلِ (مثالُ هذا قولُ بعضِ النَّاسِ "ما في الوجودِ إلَّا اللهُ" أَو "لا موجودَ إلَّا اللهُ" أَو "هوَ الكلُّ") يعنونَ اللهَ تعالى (فإنَّ هذه الألفاظَ مِنْ صريحِ الكفرِ بحسَبِ معناها اللغويِّ لأنَّ معناها أنَّ العالَمَ هوَ اللهُ لكنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لا يفهمونَ منها هذا المعنَى بلْ يظنُّونَ) لضَعْفِ معرفَتِهِم بالعربيةِ <أنتم تعرفون أن بعض الناس لا يعرفون معناها اللغوي ولا يخطر ببالهم أنها كفر. شوي شوي على الناس نحن نعيش بين العوام كم امرأة كبيرة في السن تقول يا رب ما في غيرك تفهم أنت المستعان أتكل عليك يا رب العالمين لا أطلب من سواك> (أنَّ معناها أنَّ اللهَ

هوَ مدبّرُ كلِّ شيءٍ) وأنهُ لا يخرجُ شيءٌ في هذا العالَمِ عَنْ مشيئتِهِ وقدرتِهِ وتدبيرِهِ (فهؤلاءِ لا يُكفَّرونَ إذا قالوا هذهِ الكلمةَ وإنَّما يُنهَوْنَ عنها ويُبَيَّنُ لهم فسادُ معناها بخلافِ الَّذينَ وضعوا هذه الكلماتِ لأوَّلِ مرَّةٍ و) يُسمَّوْنَ أهلَ الوَحدةِ المُطلقةِ فإنهم (كانوا يفهمونَ هذا المعنَى) الباطِلَ (الَّذي هو توحيدُ اللهِ والعالَمِ أيْ جَعْلُ اللهِ والعالَمِ

---

[1]: السنسكريتية اللغةُ الهنديةُ القديمةُ. الهمود بعد اختلاطهم بالمسلمين تغيرت لغتهم دخلها من العربية والفارسية ولكن الآن يعملون إلى الرجوع إلى لغتهم القديمة أَو الإنكليزية. حرر.

شيئًا واحدًا فإنَّهم يُكفَّرونَ، وهؤلاءِ كانوا مِنْ ملاحدةِ المتصوِّفةِ المنتسبينَ إلى الإسلامِ) بدأت سِلسلتُهم الخبيثةُ بالحُسينِ بنِ منصورٍ الحلاجِ وما زالتْ مُستمرةً إلى الآنَ وكانتْ قد (وَصَلَتْ إليهم هذه الكلمةُ مِنْ بعضِ فلاسفةِ اليونانِ فسَرَتْ منهم هذهِ الألفاظُ إلى أسماعِ بعضِ العوامِّ مِنْ غيرِ أنْ يعرفوا معناها) الخبيثَ بل ظَنُّوا أنَّ معناها كلُّ شيءٍ بقبضةِ اللهِ كما تقدَّمَ أما صوفيةُ الحقِّ فهم بُرَءَاءُ مِنْ أمثالِ هذهِ العقائدِ ويكفي في إظهارِ عقيدتِهم قولُ [1] رئيسِهم الجنيدِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى التوحيدُ إفرادُ القديمِ منَ المُحدَثِ اه <قال سمير وكثير من

الكلمات جاء من عند المنتسبين إلى التصوف وهم جُهَّال كثير منهم يظنون أنهم وصلوا إلى المرتبة العليا في الولاية والمشكلة ممن يدعون حب الصوفية إذا قال أحدهم كلمة يقولون يؤَوَّلوا هؤلاء لا يتبعون الدليل متحكِّمونَ هؤلاء فسادهم كبير كبير. الشيخ رَحِمَهُ اللهُ كان يحذر من كلام في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. أليس يُنقل كلامٌ للعز بن عبدالسلام أنه يُعَذَّرُ الولي إن قالَ أنا الله؟ أي إذا كان غائب العقل حَتَّى ينزجر؟ أين موجود في هذا الشرح كما لو أَوَّلَ بمقبول. أي تأويل لمن قال أنا الله. فالشيخ كان يشدد النكير على مثل هذا فينبغي أن يكون الإنسان يدور مع الشرع كيفما دار والشرع مداره على ما جاء به رسول الله> وقولهُ [2] رَضِيَ اللهُ عنهُ متى يتَّصِلُ مَن لا شبيهَ لهُ ولا نظيرَ لهُ بمن له شبيهٌ ونظيرٌ هيهاتَ هذا ظَنٌّ عجيبٌ اه (ثُمَّ منذُ نحوِ قرنٍ ظهرَ مِنْ أناسٍ ينتسبونَ للشاذليَّةِ اليَشْرُطيَّةِ) نِسبةً للشيخِ عليٍّ اليَشْرُطِيِّ (القولُ بهذهِ الكلماتِ معَ اعتقادِ معناها الَّذي هوَ كفرٌ و) الَّذي (هو المعنَى الأصليُّ لها و) أمثالُ (هؤلاءِ) يُحكمُ بكفرِهم بلا تردُّدٍ وهم (تارةً يقولونَ اللهُ حالٌّ في كلِّ شخصٍ وتارةً يقولونَ باتِّحادِ اللهِ في الأشخاصِ) فيتذبذبونَ بينَ الحلولِ والاتحادِ وكلٌّ منهما من أشنعِ الكفرِ وأشدِّهِ، وأما الشيخُ نورُ الدينِ اليشرطيُّ مؤسِّسُ <أصله من بنزرت في تونس مدفون في عكا> طريقتِهم فلا نُثبتُ عنهُ هذهِ المقالاتِ إذ قد نَقلَ عنهُ بعضُ أهلِ الفهمِ والعلمِ أن هذا الشذوذَ استحدثَهُ بعضُ مَن ينتسِبُ إليهِ دونَ موافقتِهِ ورضاهُ، مِن جُملةِ ذلكَ ما ذكرَهُ مؤرِّخُ حلبَ محمَّدُ راغبُ

---

[1]: رواه القشيريُّ في الرسالة وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الجنيد. حرر.

[2]: رواه القشيري في الرسالة والسبكيُّ في طبقات الشافعية الكبرى في تراجم من توفي بعد السبعمائة.

الطبَّاخُ في كتابِهِ تاريخِ حلبَ أنهُ ظهرَ في أتباعِ الشيخِ نورِ الدينِ مقالاتٌ شاذَّةٌ في حياتِهِ وأنَّ الشيخَ كانَ يحذِّرُ منها ومِن أصحابِها ويُعلنُ التبرُّؤَ مِن كلِّ ما يخالفُ الشريعةَ.
<ثم الشيخ نور الدين اليشرطي توفي وأولاده صغار قيل لي إن من أولاده وأولاد أولاده يقولون هذه المقالات الكفريةابنته فاطمة كانت في بيروت جاءت مع فلسطينيي 48 واشتهرت وينقل عنها هذا الكلام الكفري مدفونة في قصقص>

(كذلكَ) أي على نَسَقِ ما تقدَّمَ ومِثلُهُ (إنْ ظنَّ شخصٌ لجهلِهِ بالمعنَى اللغويِّ أنَّ) هذه (الكلمةَ الصَّريحةَ في الكفرِ تحملُ في اللغةِ وجهينِ) أي تَحتمِلُ مِنْ حيثُ اللغةُ معنَيَيْنَ (أحدُهما كفريٌّ والآخَرُ ليسَ فيهِ كفرٌ ونطَقَ بها ومرادُهُ غيرُ المعنَى الكفريِّ) أي وهوَ يقصدُ المعنى

الَّذي ليسَ كفرًا (فإنَّهُ لا يكفُرُ) لأنهُ حينَ النُّطْقِ بالكلمةِ كانَ يظنُّ أنَّ بعضَ معانيها كفرٌ وبعضَ معانيها ليسَ كفرًا وهوَ لم يقصدِ المعنى الكفريَّ منهُما لكنْ مِثْلُ هذا الإنسانِ يُنبَّهُ إلى الصوابِ ويُرشَدُ إلى اجتنابِ التلفُّظِ بها مثالُهُ ما يقولُهُ كثيرٌ مِنَ الأتراكِ جَنَابُ الخالِقِ أَو حَضرةُ الخالِقِ وهم يعتقدونَ أنَّ معنى ذلكَ تعظيمُ اللهِ سبحانهُ وتعالى وتنزيهُهُ بينما الحقيقةُ أنَّ الجَنابَ بفتحِ الجيمِ هو الفِناءُ وما قرُبَ مِنْ محلَّةِ القومِ كما يُقالُ فِناءُ الدارِ وحضرةُ الرجلِ قُرْبُهُ وفِناؤُه كما في الصِّحاحِ <الصِّحاحُ يعتبر كالبخاري ومختاره للرازي. الجوهري روى عن العرب رواية دقيقة محصَّها. اختاره من الصِّحاح أما المصباح المنير للفيومي في الأصل وضعه لشرح ألفاظ المذهب الشافعي. هنا ذكر الشيخ سمير قصة أسر الجوهري وإنما مَن أسر هو الإمام الأزهري صاحب كتاب تهذيب اللغة أُسِرَ عند القراكمطة عند قبيلة من هوازن يتكلمون بطباعهم ولا يكاد أن يوجد لحن في منطقهم رجع من عندهم بعلم كثير بقي عندهم خمسة عشر أَو عشرين سنة قال سمير أظن أنه عمدًا لم يتركهم لأنهم كانوا عربًا أقحاحًا أما الإمام الجوهري فمات بعدما حاول الطيران فسقط فمات > ومختارِهِ والمِصباحِ المنيرِ مِن أشهرِ معاجمِ اللغةِ العربيةِ وكما في أخْتَري كبير المكتوبِ بالحرفِ العثمانيِّ مِن أشهرِ معاجمِ اللغةِ التركيةِ العثمانيةِ <حتى في كتبهم مكتوب الحضرة المكان القريب منه> (بخلافِ مَنْ عَرَفَ أنَّ) هذه (الكلمةَ صريحةٌ بحسَبِ وضعِ اللغةِ وولَّدَ معنًى آخَرَ لها بزعمِهِ) أي قرَّرَ هوَ أن يُعطيَها معنًى ءاخَرَ ليسَ هوَ معناها في

اللغةِ (فقصدَهُ) أي قصدَ هذا المعنى الَّذي هوَ ولَّدَهُ (مِنْ غيرِ أنْ يعتقدَ المعنَى الأصليَّ لها) الَّذي هو كفرٌ (لكنْ تلفَّظَ بها عَمدًا معَ فَهْمِهِ للمعنَى الأصليِّ) فإنهُ يكفرُ كما تقدَّمَ بيانُ ذلكَ لأنَّ هذهِ الكلمةَ هيَ كلمةُ كفرٍ صريحٍ مهما ولَّدَ لها منَ المعاني المُستحدثةِ وهوَ يعلمُ ذلكَ أي يعلمُ أنَّ معناها اللغويَّ كفرٌ فيكونُ قد نطقَ بكلمةِ الكفرِ طائعًا معَ علمِهِ بمعناها فيدخُلُ بذلكَ تحتَ الحُكمِ المُستفادِ مِن قولهِ تعالى {ولقدْ قالوا كلمةَ الكُفرِ} مِنْ سَبِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والطعنِ في الإسلامِ {وكَفَرُوا بعدَ إسلامِهِم} [1] أي بعدَ الحُكمِ بإسلامِهم [2] فلمْ يُعَلِّقِ اللهُ تباركَ وتعالى <الآية نزلت بابن الجلاس وكان منافقا وهو الَّذي قال لئن صدق محمد لنكونن أشر من الحمير فصار ابن الجلاس يحلف فنزلت الآية يحلفون بالله ما قالوا> الحُكْمَ بالكفرِ على قائلِ مثلِ هذهِ الكلمةِ طَوعًا إلَّا على نُطقِهِ بها ولم يَستثنِ ربُّنا تباركَ وتعالى مَن قصدَ معنًى ءاخَرَ ولَّدَهُ <ابتدعه> لها ولا استثنى ربُّنا مَنْ كانَ لا يعتقدُ معناها وإنما الَّذي استثناهُ الشرعُ هوَ المُكرَهُ ومَن سبقَ لسانُهُ ومَن تكلَّمَ بالكلمةِ وهوَ لا يفهمُ معناها كالمجنونِ فمنِ ادَّعى أنهُ يُستَثنى غيرُ مَنِ استثناهُ الشرعُ فقدِ استدَركَ على اللهِ وادَّعى أنَّ قواعدَ الدينِ لم تَكْمُلْ في حياةِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذَّبَ قولَهُ عزَّ وجلَّ: {اليومَ أكْمَلْتُ لكُمْ دينَكُمْ وأتْمَمْتُ عليكُمْ نِعمَتي} [3] وصارَ بذلكَ مُحادًّا للهِ ولرسولِهِ وكفاهُ ذلكَ خِزيًا. قالَ القرطبيُّ في تفسيرِ قولهِ تعالى في سورةِ التوبةِ {ولَئِنْ سأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلعبُ قُلْ أبِاللهِ وءاياتِهِ ورَسُولِهِ كُنتُم تسْتَهزِءونَ * لا تعْتَذِروا

---

[1] [التوبة/74].
[2] انظر تفسير الآية في الجامع لأحكام القرءان للقرطبي.
[3] [المائدة/3].

قدْ كفرتُم بعدَ إيمانِكُم} [1] قال القاضي أبو بكرِ بنُ العربيّ لا يخلو أنْ يكونَ ما قالوهُ مِن ذلكَ جِدًّا أَو هزلاً وهو كيفَما كانَ كفرٌ فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ لا خلافَ فيهِ بينَ الأمةِ اه (و)مثالُ (ذلكَ) أي مثالُ مَنْ تكلَّمَ بالكلمةِ الكفريةِ طائِعًا وهوَ لا يعتقدُ معناها هوَ (كقولِ بعضِ السُّفهاءِ) لِبعضِ مَنْ يُخاطِبُهُ (أختَ ربِّكَ أَو قولِ بعضِهم لبعضٍ يا ابنَ اللهِ فهؤلاءِ يكفرونَ معَ أنَّهم لا يقصدونَ المعنَى) ولا يعتقِدونَهُ لنطقِهم بكلمةِ الكفرِ الصريحةِ طَوعًا وهم يَعرفونَ معناها (وهؤلاءِ قِسمٌ منهم يقولونَ بالعاميَّةِ "يا إِبِنْ ألَّا" بدونِ هاءٍ مِنْ لفظِ الجلالةِ وهم يفهمونَ مِنْ هذا اللفظِ اللهَ) أي يفهمونَ منه إثباتَ ولدٍ للهِ تعالى (لأنَّ عندَهم) لفظَ ("اللهَ" بالهاءِ و)لفظَ ("ألَّا" بلا هاءٍ واحدٌ) أي فمَن قالَ منهُم هذهِ الكلمةَ الكفريةَ معَ الإتيانِ بالهاءِ أَو بدونِ ذلكَ يكفرُ لأنهُ في الحالَيْنِ يعتقدُ أنَّ معنى الكلمةِ مِن حيثُ اللغةُ نسبةُ الولدِ إلى اللهِ تعالى، (فمَنْ تلفَّظَ بالصَّريحِ مِنْ ألفاظِ الرِّدةِ نظرْنا في حالِهِ هلْ يفهمُ

المعنَى) أي هل يعلمُ أنَّ هذا اللفظَ ليسَ لهُ في اللغةِ إلا المعنى الكفريُّ (أو يجهلُهُ ويظنُّ أنَّ هذه الكلمةَ معناها) لغةً (شيءٌ ءاخَرُ) ليسَ كفرًا (فإنْ كانَ يجهلُهُ فإنَّنا لا نكفِّرُهُ في هذهِ الحالِ بل نعلِّمُهُ) أنَّ (معنَى الكلامِ) الَّذي قالَهُ كفرٌ (وننهاهُ عنهُ، حَتَّى لو نَطَقَ بالصَّريحِ) منَ الكفرِ (وهو ناسٍ للمعنَى الكفريِّ الَّذي كانَ يعرفُهُ قبلاً) أي عرَفَ المعنى الحقيقيَّ للكلمةِ سابقًا (و) لكنهُ <لأنه لا يجوز له التكلم من غير علم لذلك ننهاه>

---

[1] [التوبة/65-66].

نَسِيَهَ و(لم يكنْ يفهَمُ منهُ عندَ النُّطْقِ إلَّا معنًى ليسَ فيهِ كفرٌ فلا يكفُرُ. <العبرة بفهمه عند النطق وبناء على هذا الفهم يُحكَم عليه. شدد الشيخ على هذه النقطة. بعضهم يقول قلت كذا تقول له كيف تفعل معناه كذا فيأتي آخر يسأله ماذا تفهم منه فيقول المعنى الَّذي أخبرته به..> ويُعلَمُ مِنْ هُنا أنَّهُ لا ينبغي التَّسرُّعُ في إطلاقِ التَّكفيرِ على شخصٍ نطَقَ بكلامٍ غيرِ صريحٍ في الكفرِ ولكنَّهُ ظاهرٌ في المعنَى الكفريِّ قبلَ العِلْمِ بمرادِهِ، ولا إطلاقِ التَّكفيرِ على مَنْ نطَقَ بالصَّريحِ مِنْ غيرِ أن يَعرِفَ معنَى اللفظِ ويَعرِفَ كونَهُ صريحًا) كما تقدَّمَ.

(قالَ بعضُ العلماءِ مِنَ الحنفيَّةِ وغيرِهم إذا كانَ للكلمةِ سبعونَ معنًى هيَ كفرٌ) كلُّها (ومعنًى واحدٌ ليسَ كفرًا لا يُكَفَّرُ المُتلفِّظُ بها إلَّا أنْ يُعلَمَ أنَّهُ أرادَ معنًى مِنَ المعاني الَّتِي هيَ كفرٌ اه) ذكرهُ في البحرِ

الرائقِ <لأبي البركات النسفي وهو حنفي وهو غير المفسر وليس صاحب العقيدة النسفية> وغيرِهِ <أحيانا يقولون قال مالك أَو أبو حنيفة وهما لم يقولا ولكن الكلام صحيح> (ويُنسَبُ قريبٌ مِنْ هذا إلى أبي حنيفةَ أَو مالكٍ ولا يَصِحُّ ذلكَ عنهُما لكنَّ المعنَى صحيحٌ ولو لم يَقُلْهُ أحدٌ مِنَ الإمامَيْنِ) وأما ما يَنسُبُهُ بعضُ الناسِ إلى الإمامينِ أَو أحدِهما أنهُ إذا كانَ في المسئلةِ تسعةٌ وتسعونَ قولاً بالتكفيرِ وقولٌ واحدٌ بعدمِ التكفيرِ يُؤخذُ بقولِ عدمِ التكفيرِ فهوَ افتراءٌ على الإمامَيْنِ الجليلينِ إذ قلَّ أَو عُدِمَ أن يُوجدَ حكمٌ لم يخالِفْ فيهِ شاذٌّ أَو مبتدِعٌ وإنما يدورُ الأمرُ في هذهِ الأحوالِ معَ الدليلِ فإنْ دلَّ دليلُ الشرعِ على التكفيرِ حُكمَ بهِ وإلَّا فلا. ولو صَحَّ هذا القولُ المُفترى لتعطَّلَتْ أحكامُ الردةِ ولم يكنْ سبيلٌ لتنفيذِ نحوِ حديثِ البخاريّ وغيرِهِ مَنْ بدَّلَ دينَهُ إلخ ولم تكن فائدةٌ في تبليغِ نبيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها وأحكامُ الشرعِ لا تُوحى عبَثًا <قال يوجد مصيبتان واحدة من الديموقراطية الَّتِي يعتبرون حكم الأغلبية ومصيبة ثانية من بعض المنتسبين إلى الفقه الَّذين يريدون حكم الأقلية والصحيح لا هؤلاء كلامهم مضبوط ولا هؤلاء الصحيح إنما باتباع دليل الشرع اذا 75 واحد قالوا ليست كفر ودليل الشرع يدل أنه كفر يقع في الكفر يُتبع حكم الشرع وما دل عليه دليل. وتكلم في الفتن المجتمع المدني لما تسمعها في بلد اعرف أن ثمة فتنة وتكلم عن ايام الأتراك كيف فاوضوا الدولة العثمانية وتكلم عن أهمية الأوقاف> (والتعبيرُ المقرَّرُ عندَ الفقهاءِ المتأخرينَ في إثباتِ حُكمِ الرِّدَّةِ هو قولُهم إنْ كانَ للكلمةِ وجوهٌ تقتضي <أي معانٍ> الكفرَ

ووجهٌ واحدٌ لا يقتضي الكفرَ لا يُكَفِّرُهُ المُفتيُّ) في هذه الحالِ (إلَّا أنْ يقصِدَ المعنَى الكفريَّ) اه (ومرادُهم بالوجوهِ المعاني) فيكونُ ما قرَّرُوهُ أنَّ الكلمةَ إذا كانتْ تَحتملُ معانيَ مختلفةً كلُّها كفرٌ إلَّا معنًى واحدًا ليسَ كفرًا لا يحكُمُ المُفتيُّ بتكفيرِ قائلِها إلَّا أنْ يعلمَ أنهُ قد قصدَ المعنى الكفريَّ كما قالَ [1] المُلا عليٌّ القارِئُ في شرحِ الفقهِ الأكبرِ ما نصُّهُ وقد ذكروا أنَّ المسئلةَ المتعلِّقةَ بالكفرِ إذا كانَ لها تسعةٌ وتسعونَ احتمالاً للكفرِ واحتمالٌ واحدٌ في نفيِهِ فالأَوْلى للمفتي والقاضي أنْ يعملَ بالاحتمالِ النافي <للكفر> اه (فإنَّ الكلمةَ الواحدةَ قد يكونُ لها بِضعَةَ عَشَرَ معنًى ككلمةِ اليدِ) فقد ذكرَ الفيروزأباديُّ <أثبت الهمزة ولم يلفظها لعله يشير لصحة الهمزة> <آباد يعني مدينة يقولون حيدر آباد يعني مدينة حيدر وكذلك أحمدآبادي> في بصائرِ ذوي التمييزِ أنَّ لها خمسةَ عشَرَ معنًى في اللغةِ وككلمةِ استوى فقد ذكرَ ابنُ العربيِّ <المالكي أبو بكر> في القَبَسِ <شرح فيه موطأ مالك> أنَّ لها بضعةَ عشَرَ معنًى في اللغةِ (فمَنْ نسبَ اليدَ إلى اللهِ وأرادَ بها الجارحةَ أي العضوَ الَّذي هوَ مِنَ الإنسانِ أَو غيرِهِ يُحكَمُ عليهِ بالكفرِ لأنَّهُ شبَّهَ اللهَ بخلقِهِ) حَتَّى لو قالَ هيَ جارحةٌ لا كجوارحِ الخلقِ <هذه العبارة لا تنفي ما أثبت لأنه بقوله جارحة أثبت النقص لله تعالى> لأنهُ بذلكَ يكونُ مُقِرًّا بالتشبيهِ بقولِهِ جارحةٌ إذ الجارحةُ معناها العضوُ الجِرْمُ ذو الأبعادِ <طول وعرض وعمق> والحجمِ فيُؤاخَذُ بإقرارِهِ ولا ينفعُهُ قولُهُ بعدَ ذلكَ لا كجوارحِ الخلقِ كما تقدَّمَ بيانُهُ (ومَنْ نسبَ اليدَ للهِ وأرادَ بِها القدرةَ أَو النِّعمةَ أَو نحوَ ذلكَ مِنَ المعاني الَّتِي ليسَ فيها

تشبيهُ اللهِ بخلقِهِ فلا يُكَفَّرُ) لكنْ لا يجوزُ <لا يصح. لو واحد قال عندي سيارة لا كباقي السيارات هل يكون أثبت لنفسه سيارة أم لا؟ يكون أثبت أقرَّ> تفسيرُ اليدِ في كلِّ موضعٍ أُضِيفَتْ فيهِ إلى اللهِ تعالى بالقدرةِ أَو بالنعمةِ وإنما

---

[1] انظر شرح الفقه الأكبر [ص162].

يُقالُ هيَ صفةٌ تليقُ باللهِ تعالى ليستْ كأيدِي المخلوقينَ ليستْ بجارحةٍ أَو تُؤَوَّلُ اليدُ بتعيينِ معنًى يُوافقُ ما تقتضيهِ لغةُ العربِ ويَقتضيهِ شرعُ اللهِ على حسبِ السياقِ المذكورةِ فيهِ. <إنما تؤول اليد حين وردها في القرآن بحسب ما يقتضيه السياق لأجل ذلك قال أبو حنيفة لا نقول يده قدرته أي ليس في كل موضع تؤول اليد بالقدرة أي لا يقال يد الله قدرة الله في كل موضع. يقول إذ لا حاجة للتأويل التفصيلي حيث لا حاجة للتفصيل لا يدخل في هذا حَتَّى لا يعرِّض نفسه للغلط لأجل ذلك أغلب السلف ما تكلموا بالتأويل التفصيلي التأويل التفصيلي يحتاج إلى إعمال فكر وعلم لكن حيث كانت الحاجة أولوا تفصيلا. أحمد بن حنبل أبعد الناس من التأويل التفصيلي أوَّلَ تأويلًا تفصيليًّا قال تأتي سورة البقرة قال يأتي ثواب سورة البقرة وهذا من باب مجاز الحذف يُقام المضافُ مُقام المضاف إليه وكذلك في قوله وجاء ربك

قال جاء أثر قدرة ربك وهذا هو حقيقة المعنى عند وجود الحاجة. أولوا التأويل التفصيلي، وعندما لم تكن حاجة أبعد من الغلط لماذا يعرض نفسه للغلط؟> وكذلكَ قولُ اللهِ تعالى {الرَّحمَنُ على العرشِ استوَى} [1] مَن فسَّرَ الاستواءَ فيهِ بالجلوسِ أَو الاستقرارِ أَو ارتفاعِ المكانِ والعُلوِّ بالمَسافةِ <بالفتح بدون تحرير> فقدْ شبَّهَ اللهَ بخلقِهِ وخرجَ عن مُقتضى قولِ اللهِ تعالى {ليسَ كمِثلِهِ شيءٌ} [2] وعمَّا أجمعَ عليهِ أئمةُ أهلِ السنةِ حيثُ قالوا في هذهِ الآيةِ وأمثالِها أَمِرُّوها كما جاءتْ بلا كيفيةٍ اه <قال أبو الحسن الأشعري الكيفية صفاتُ المخلوقين> أي ءامِنُوا بها وبأنَّ لها معنًى يليقُ باللهِ تعالى ليسَ كمعانِي المخلوقينَ لأنَّ الكيفيةَ هيَ معاني المخلوقينَ وصِفاتُهم وأما مَن قالَ بأنَّ الاستواءَ المذكورَ في هذهِ الآيةِ هوَ صفةٌ للهِ تعالى لا تُشبِهُ صفاتِنا مِن غيرِ أنْ يكونَ معناهُ جلوسًا أَو استقرارًا أَو نحوَ ذلكَ مِن معانِي هذه الكلمةِ الَّتِي لا يُوصفُ بها إلَّا المخلوقُ واكتفى بذلكَ مِن غيرِ تعيينِ المعنى المُرادِ فمَسلَكُهُ سليمٌ وهوَ غيرُ خاطئٍ ولا مُخطئٍ فإنْ أحاطَ باللغةِ وتمكَّنَ منها وفي الشرعياتِ فعيَّنَ معنًى يليقُ باللهِ تعالى ويُوافقُ لغةَ العربِ كأنْ قالَ مِن معانِي استوَى قهرَ فحمَلَ المعنى في هذهِ الآيةِ على القهرِ لأنهُ رَجَحَ عندَه على غيرِه بدليلٍ أَو قالَ بأنَّ كلمةَ استوى

---

[1] [طه/5].

[2] [الشورى/11].

تكونُ في اللغةِ للرفعةِ وعلوِّ المكانةِ ورَجَحَ عندَه هذا المعنى على غيرِهِ فحَمَلَ المعنى في هذهِ الآيةِ على الرِفعةِ والعُلوِّ أي بالقَدْرِ لا بالمسافةِ كما هو ظاهرٌ فلا حرجَ عليهِ. والمَسلَكُ الأولُ أي بالإيمانِ بأنَّ هذهِ الآياتِ لها معانٍ تليقُ باللهِ ليستْ جوارحَ ولا هي كصفاتِ المخلوقينَ مِنْ غيرِ تعيينِ المعنى المُرادِ منها هوَ مسلَكُ أغلبِ السلفِ ويقالُ لهُ مَسلَكُ التفويضِ أَو مسلَكُ التأويلِ الإجماليِّ وهوَ كما رُوِيَ عنِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ ءامنتُ بما جاءِ عنِ اللهِ على مرادِ اللهِ اه أي لا على ما تذهبُ إليهِ الأوهامُ وكما رُوِيَ عن أحمدَ بنِ حنبلٍ أنهُ قالَ استوى كما أخبرَ لا كما يَخطرُ للبشرِ اه أي مِنْ غيرِ أنْ يكونَ استواؤُهُ جلوسًا أَو استقرارًا أَو ارتفاعَ مَسافةٍ وأما المَسلَكُ الثاني فقدْ سَلَكَهُ قِسمٌ مِنَ السلفِ وكثيرٌ منَ الخلفِ فإنهم قالوا بما أنَّ القرءانَ قد نزلَ بلغةِ العربِ فلا بدَّ أنْ يكونَ معنى هذهِ الآياتِ موافقًا للغتِهم وأنْ يكونَ للكلمةِ المتشابِهَةِ فيها معنًى يَسوغُ لغةً فإنْ كانَ بعضُ هذهِ المعاني اللغويةِ يَنْفيهِ الشرعُ فلا بدَّ مِنْ منعِ حملِ الآياتِ عليها لأنَّ ءاياتِ القرءانِ والأحاديثَ النبويةَ تتصادقُ وتتعاضدُ ولا تتكاذبُ أَو تتناقضُ فلم يبقَ إلا حَمْلُ الآياتِ على المعنى السائغِ لغةً وشرعًا ولذلكَ عيَّنوا <أي إما جزمًا أَو ظنًّا أَو قطعًا على حسب الآية. قوله تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وجهه هنا تعيَّن أن معناه الذات لأنه لا يوصف بالجلال والإكرام إلَّا الله لا يحتمل معنى آخر ذو الجلال والإكرام لا يُطلَقُ إلَّا على الله تعالى الَّذي يؤول تأويلا تفصيليا يجزم به > معانيَ لهذهِ الآياتِ توافقُ ما جاءَ في الشرعِ وتتَّفقُ

معَ اللغةِ وأساليبِها وهذا أيضًا مسلَكٌ لا بأسَ بسلوكهِ ولا حرجَ في اتباعِهِ لا سِيَّما عندَ الخوفِ مِنْ تَزلزلِ العقيدةِ إذا لم يُسلَكْ وعليهِ مشى ابنُ عباسٍ ومُجاهدٌ وابنُ حنبلٍ والبخاريُّ وغيرُهم منَ السلفِ. وأما مَن حَمَلَ هذهِ الآياتِ المتشابهةِ على مقتضى الحِسِّ وما يذهبُ إليهِ الوهمُ فنسبَ إلى اللهِ تعالى الحدَّ أَو الجسميةَ أَو التركيبَ أَو الصورةَ أَو الانتقالَ كما هوَ شأنُ المخلوقينَ المربوبينَ <اي المملوكين أي الَّذين لهم رب> فقد كفرَ ولا عذرَ لهُ في أنهُ اعتقدَ هذا الاعتقادَ أَو ذهبَ هذا المذهبَ بجهلِهِ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قد أمرَنا باتِّباعِ عقيدةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرضَ لنا عقيدةً سِواها فمَن جعلَ أمرَ اللهِ تعالى خلفَ ظهرِهِ وهجمَ على الكلامِ أَو عَقْدِ القلبِ بغيرِ عِلمٍ ولا اتِّباعٍ عن بصيرةٍ وفهمٍ سليمٍ فزَلَّ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نفسَهُ (فعلى هذا التَّفصيلِ يُحكَمُ على مَنْ يُفَسِّرُ اليدَ المضافةَ إلى اللهِ في القرآنِ وعلى مَنْ يُفَسِّرُ الاستواءَ على العرشِ الوارِدَ فيه والمَجيءَ الوارِدَ في قولِهِ تعالى في سورةِ الفجرِ: {وَجاءَ رَبُّكَ والمَلكُ} [1] فإنْ فسَّرَ اليدَ بالجارحةِ أَو الاستواءَ بالجلوسِ أَو الاستقرارِ أَو علوِّ المكانِ والمَسافةِ أي فسَّرَ الوارِدَ بالمعنَى الحِسِّيِّ الَّذي هوَ مِنْ صفاتِ المخلوقِ أَو فسَّرَ المَجيءَ بأنَّهُ كمَجيءِ الإنسانِ والملائكةِ بالانتقالِ والحركةِ مِنْ جهةٍ إلى جهةٍ فإنَّهُ يكفُرُ) وإنما معنى {وجاءَ ربُّكَ} [2] جاءتْ قدرتُهُ أي أثرُ قدرتِهِ كما أوَّلَ هذهِ الآيةَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى يُظهرُ يومَ القيامةِ ءاثارًا عظيمةً مِنْ ءاثارِ قدرتِهِ.

[1] سورة الفجر/ءاية 22.

[2] سورة الفجر/ءاية 22.

(بناءً على) كلِّ (ما تقدَّمَ نقولُ لو سَمِعْنا شخصًا يقولُ مثلًا الصَّلاةُ على النَّبِيِّ مكروهةٌ فلا ينبغي التَّسرُّعُ في تكفيرِهِ بل يُسألُ عَنْ مرادِهِ لأنَّ العربَ يُطلقونَ كلمةَ النَّبِيِّ على الأرضِ المُرتفعةِ المُحْدَوْدِبَةِ فإنْ تبيَّنَ أنَّ مرادَهُ أنَّ الصَّلاةَ على الأرضِ المُحْدَوْدِبَةِ مكروهةٌ لكونِ هذه الصَّلاةِ لا خشوعَ فيها فكلامُهُ صحيحٌ وإنْ تبيَّنَ أنَّ مرادَهُ بقولِه هذا أنَّ الصَّلاةَ على النَّبِيِّ محمَّدٍ مكروهةٌ فهوَ كافرٌ) وقد تقدَّمَ بيانُ ذلكَ (وفي القاموسِ) المحيطِ للفيروزأباديِّ (وغيرِهِ) كلسانِ العربِ لابنِ منظورٍ (أنَّ كلمةَ النَّبِيِّ لها هذانِ المَعنَيانِ) أي الرجلُ الَّذي يُوحي اللهُ إليهِ والأرضُ المرتفعةُ المحدودِبةُ.

(ويتبيَّنُ لنا أيضًا أنَّهُ ليسَ للمُفتي <من غير تشديد هنا قال ذلك فقط هنا> أنْ يُفْتِيَ في هذه المسائلِ إلَّا أنْ يعلَمَ لسانَ أهلِ البلدِ) الَّذينَ يتكلَّمُ المستفتي بلسانِهم (فيما يستعملونَ مِنَ الألفاظِ أي أنَّهُ ليسَ للمُفتي أنْ يُفْتِيَ فيما يتعلَّقُ بالألفاظِ) هل كفرَ قائلُها أَو لا (إلَّا أنْ

يعرِفَ اصـــطلاحاتِ أهلِ البلدِ) الَّتِي يتكلمُ القائلُ بلســانِ أهلِها فرُبَّ كلمةٍ كانَ أهلُ بلدٍ يعتقدونَ لها معنى المدحِ هيَ في لســـانِ أهلِ بلدٍ أُخرى مُســـتعملةٌ للذمِّ لا يعتقدونَ لها إلَّا هذا المعنى، فإنْ لم يُحِطِ المفتي عِلمًا بلسـانِ قائلِ الكلماتِ الَّتِي يُستفتَى عنها لزِمَهُ التبيُّنُ في ما يتعلَّقُ بفَهمِ أهلِ هذا اللسانِ لهذهِ الكلماتِ قبلَ أنْ يقولَ كفرَ قائلُها أَو لم يكفرْ حَتَّى لا يزِلَّ في ذلكَ فيزِلُّ معهُ غيرُهُ. ومثالُ ما ذكرْنا كلمةُ مُخٍّ فإنها في اللغةِ تعني ما يكونُ في داخلِ العَظْمِ وفي لســـانِ عوامِّ أهلِ بيروتَ يُريدونَ بها الدماغَ أَو الذكيَّ الواســـعَ الفهمِ ولا يفهمونَ منها إلَّا هذينِ المعنَيينِ ولا يعرفونَ معنًى ءاخَرَ لها وهيَ أي الكلمةُ نفسُـها في لســانِ عوامِّ أهلِ طَرابلسِ الشَّــامِ <كســر طرابلس للإضــافة> تُستعملُ للذمِّ الشـديدِ لا يَفهمُ منها أهلُ هذا البلدِ إلا هذا المعنى ولو وُوجِهَ أحدُهم بها لغِضبَ غضبًا شديدًا وليسَ بينَ البلدَينِ منَ المسافةِ إلا مرحلتانِ بلْ ما دونَ ذلكَ. ومِثْلُ ذلكَ كلمةُ العافيةِ لا يَعرِفُ لها أهلُ بلادِ الشـــامِ إلَّا معنى الصـــحةِ والســـلامةِ مِنَ العِلَلِ فلذلكَ يقولُ بعضُـــهم لبعضٍ أعطاكَ اللهُ العافيةَ يدعو لهُ بخيرٍ ولو وُوجِـهَ بهذا بعضُ أهلِ الجزائرِ وغيرُهم مِن بلادِ المغربِ فلرُبَّما ردَّ بشتمِ القائلِ أَو أكثرَ مِن ذلكَ لأنَّ العافيةَ في لسانِ عوامِّهم تُستعمَلُ للنارِ لا يفهمونَ منها إلَّا هذا المعنى وهكذا كلماتٌ وتعابيرُ أخرى يختلفُ معناها عندَ أهلِ بلدٍ عن معناها في لهجةِ أهلِ بلدٍ أخرى لا سِيَّما وأكثرُ الناسِ اليومَ لا يعرفونَ اللغةَ الفصيحةَ ولا يتكلَّمُونها فيما

بينَهم فإنْ لم يُراعِ المفتِيْ ذلكَ أخطأَ في جوابِهِ ورُبَّما قادَ غيرَهُ إلى الضَّلالِ مِنْ غيرِ قصدٍ فليُتنبَّهْ.

مع فهمِ كلِّ ما تقدَّمَ في هذهِ القاعدةِ يُواجِهُ بعضُ طلابِ العلمِ إشـــكالاً متعلِّقًا بها فيقولُ أحدُهم أنا لم أُحِطْ باللغةِ ولا بغالبِها عِلمًا فكيفَ أستطيعُ أن أميِّزَ إذا سمعتُ من إنسانٍ كلمةً هيَ عندي كفرٌ هل لهذهِ الكلمةِ معنًى ءاخَرُ في اللغةِ أَو لا فإنْ لم أعرِفْ ذلكَ ولم أميِّزْ هل ما قالَهُ صـــريحٌ في المعنى الكفريِّ الَّذي فهِمتُهُ من كلمتهِ أَو لا فكيفَ أحكمُ عليهِ عندَ ذلكَ وماذا أقولُ لهُ وبماذا أنصحُهُ وحَلُّ الإشكالِ أنهُ إذا سمعَ كلمةً لا يعرفُ لها معنًى إلَّا الكفرَ لكنِ احتملَ عندَهُ أنْ يكونَ لها معنًى ءاخَرُ غيرُ كفرٍ قالَ لمَن نطقَ بها هذهِ الكلمةُ لا أعرفُ لها معنًى إلَّا كذا وهوَ كفرٌ فإنْ كانَ هذا هوَ المعنى الَّذي تفهمُهُ منَ الكلمةِ فعليكَ أن تتشــهَّدَ لتدخُلَ في الإســلامِ أي إنْ كانتِ الكلمةُ الَّتِي قلتَها بحسبِ لسانِكَ وطريقةِ كلامِ أهلِ بلدِكَ ليسَ لها معنًى إلَّا هذا المعنى الَّذي أنا أعرِفُهُ فقد خرجْتَ بقولِها منَ الإســلامِ وأما إنْ كنتَ تظنُّ أنَّ لها معنًى ءاخَرَ غيرَ كفريٍّ بحســبِ لسانِكُم أَو أنَّ لها أكثرَ مِن معنًى عندَكُم بعضُها كفرٌ وبعضُها ليسَ كفرًا وقصـــــدتَ المعنى الَّذي ليسَ كفرًا فلا تكفُرُ، فهذهِ الطريقةُ يســتطيعُ أن يَســلُكَها مَنْ فَهِمَ هذهِ القاعدةَ على وجهِها ليعرفَ بماذا يحكمُ على مَن نطقَ بكلمةٍ هيَ عندَهُ أي عندَ الســـامعِ كفرٌ معَ احتمالِ أنْ يكونَ لها معنًى ءاخَرُ لا يعرفُهُ ســواءٌ كانَ واســعَ العلمِ باللغةِ أم لا، واســعَ المعرفةِ بلســانِ قائلِها أم لا، هذا بالنســبةِ للحكمِ

بالكفرِ وعدمِهِ وأما بالنسبةِ للحكمِ بالجوازِ أي بجوازِ قولِ هذهِ الكلمةِ أَو عدمِ جوازِهِ فإنَّ فيهِ زيادةَ تفصيلٍ، واللهُ أعلمُ.

(القاعدةُ الثالثةُ)

(مَنِ اعتقدَ ما هوَ كفرٌ بالإجماعِ أَو فَعَلَ فِعلًا مُجمَعًا على كونِهِ كفرًا أَو تكلَّمَ بكلمةٍ صريحةٍ مُجمَعٍ على كونِها كفرًا لا ينفَعُهُ التَّشَهُّدُ معَ الشَّكِ في الحُكْمِ) أي معَ شَكِّهِ في كونِ ما اعتقدَهُ أَو فعلَهُ أَو نطقَ بهِ كفرًا لأنهُ عندئذٍ لا يعرفُ الفَرْقَ بينَ الكفرِ والإيمانِ (بل لا بدَّ أنْ يَتَشَهَّدَ للتَّبرُّؤِ مِنَ الكفرِ معَ جزمِهِ بأنَّ ما وقعَ فيهِ كفرٌ، ولا يُفيدُهُ التَّشهُّدُ ما لم يرجِعْ عَنِ الكفرِ كما يحصُلُ مِنْ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ أنَّهم ينطِقونَ بألفاظٍ كفريَّةٍ) صريحةٍ في الكفرِ أَو غيرِ صريحةٍ لكنَّهم قصدوا بها المعنى الكفريَّ (ثُمَّ يَتَشهَّدونَ مِنْ غيرِ أنْ يرجِعوا عنها أي مِنْ غيرِ أنْ يعرفوا أنَّها كفرٌ فيتبرَّؤوا منها في قلوبِهم فتشهُّدُهم هذا لا ينفعُهم) <لا خلاف في كونه كفرا انتبهوا بالإجماع شرط في هذه

القاعدة. ثم قال ترك الصلاة كسلا المشهور عند الحنابلة أن هذا كفر وعند الجمهور ليس كفرًا وشخص ترك الصلاة كسلا وقال أتشهد احتياطا للخلاف في كونه تارك الصلاة كسلا كافرا أَو لا بمثل هذا يقول بعض الفقهاء التشهُّد الاحتياطي المستحب قالوا مستحب لأنه مختلف في كونه كفرا> ولا يصيرونَ بهِ مسلمينَ لأنَّ مَن لا يعرفُ الفرقَ بينَ الكفرِ والإيمانِ لا يكونُ قلبُهُ مُنطويًا على الاعتقادِ الصحيحِ فلا ينفعُهُ التشهُّدُ باللسانِ مع فسادِ الاعتقادِ بالقلبِ ومثالُ ذلكَ أنْ يعتقدَ شخصٌ التشبيهَ أَو أنْ يسُبَّ ربَّ العِزةِ ثُمَّ يتشهدَ بعدَ ذلكَ ولو عشرينَ مرةً مِن غيرِ أن يعرفَ أنَّ تشبيهَ الله كفرٌ أَو أنَّ سبَّ اللهِ كفرٌ وأنهُ قد خرجَ منَ الإسلامِ بشَتْمِهِ للهِ تعالى فإنَّ تشهُّدَ هذا الشخصِ لا ينفعُهُ لأنهُ يعتقدُ أنَّ تشبيهَ اللهِ بخلقِهِ إيمانٌ وإسلامٌ وتذلُّلٌ للرحمنِ أَو يعتقدُ أنَّ الاستهزاءَ باللهِ والاستخفافَ بهِ لا يُنافي تعظيمَهُ ومثلُ هذا لم يعرِفْ معنى تعظيمِ اللهِ على الحقيقةِ والتذلُّلِ له فكيفَ يُعظِّمهُ ويتذللُ لهُ. <لم يعرف معنى التعظيم معناه لم يدرك بقلبه ليس شرطا أن يعرف حد التعظيم والتذلل>

(ولو تشهَّدَ شخصٌ للتَّبرؤِ مِنْ كلِّ كفرٍ إنْ كانَ حصَلَ منهُ) لكونِهِ خافَ أنْ يكونَ قد وقعَ في الكفرِ مِن غيرِ أنْ ينتبهَ (ثُمَّ بعدَ فترةٍ) مِن تشهُّدِهِ (تيقَّنَ أنَّهُ كانَ حصَلَ منهُ قبلَ تَشَهُّدِهِ كفرٌ أي مجمعٌ عليه فهلْ يلزمُهُ تشهُّدٌ ثانٍ) بعدَ تيقُّنِهِ (أو يكفيهِ التَّشهُّدُ الأوَّلُ الحُكمُ هنا يختلفُ باختلافِ حالِهِ فإنْ كانَ حينَ تَشهُّدِهِ بنيَّةِ التَّبرُّؤِ مِنَ الكفرِ عالمًا بحُكمِ المسألةِ) المكفِّرَةِ (الَّتي تذكَّرها فيما بعدُ كفاهُ تشهُّدُهُ الأوَّلُ) لأنهُ في

قلبِهِ مُتبرّئٌ منَ الكفرِ كارِهٌ لهُ لا يريدُ أنْ يكونَ عليهِ فقد تبرَّأَ بذلكَ مِنَ الكفرِ الَّذي حصلَ منهُ ونطقَ بلسانِهِ بالشهادَتَينِ حالَ كونِهِ على ذلكَ التبرُّؤِ فصارَ بالشهادةِ مُسلمًا فلم يحتَجْ أنْ ينطِقَ بها مرةً ثانيةً <أي للتبرؤ من الكفر وإلا فيحتاج أن يذكرها في الصلاة> بعدما تيقَّنَ مِن حصولِ الكفرِ منهُ قبلَ التشهدِ (وإلَّا) أي وإنْ كانَ تشهَّدَ في حالِ جهلِهِ بكونِ المكفِّرِ الَّذي حصلَ منهُ كفرًا (فيلزَمُهُ أنْ يتشهَّدَ مِنْ جديدٍ للخروجِ مِنَ الكفرِ) بعدَ علمِه بأنَّ ما حصلَ منهُ كفرٌ كما شُرِحَ ءانفًا. <[تع عندنا تشهد في المرة السابقة ما كان يعرف كيف يفرق بين الكفر والإيمان والآن عرف فيلزمه التشهد>

(وإذا رجَعَ الشَّخصُ عَنِ الكفرِ وتشهَّدَ) للخلاصِ منهُ (لا يُشترَطُ أنْ يستحضِرَ في قلبِهِ عِندْ ذلكَ عبارةً بعينِها مِنْ نحوِ نويتُ الدُّخولَ في الإسلامِ بل اشتراطُ استحضارِ ذلكَ لا معنَى لهُ) وليسَ في محلِّهِ لأنَّ المدارَ ليسَ على ألفاظٍ يستحضرُها بعَينِها في قلبِهِ (بل) المدارُ على معنًى يقومُ بقلبِهِ فإنهُ (إذَا عَرَفَ أنَّهُ كفَرَ فرجَعَ وتشهَّدَ ليخلُصَ مِنَ الكفرِ فهذا) كافٍ لرجوعِهِ إلى الإسلامِ، وقَصْدُهُ هذا (هوَ نيَّةُ الدُّخولِ في الإسلامِ وهذا هوَ المقصودُ مِنْ قولِنا للكافرِ "تشهَّدْ بنيَّةِ الدُّخولِ في الإسلامِ" أي اعلَمْ أنَّكَ كافرٌ وأقْلِعْ عَنِ الكفرِ) أي اترُكْهُ (وتشهَّدْ لتصيرَ مُسلمًا فلا ضررَ في هذا) أي في مخاطبةِ الكافرِ بهذهِ العبارةِ إذ ليسَ معناها أَخِّرْ دخولَكَ في الإسلامِ بل معناها ليَكُنْ تشهُّدُكَ بقصدِ الخلاصِ منَ الكفرِ والدخولِ في زُمرةِ المسلمينَ لأنَّ المرتدَّ إذا تشهَّدَ بلسانِهِ عاقدًا قلبَهُ على عدمِ الرجوعِ إلى الإسلامِ بهذهِ الشهادةِ لا ينتفعُ

بها ولا يصيرُ بذلكَ مسلمًا ولو كانَ يعرفُ ما هوَ الإيمانُ ويميّزُهُ منَ الكفرِ.

(تنبيهٌ مُهِمٌّ) إلى أمرٍ يغفُلُ عنهُ كثيرٌ منَ الناسِ. (مَنْ كفَرَ ثُمَّ قالَ أستغفِرُ اللهَ قبلَ أنْ يرجِعَ إلى الإسلامِ بالشَّهادتَيْنِ لا ينفعُهُ قولُ أستغفِرُ اللهَ شيئًا بل يزدادُ كفرًا لأنَّهُ) يُؤَخِّرُ نفسَهُ عنِ الرجوعِ إلى الإسلامِ فإنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قد حكمَ بأنهُ لا بدَّ للدخولِ في الإسلامِ مِنَ اجْتماعِ <هل نفتح النون في من أم نكسرها> شيئَينِ الإيمانِ الصحيحِ بالقلبِ والنطقِ بالشهادَتينِ [1] أَو بما يُعطي معناهما للقادرِ باللسانِ وليسَ الاستغفارُ هوَ الشهادَتَينِ ولا بمعناهما ولأنهُ (يَطلُبُ المغفرةَ وهوَ) لا يزالُ مُقيمًا (على الكفرِ واللهُ) أخبرَ في القرءانِ أنهُ (لا يغفرُ كفرَ الكافرِ ولا ذنوبَهُ وهوَ) مقيمٌ (على كفرِهِ) فمعنى استغفارِ هذا الكافرِ يا ربِّ أكْذِبْ نفسَكَ في ما أخبرتَ بهِ فإنكَ أخبرتَ أنكَ لا تغفرُ

---

[1] كما رواه صاعدُ بنُ محمدٍ والكردريُّ في مناقِبه وغيرُهما عن الإمامِ أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عنهُ. ونقلَ النوويُّ الإجماعَ عليه فقالَ في شرحِ مسلمٍ واتفقَ أهل السنةِ منَ المحدثينَ والفقهاءِ والمتكلمينَ على أن المؤمنَ الَّذي يُحْكَمُ بأنه مِن أهلِ القِبلةِ ولا يخلدُ في النارِ لا يكون إلَّا مَن اعتقدَ بقلبِه دينَ الإسلامِ اعتقادًا جازمًا خاليًا منَ الشكوكِ ونطقَ بالشهادتينِ فإنِ اقتصرَ على إحداهُما لم يكنْ مِن أهلِ القبلةِ أصلاً اه انظر شرحَ النوويّ على مسلمٍ بابِ بيانِ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ. زاد الشيخ سمير: الإمام الغزالي قال: الكافر إن صدَّقَ بقلبه ولم ينطق

بلسانه فهو عند الله مؤمن ما لم يُطلَب منه النطقَ فيأبى. انتهى وهذا الكلام مردود شاذٌّ. حُرِّرَ.

للكافرِ ذنوبَهُ إلا بعدَ دخولِهِ في الإسلامِ وأنا أسألُكَ عكسَ ما أخبرتَ بهِ فمِن أينَ ينتفعُ بمثلِ هذا الاستغفارِ وكيفَ يرجعُ بهِ إلى الإسلامِ. هيهاتَ.

ويَحْسُنُ هنا التحذيرُ مِن أمرٍ يقعُ فيهِ بعضُ الناسِ إما جهلاً بالحقِّ [1] وإما بسببِ المداهنةِ وهوَ أنهم يقولونَ عندَ سماعِهم بوفاةِ إنسانٍ يعلمونَ أنهُ ماتَ على غيرِ الإسلامِ "اللهُ يرحمُهُ" أَو يَدعونَ لهُ بالمغفرةِ وربما قالوا هذا إذا عَزَّوْا أهلَهُ وهذا كفرٌ كما نصَّ عليهِ كثيرٌ مِنَ العلماءِ <الرملي والغزالي والقرافي> لأنهُ طلبُ تكذيبِ خبرِ اللهِ على ما سبقَ شرحُهُ. هذا وقد نصَّ النوويُّ في الأذكارِ وغيرُهُ على ما يجوزُ أنْ يقولَهُ المسلمُ إذا أرادَ أن يُعزِّيَ بالكافرِ وعلى ما لا يجوزُ فليُراجَعْ في موضعِهِ.

ومَنْ فَهِمَ ما تقدَّمَ على وجهِهِ يَعرِفُ بمجرَّدِ ذلكَ بُطلانَ ما يزعُمُهُ بعضُ المُنتسبينَ إلى العِلْمِ ممَّنْ ليسَ عندَهم رُسوخُ قدَمٍ في علومِ العقائدِ مِنْ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلَّى على رأسِ المنافقينَ

عبد اللهِ بنِ أُبَيّ ابنِ سَلولَ بعدَ موتِهِ معَ معرفتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قد ماتَ على الكفرِ فإنَّ هذا افتراءٌ على خيرِ خلقِ اللهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مبنيٌّ على جَهلٍ مركَّبٍ بقواعِدِ الدِّينِ وحقائقِ السِّيْرَةِ النبويةِ العطِرةِ وذلكَ أنَّ معنى الصلاةِ على الميتِ طلَبُ الرحمةِ للميتِ وانتفاعِهِ بهذهِ الطاعةِ الَّتِي يُؤدِّيها المؤمنونَ؛ والكافرُ لا يُرحَمُ بعدَ الموتِ ولا ينتفِعُ بأعمالِ المؤمنينَ الصالحةِ كما

---

[1] أي جهلاً بالحكمِ.

هوَ مقررٌ في شرعِ اللهِ تعالى ومنصوصٌ عليهِ في القرءانِ والسنةِ ولذلكَ نُهِيَ المؤمنونَ عنِ الاستغفارِ للأمواتِ المشركينَ ولو كانوا أقاربَهم لِمَا في ذلكَ مِنْ معاندةٍ للشريعةِ ولهذا لم يُؤذَن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستغفارِ لأُمِّهِ معَ أنها في كلِّ حالٍ مِنْ أهلِ الفترةِ الَّذينَ لا عذابَ عليهم في الآخرةِ بل قالَ بعضُ العلماءِ بأنها كانتْ مؤمنةً وذلكَ حَتَّى لا يسِيءَ أحدٌ فَهمَ ذلكَ فيَقتديَ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيستغفرُ لوالدِهِ الَّذي ماتَ رافضًا للإيمانِ فيهلِك. وإنما الَّذي حصلَ أنَّ هذا المنافقَ كانَ يتشهَّدُ بعدَ ظهورِ الكفرِ منهُ ويدخلُ المساجدَ ويُصلي معَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرسلَ ولدَهُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبُ منهُ ثوبَهُ الَّذي يلي بدنَهُ في مرضِ موتِهِ ليكونَ كفنًا لهُ فأجرَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهُ على الظاهرِ

وأعطاهُ ما طلبَ وحضرَ دفنَهُ مراعاةً لطلَبِ ولدِهِ الَّذي كانَ مِنْ أفاضلِ الصحابةِ ثُمَّ صلَّى عليهِ بناءً على حُكْمِ الظاهرِ كما تقدَّمَ ثُمَّ لما أطلَعَهُ اللهُ بعدَ ذلكَ بالوحيِ على أنَّ ابنَ سَلولَ قد ماتَ كافرًا تركَ الاستغفارَ لهُ فشتَّانَ بينَ حقيقةِ ما حصلَ وما يزعُمُهُ بعضُ المشايخِ جهلاً أَو مُداهنةً. <كان يوجد شيخ مداهن قال لأحد رهبان النصارى أنتم أهل كتاب مؤمنون ردَّ النصراني وقال له فما معنى قولكم ولا الضالين. ويفهم مما تقدم أنه لا تجوز الصلاة على من تعرفه مات مرتدا على أي >

ويُفهَمُ مما تقدَّمَ أنهُ لا تجوزُ الصلاةُ على من تعرفُهُ ماتَ مرتدًا بأيّ نوعٍ من أنواعِ الردةِ وذلكَ لأنهُ ماتَ على الكفرِ فلا تُدركُهُ رحمةُ اللهِ في الآخرةِ فمَن عُلم موتُه على الردةِ وصلَّى عليه مع تذكُّرِهِ ذلكَ فقد ردَّ الدينَ وكذَّبَ القرءانَ وصار مُرتدًّا مثلَهُ، وكذا حُكمُ مَن أعانَهُ على الصلاةِ عليهِ معَ علمِهِ بما يعتقدُهُ في الميّتِ، <واحد أوقف تاكسي قال له خذني على جامع الشهداء لأصلي على جارنا مات صلاة الجنازة رَحِمَهُ اللهُ بتعرفه فلان الفلاني قال له إي فلما ركب الراكب في السيارة يعتقد أن الميت مرتد بينما الراكب يعتقد فيه الإسلام ورايح يعمل شي حسن بناء على ما يحكم عليه بدو يصلي عليه وثواب ودفن وغيره

أخطأ من قال كفر السائق قال الشيخ سمير السائق ما كفر

لأنه بالنسبة للراكب رايح يعمل طاعة

المجيب قاس على مسألة تلقين الصبي الكفر

قياس مع الفارق قياس بعيد

هذا الرجل بالنسبة له يعمل طاعة

نعم لا يكون أعانه على كفر لأن الرجل الراكب ما كفر لذلك قال وكذا حُكمُ مَن أعانَهُ على الصلاةِ عليهِ معَ علمِهِ بما يعتقدُهُ في الميّتِ> وأما إذا كانَ مريدُ الصلاةِ عليهِ جاهلاً بموتِهِ على الكفرِ وإنما يظنُّهُ قد ماتَ على الإيمانِ فأرادَ الصلاةَ عليهِ فأوصلَهُ إنسانٌ إلى مكانِ الجَنازةِ لأجلِ ذلكَ فلا يكفرُ المُوْصِلُ ولو كانَ يعلَمُ حالَ المُتَوَفَّى فإنهُ لم يأمرْ بكفرٍ ولا رضيَ بهِ ولا أعانَ عليهِ.

(تنبيهٌ آخَرُ) مهمٌّ متعلِّقٌ بما كانَ المُصَنِّفُ بصَدَدِهِ قبلَ التنبيهِ السابقِ (مَنْ وقَعَ في كفرٍ لم يعرِفْ كونَهُ كفرًا ثُمَّ عندما تعلَّمَ الحُكمَ أنَّهُ كُفْرٌ لم يتذكَّرْ وقوعَهُ فيهِ) ولو تذكَّرَ لَتشهَّدَ فورًا لأنه صارَ عاقِدًا قلبَهُ على كراهيةِ الكفرِ بما فيهِ الكفريةُ الَّتِي كانتْ قد صدرَتْ منهُ ولا يريدُ لنفسِهِ أنْ يكونَ على الكُفرِ (وصارَ بعدَ ذلكَ) أي بعدَ تعلُّمِهِ للحُكْمِ (يتلفَّظُ بالشَّهادتَيْنِ دونَ استحضارٍ لِمَا حصَلَ منهُ مِنَ الكفرِ على عادتِهِ) أي صارَ يتلفظُ بالشهادتَينِ مِنْ بابِ العادةِ (لا بنيَّةِ التقرُّبِ إلى اللهِ بالتلفُّظِ بهما) كأن كانَ لهُ عادةٌ أنْ يتشهَّدَ إذا أفاقَ منَ النومِ أَو إذا ضايَقَهُ أحدٌ مِنْ غيرِ أنْ تكونَ نيتُهُ في ذلكَ طلبَ الثوابِ مِنَ اللهِ تعالى ففي هذهِ الحالِ يكونُ قد رَجَعَ إلى الإسلامِ بنطقِهِ بالشهادتَينِ بناءً على التعليلِ السابقِ نفسِهِ أي لأنهُ قد أتى بكلِّ ما لا بدَّ منهُ للرجوعِ إلى الإسلامِ مِنْ إقلاعٍ عنِ الكفرِ وكراهيةٍ لهُ وإرادةِ أنْ يكونَ خاليًا عنهُ

ونُطقٍ بالشهادَتينِ <الكافر الأصليُّ ليس المرتد إذا سمع الأذان فأعاد ما قاله المؤذن لا على قصد العبادة نحكم عليه بالإسلام لأننا سمعنا منه الشهادتين. لا بد للدخول في الإسلام من الشهادتين أَو ما يعطي معناهما (على ما حدده الشرع) (لو قال أشهد أن أحمد أَو أبا الزهرا لا يمشي بل لو قال أبو القاسم يمشي) بالشروط المخصوصة (ترك الكفر والعزم على عدم العود) وليس للمرتد أن يطلب ثوابا أَو مغفرة قبل التشهد > (ثُمَّ بعدَ مُدَّةٍ) إذا (تذكَّرَ أنَّهُ وقعَ في ذلكَ الكفرِ وأنَّه لم يكنْ تَشَهَّدَ بنيَّةِ الخَلاصِ مِنَ الكفرِ) بعدَ أنْ تعلَّمَ حكمَ أنهُ كفرٌ (لكونِهِ كانَ غيرَ ذاكِرٍ وقوعَه فيهِ) فلا يحتاجُ أنْ يتشهَّدَ ليُحكَمَ لهُ بالإسلامِ أي (فشهادتُهُ الَّتِي كانَ تَشَهَّدَها على سبيلِ العادةِ نفعَتْهُ) وصارَ بها مسلمًا (و)لذلكَ (لا) يحتاجُ أنْ (يُعِيدُ التَّشهُّدَ لأنَّهُ نَطَقَ بالشهادتينِ في حالِ كونِهِ مُتراجعًا عَنِ الكفرِ غيرَ معانِدٍ) وإنما خَصَّ المُصنِّفُ النطقَ بالشهادتَينِ في هذهِ الحالِ بكونِهِ على سبيلِ العادةِ لا العبادةِ والقُربةِ لأنَّ الكافرَ إذا أتى بالشهادَتَينِ على سبيلِ العبادةِ والقُربةِ كانَ إتيانُهُ بهما عبادةً فاسدةً لأنَّ عباداتِ الكافرِ لا يُعْتَدُّ بها فلا يَبْنِيْ عليها ما يَبْنِيْ على التشهدِ الَّذي يكونُ لمجرَّدِ العادةِ. مثالُ ذلكَ أن يكونَ شخصٌ على الإسلامِ ثُمَّ يَسُبُّ اللهَ والعياذُ باللهِ تعالى مِنْ غيرِ أنْ يتشهَّدَ بعدَ ذلكَ للرجوعِ إلى الإسلامِ وذلكَ لِجَهْلِهِ بأنَّ سَبَّ اللهِ كفرٌ فرضِيَ لنفسِهِ بسببِ جهلِهِ أن يستمِرَّ على تلكَ الحالِ الخبيثةِ وبعدَ ذلكَ مرَّتْ عليهِ مدةٌ طويلةٌ بحيثُ نَسِيَ صدورَ هذا السبِّ منهُ ثُمَّ بعدَ هذا تعلَّمَ أنَّ سبَّ اللهِ كفرٌ فأخذَ بذلكَ وعقدَ قلبَهُ عليهِ لكنهُ لم يتذكَّرْ

حصولَ السببِّ منهُ في ما قبلُ فلذلكَ لم يتشهَّدْ للخلاصِ منَ الكفرِ بل بقيَ على مُقتضى تلكَ الحالِ الخبيثةِ الَّتِي كانَ عليها ثُمَّ صلَّى بعدَما تعلَّمَ الحُكمَ وهوَ يعتقدُ أنَّ صلاتَهُ عبادةٌ صحيحةٌ أَو أذَّنَ وهوَ يعتقدُ أنَّ أذانَهُ عبادةٌ صحيحةٌ وأتى بالشهادَتَينِ في هذهِ الصلاةِ أَو في هذا الأذانِ على أنهما جزءٌ مِنَ الصلاةِ أَو الأذانِ ففي هذهِ الحالِ تكونُ عبادتهُ مِنْ صلاةٍ أَو أذانٍ فاسدةً لا يُعْتَدُّ بها لكونِها صادرةً مِنْ كافرٍ كما قالَ ربُّنا تباركَ وتعالى في سورةِ إبراهيم {مَثَلُ الَّذينَ كفَرُوا بِرَبِّهِم أعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بهِ الريحُ في يومٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ

مِمَّا كَسَبُوا على شيءٍ وذلكَ هوَ الضلالُ البعيدُ} [1] وقال في سورة النورِ {والَّذينَ كَفَرُوا أعمالُهُم كسرابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّى إذا جاءَهُ لمْ يجِدْهُ شيئًا} [2] وكما قالَ في سورةِ محمدٍ {والَّذينَ كفرُوا فتَعْسًا لهُمْ وأضَلَّ أعمالَهُم} [3] فيكونُ تشهُّدُهُ في هذهِ الحالِ غيرَ مُعتَدٍّ بهِ كذلكَ لكونِهِ جُزْءًا مِن عبادةٍ فاسدةٍ غيرِ معتبَرةٍ ولأجلِ ذلكَ نصَّ المَاوَرِدِيُّ وغيرُهُ على أنَّ الدخولَ في الإسلامِ لا يكونُ بالصلاةِ معَ أنَّ الصلاةَ تتضمَّنُ الشهادَتَين، نعم قالَ بعضُهم <عند بعضهم أي عند الحنفية ليس بالصلاة دخل في الإسلام ولكن إذا رأيناه في الجماعة معناه تشهد قبل الصلاة > بأننا إذا رأينا الكافرَ يُصلِّي في الجماعةِ حكمنا لهُ بالإسلامِ وإنما مقصودُهم بذلكَ أنَّ أمْرَهُ يُحْمَلُ على أنهُ يكونُ قد تشهَّدَ قبلَ أن يُباشرَ بالصلاةِ وأننا نعاملُهُ معاملَةَ المسلمِ ولم يُريدوا

أنَّ الدخولَ في الإسلامِ يكونُ بالصَّلاةِ [4] كيفَ وقد روى البخاريُّ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ أرسلَهُ إلى اليمنِ إنكَ ستقدَمُ على قومٍ مِنْ أهلِ الكتابِ فليكُن أولَ ما تدعوهم إليهِ توحيدُه تعالى فإذا عرَفوا ذلكَ فأخبِرهُم بأنَّ اللهَ فرضَ عليهمْ خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ الحديثَ <أي إذا عرفوا التوحيد يأمرهم بالصلاة لو كان يصح الإسلام بالصلاة لما قال له إذا عرفوا ذلك أي التوحيد> ولو كانَ الدخولُ في الإسلامِ بالصلاةِ لأمرَهُ رسولُ اللهِ

---

[1] [إبراهيم/18].

[2] [النور/39].

[3] [محمد/8].

[4] قال العِمرانيّ في البيانِ [384/2] وقالَ أبو حنيفة إن صلى الكافرُ منفردًا لم يُحكَم بإسلامِهِ وإن صلى في جماعةٍ استَدلَلْنا بذلكَ على إسلامِهِ اه فلم يَقُلْ بأنَّ الدخولَ في الإسلام يكونُ بالصلاةِ إنما قالَ استدللنا بذلكَ على إسلامِهِ إيضاحًا وبيانًا لكون الإسلامِ حاصلٌ

بشيءٍ ءاخَر غيرِ الصلاةِ وإنما الصلاةُ علامةٌ على حصولهِ واتصافهِ به. <يسأل بعضهم واحد سب رب العالمين ثم نسي ثم تعلم الحق

عندما تعلم قالوا له أنت تعلمتَ فتذكر أنه كان يسب الرسول فتشهد للخلاص من مسبة الرسول لأنه تذكرها لكنه تعلم أن مسبة الله كفر إنما لم يذكر وقوعها منه فتبرؤه من الكفر نفعه لأنه حين تبرأ أراد التبرأ من الكفر وهو يعلم أن ما وقع منه كفر (نفعه عن كل شيء عرف حكمه وكان ضمن ما تبرأ منه ولو لم يذكر وقوعه فيه)>
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبدأهُم بها والحديثُ صحيحٌ أخرجهُ البخاريُّ وغيرهُ.

(وإذا تلفَّظَ امرؤٌ بكلامٍ لهُ أكثرُ مِن معنًى وبعضُ معانيهِ كفرٌ دونَ البعضِ الآخَرِ وشكَّ هل قصَدَ عندَ نُطقِهِ المعنَى الكفريَّ أَو غيرَهُ) أي احتملَ عندَهُ أنْ يكونَ قد وقعَ في الكفرِ (فإنَّهُ يجبُ عليهِ) عندئذٍ (التَّشهُّدُ احتياطًا على الفورِ) عندَ حصولِ الاحتمالِ <الشك أي صار عنده في قلبه تردد. الشك هنا لا تعني كما يستعملونها في أصول الفقه عندهم ما تساوى طرفاه 50/50 والظن أكثر إلى ميل أرجح. بينما في العقائد أدنى تردد هو شك. نعم الشيخ عبدالله سئل أحيانا بعضهم قال أنا حصل عندي شك الشيخ فهم أنه يظن الشك هو الخاطر عند السائل لذلك أجابه جوابا مخصوصا. الأصل في العقائد الجزم/الحبتري أخذ في الفقه قاعدة الاستصحاب في الفقه ليس في العقيدة هو قاس القاعدة الفقهية على العقيدة> عندَه أي يجبُ عليهِ فورًا أنْ ينطِقَ بالشهادتَينِ لأجلِ أنْ يَخْلُصَ مِنَ الكفرِ في حالِ كانَ قد حصلَ منهُ (وكذا إذا عَلِمَ حُكمَ عبارةٍ أنَّهُ كفرٌ وشكَّ هل حصَلَتْ

هذه العبارةُ منهُ أَو لم تحصُلْ) أي صارَ عندَهُ على الحقيقةِ احتمالٌ أنْ يكونَ الآنَ واقعًا في الكفرِ وليسَ مجرَّدَ خاطرٍ (فإنَّهُ يَلزمُهُ المبادَرةُ إلى التَّشهُّدِ على سبيلِ الاحتياطِ) أي ليخلُصَ منَ الكفرِ في حالِ كانتْ هذهِ العبارةُ قد صدرَتْ منهُ (وينفعُهُ هذا التشهدُ في حالِ كانَ قدْ وقعَ في الكفرِ على الحقيقةِ) وإلَّا بأنْ لم يبادِرْ إلى التشهُّدِ فإنهُ يكونُ قد رضِيَ لنفسِهِ بالبقاءِ على الكفرِ على احتمالِ حصولِهِ منهُ.

وقد يحصلُ أنْ لا يَشُكَّ الشخصُ <الشيخ سمير دخل بمسألة تشهد الاحتياط وبين حالتين الأولى من شك بلفظ صدر منه وكان هذا اللفظ من الألفاظ الظاهرة شك أي معنى أردتُ فاق تاني يوم وشك على أي معنى هذا وةجوبا يتشهد احتياطا والحالة الثانية الَّتِي ذكرها تعلم حكم عبارة صريحة في الكفر فقال هل أنا قلتها في السابق أم لا بشك حقيقي. الآن ينتقل إلى تشهد مستحب سنة> في حصولِ اعتقادٍ كفريٍّ أَو فعلٍ كفريٍّ أَو قولٍ كفريٍّ منهُ بل يكونُ متأكِّدًا بأنهُ لم يصدُرْ منهُ شيءٌ مِن ذلكَ ومعَ هذا يَتملَّكُهُ وَسواسٌ يُصاحبُهُ الخوفُ مِن أن يكونَ قد وقعَ في الكفرِ مِن غيرِ انتباهٍ منهُ لذلكَ فيُشَوِّشُ عليهِ قلبَهُ ويمنعُهُ مِن كثيرٍ منَ الخيرِ وربما ساقَهُ إنْ لم يدفعْهُ عنهُ إلى مَهلكةٍ ففي مِثلِ هذهِ الحالِ إذا نطقَ هذا الإنسانُ المُبتلَى بالشهادَتَينِ احتياطًا لدفعِ الوَسواسِ أي نطقَ بالشهادَتينِ بلسانِهِ وهوَ مستحضِرٌ بقلبِهِ أنهُ يقولُهُما للخلاصِ مِنَ الكفرِ إنْ كانَ قد وقعَ فيهِ لم يضرُّهُ ذلكَ في عقيدتِهِ ونفعَهُ في حالِ كانَ قد حصلَ منهُ مُكفِّرٌ في الواقعِ مِن غيرِ أن ينتبِهَ

إلى ذلكَ ولا يكونُ قصدُهُ هذا تشكيكًا في كونهِ مُسلمًا لجزمِهِ بأنهُ لم يحصلْ منهُ كفرٌ لأنَّ مثلَ هذهِ العبارةِ الَّتِي عَقَدَ قلبَهُ عليها قد تُستعملُ معَ اليقينِ مِن غيرِ أنْ تكونَ تشكيكًا ونظيرُ ذلكَ قولُ اللهِ تعالى {قُلْ} أي يا محمدُ {إِنْ كانَ للرحمنِ ولدٌ فأناْ أوَّلُ العابِدينَ} [1] فقد أمَرَ اللهُ تعالى سيدَنا محمَّدًا عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يقولَ هذهِ العبارةَ إقامةً للحُجَّةِ على الكفارِ معَ قَطْعِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ الرحمنَ تباركَ وتعالى ليسَ لهُ ولدٌ فلم يكنْ قولُها تشكيكًا. <هو تشهد بسبب ما تشهد لغير سبب ما تشهد لأنه اعتقد كفرا فيه من غير سبب. هذا الوسواس الَّذي تملكه كأنه يخاطب قرينه يقول إن كان حصل مني كفر فهذا أمر مستحب. بخلاف من كفَّر نفسه والعياذ بالله من غير سبب> ويُقرِّبُ ما ذكَرْناهُ إلى الفَهمِ أيضًا أنهُ قد يأتيكَ شخصٌ فيقولُ لكَ سامحني <هذه حصلت بين الشيخ وبين سمير فقال الشيخ عبدالهل للشيخ سمير سامحني فقال الشيخ عبدالله سامحني فقال سمير ..> فيقولُ كنتُ قد ءاذيتُكَ بهِ فتقولُ ما ءاذَيتَني بشيءٍ فيقولُ لكَ بلى فتقولُ لا فيقولُ بلى فتقولُ إنْ كنتَ ءاذيتَني بشيءٍ فأنا مُسامِحٌ معَ أنكَ ما شَككتَ في أنهُ لم يُؤذِكَ ولا تغيَّرَ اعتقادُكَ في ذلكَ.

<في مختصر خليل ينقل عن مراصد المعتمد أبياتا للعلامة العربي الفاسي :

فإن يكن ذا النطق منه ما اتفق

فإن يكن عجزا يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباءِ
فحكمه الكفرَ بلا امتراءِ
وإن يكن لغفلة فكالإبا
وذا الَّذي حكى عياضٌ مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهورِ
يُنسَبُ والشيخِ أبي منصورِ>

---

[1] [الزخرف/81].

فائدةٌ. روى [1] الشيخانِ وأبو داود وأحمدُ بإسنادٍ جيدٍ كما قال المنذريُّ وأبو يَعلى بإسنادٍ رجالُهُ ثِقاتٌ كما قالَ الهيثميُّ وغيرُهم عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديثَ في ما يفعلُهُ مَنْ وَجَدَ الوَسوسةَ مِنَ الشيطانِ يُفيدُ مجموعُها أنْ يَتْفُلَ عن يسارِهِ ثلاثًا وأنْ يستعيذَ باللهِ منَ الشيطانِ وينتَهيَ أي يصرِفَ ذِهنَهُ عنْ ذلكَ ويقولَ ءامنتُ بالله ورُسُلِهِ فإن ذلك يذهب عنه اه وقد واجه بعض الناس <مشركون> رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكلامٍ كفرٍ فقالَ آمنتُ باللهِ ورسلِهِ اه حصلَ ذلكَ أكثرَ مِنْ مرةٍ [2]. وكانَ شيخُنا المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يقولُ إنَّ

سببَ تمكُّنِ الوسوسةِ مِنَ الشخصِ ضَعْفُ الفهمِ وقلةُ العلمِ ولذا كانَ يُوصي المُصابَ بهِ بعدَ ذكرِ ما تقدَّمَ مما وردَ في الأحاديثِ بلزومِ مجالسِ العلمِ عندَ إنسانٍ فَهِمٍ والاشتغالِ بحفظِ القرءانِ إنْ لم يكنْ قد حَفِظَهُ وبحفظِ متنٍ مِنَ المتونِ إنْ كانَ قد حفظَه ليساعدَهُ ذلكَ على الإعراضِ عنِ الوَسواسِ

---

[1] في البخاري عن أبي هريرةَ قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا يقول من خلق ربك فإذا بلغَه فليستعذ بالله ولينتهِ اه وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حَتَّى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ثُمَّ لِيَتْفُلْ عن يسارِهِ ثلاثًا وليستعِذ مِن الشيطانِ اه وفي مسند أحمد عن عائشةَ أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول مَن خلقك فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا وجد ذلكَ أحدُكم فليقرأ ءامنتُ بالله ورسلِه فإن ذلكَ يَذهب عنه اه وفي مسند أبي يعلى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنهُا عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن الشيطانَ يأتي أحدَكم فيقول من خلق السماوات فيقول الله فيقول

من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله فإذا كان ذلكَ فليقُلْ ءامنت بالله ورسلِه اه. حرر.

[2] في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابنُ صياد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتشهد أني رسول الله قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ءامنت بالله ورسله" اه وفي مسند أبي يعلى عن عبد الله بن مسعود أن مسيلمة بعث رجلين فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتشهدانِ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ قالا نشهدُ أنَّ مسيلِمَةَ رسولُ اللهِ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ءامنتُ باللهِ ورسلِهِ لو كنتُ قاتلاً وفدًا قتلتُكما اه. حرر

وشَغْلِ نفسِهِ بأمرٍ مفيدٍ وأنْ يُكثرَ مِنَ التهليلِ [1] أَو قولِ لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ [2] اه.

قلتُ <أي الشيخ سمير> ومما رأيتُ مِن أسرارِ الطريقةِ الرفاعيةِ تكرارًا أنَّ مَنْ داوَمَ على وِرْدِها يندفعُ عنهُ الوَسواسُ بإذنِ اللهِ واللهُ أعلمُ.

[1] ذلك لأنَّ الذكرَ بلا إلهَ إلا اللهُ مع استحضارِ المعنى وتدبُّرِهِ يُقوّي الإيمانَ كيفَ لا وهذا أفضلُ شُعَبِ الإيمانِ كما صحَّ في البخاريِّ ومسلمٍ وغيرِهما. حرر

[2] ذلكَ أنَّ كلمةَ الحوقلةِ هي كلمةُ تسليمٍ وتفويضٍ تقتضي طلبَ العونِ منَ اللهِ عزَّ وجلَّ في دفعِ المصائبِ ورفعِ الشدائدِ كما وردَ أنَّ قولَها دواءٌ مِن تسعةٍ وتسعينَ داءً أيسرُها الهمُّ اه. حرر

(القاعدةُ الرابعةُ)

<هي مرت من قبل ولكن الشيخ أراد إفرادها لوحدها للتأكيد أن هذا هو المعتمد وليس ما قاله بعض العلماء>

الحديثُ المتواترُ هوَ الحديثُ الَّذي رواهُ جمعٌ عن جمعٍ بلغوا في كلِّ طبقةٍ حَدًّا لا يُقبَلُ معهُ اتفاقُهم على الكذبِ أَو السهوِ والخطأِ. ومِثْلُ هذا الحديثِ يُفيدُ عِلْمًا قطعيًّا بأنَّ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد

قالَ أَو كانَ منهُ ما ذُكِرَ فيهِ. إذا كانَ الأمرُ كذلكَ فما حكمُ مَنْ أنكرَهُ هل يكفرُ أَو (لا يكُفرُ) أَو أنَّ في الأمرِ تفصيلاً، الجوابُ أنَّ المنكرَ قد يُنكِرُ لفظَ الحديثِ دونَ معناهُ وقد يُنكرُ معنى الحديثِ دونَ لفظِهِ وقد يُنكِرُهُما معًا فيُقالُ (مُنكِرُ لفظِ الحديثِ المتواترِ) لا يكفرُ لمجرَّدِ ذلكَ إلَّا أن يُنكِرَ لفظًا يتضمنُ إنكارهُ التكذيبَ بأمرٍ معلومٍ منَ الدينِ بالضرورةِ كأن يُنكِرَ ورودَ لفظِ اللهُ أكبرُ لافتتاحِ الصلاةِ و(إنَّما يكفُرُ إنْ أنكرَ معناهُ وكانَ) المعنى (معلومًا مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ) كما بيَّنَهُ ابنُ دقيقِ العيدُ <راجع شكل العيد> في "الاقتراحِ" والرازيُّ في "المحصولِ" والمُلا عليٌّ القارئُ في "شرحِ الفقهِ الأكبرِ" وذلكَ كإنكارِ حُرمةِ الكذبِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ ذلكَ ردٌّ لقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فلْيَتبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النارِ اه وهوَ حديثٌ متواترٌ بلفظِهِ ومعناهُ وكإنكارِ التحريريةِ [1] عذابَ

---

[1] أي أتباع حزب التحرير.

القبرِ فإنهُ ردٌّ لحديثِ عذابِ القبرِ المتواترِ معنًى كما نصَّ على ذلكَ الحافظُ السيوطيُّ وغيرُهُ <قالوا حديث القبر متواتر تواترا معنويا> (بخلافِ مَنْ أنكرَ) ولو (حرفًا مِنْ كتابِ اللهِ عِنادًا) أي معَ العلمِ بأنَّ ما يُنكِرُهُ هوَ مِنَ الكتابِ المُنْزَلِ (فإنَّهُ يكفُرُ ولو لم يُفسِدْ إنكارُهُ المعنَى) أَو يُغيِّرُهُ <راجع شكل الكلمة الأخيرة>.

(والأحاديثُ المتواتِرةُ على ما قالَ بعضُـــهم خمســـونَ و)قد (قالَ) الحافظُ ابنُ الصلاحِ في طبقاتِهِ إنَّ مَن سُئِلَ عن إبرازِ مِثالٍ للحديثِ الَّذي رواهُ عددٌ يَســـتحيلُ تواطُؤُهم على الكذبِ معَ وجودِ ذلكَ في رُواتِـهِ مِن أَوَّلِـهِ إلى مُنتهـاهُ أعيـاهُ تطَلُّبُـهُ اه <لا يجد إلا القليل من المتواتر> ثُمَّ قالَ نَعم حديثُ مَنْ كذَبَ عليَّ متعمدًا فلْيتبوَّأ مَقعدهُ منَ النارِ نراهُ مثالاً لذلكَ إلى ءاخرِ كلامِهِ اه وقالَ النوويُّ <هو تبع ابن الصـــلاح في هذا لم يدقق معناه ما تتبع لو تتبع لرجع> في التقريبِ إنهُ قليلٌ لا يكادُ يوجَدُ في رواياتِهم اه وقالَ (آخَرونَ غيرَ ذلكَ) ففي تدريبِ الراوي للسـيوطيِّ نقلاً عنِ الحافظِ ابنِ حجرٍ أنَّ ما ادَّعاهُ ابنُ الصَّـلاحِ مِن عِزَّةِ [1] المتواترِ ممنوعٌ لأنَّ ذلكَ نشأَ عن قِلَّةِ الاطلاعِ على كَثرةِ الطُّرُقِ وأحوالِ الرجالِ وصــفاتِهِمُ المُقتضــيةِ لإبعادِ العادةِ أنْ يتواطؤوا على الكذبِ أَو يحصلَ منهم اتفاقًا اه قالَ السيوطيُّ قلتُ قد أَلَّفْتُ في هذا النوعِ كتابًا لم أُســـبَقْ إلى مثلِهِ ســـمَّيْتُهُ الأزهارَ المُتنـاثرةَ في الأخبـارِ المُتواترةِ مُرَتَّبًـا على الأبوابِ أوردتُ فيـهِ كلَّ حديثٍ بأسـانيدِ مَنْ خرَّجَهُ وطُرُقِهِ ثُمَّ لخَّصـتُهُ في جُزءٍ لطيفٍ سـمَّيْتُهُ قطفَ الأزهـارِ <قطف الأزهـار المطبوع كبير وربمـا لكثرة مـا ألَّف الســيوطي ألَّف هذا الجزء ولم نطلع عليه رُبَّمَا لكثرة ما ألَّف ســماه نفس الاســـم. يقال كان الســـيويط يرى الرســـول يقظة. بدر الدين الحسني كان يسمع رد النبي لما يسلم عليه فيسأل طلبته ألا تسمعون رد الرسـول للسـلام. وهو قل أن صـلى إماما في جماعة> اقتصـرتُ فيهِ على

---

[1] أي ندرته.

عَزْوِ كلِّ طريقٍ لِمَنْ أخرَجَها مِنَ الأئمةِ وأوردتُ فيهِ أحاديثَ كثيرةً منها حديثُ الحوضِ مِنْ روايةِ نيّفٍ وخمسينَ صَحابيًّا وحديثُ المسحِ على الخُفَّينِ مِنْ روايةِ سبعينَ صحابيًّا وحديثُ رفعِ اليدَيْنِ في الصلاةِ مِنْ روايةِ نحوِ خمسينَ وحديثُ نَضَّرَ اللهُ امرَأً سمِعَ مقالتي مِنْ روايةِ نحوِ ثلاثينَ وحديثُ نَزَلَ القرءانُ على سبعةِ أحرفٍ مِنْ روايةِ سبعٍ وعشرينَ وحديثُ مَنْ بَنى للهِ مسجدًا بنى اللهُ له بيتًا في الجنةِ مِنْ روايةِ عشرينَ وكذا حديثُ كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ وحديثُ بدأَ الإسلامُ غريبًا وحديثُ سؤالِ منكرٍ ونكيرٍ وحديثُ كلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ وحديثُ المرءُ معَ مَنْ أحبَّ وحديثُ إنَّ أحدَكم ليعمَلُ بعملِ أهلِ الجنةِ وحديثُ بشِّرِ المشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنُّورِ التامِّ يومَ القيامةِ كلُّها متواترةٌ في أحاديثَ جَمَّةٍ أَوْدَعْنَاها كتابَنا المذكورَ ولله الحمدُ اه قلتُ جَمعَ السيوطيُّ أوَّلاً كتابًا سمَّاهُ الفوائدَ المتكاثرةَ في الأخبارِ المتواترةِ ذكرَ فيهِ كلَّ حديثٍ رواهُ مِنَ الصحابةِ عشرةٌ فما فوقُ <راجع شكل الكلمة الأخيرة> ثُمَّ جرَّدَ مقاصِدَهُ في الأزهارِ المتناثرةِ وجاءَ بعدَهُ الحافظُ الزبيديُّ فجمعَ كتابَهُ لَقْطَ اللآلِئِ المُتناثرةِ ثُمَّ المحدِّثُ محمدُ بنُ جعفرٍ الكَتَّانيُّ <للآن موجودة هذه العائلة وجعفر هذا مدفون في نيس (وأخوه محمد في نيس) بعدما أبعده

الملك المغربي إبان الثورة وأخوه للآن في مراكش الشيخ سمير يتلقى منه العلم. مشـــهورون كالغماريين لكن الغماريون دخل بعضـــهم الوهابيـة أمـا هؤلاء فلم يبلغنـا عنهم من ذلـك وعـانوا مـا عـانوا من النظام والثورة وأبعدوا. والملك ذلك أخذ المكتبة الكتانية وضـمها إلى مكتبة القصـــر. وعبدالرحمن بن (محمد شـــقيق جعفر) > مِنْ أهلِ القرنِ الرابعِ عشـرَ فاسـتدركَ على السـيوطيِّ في كتابِهِ نظمُ المتناثرِ منَ الحـديـثِ المتواترِ ثُمَّ لخَّصَ مُحـدِّثُ المغربِ الشـــيخُ عبـدُ اللهِ الغُمَاريُّ رَحِمَهُ اللهُ ما استدرَكهُ الكَتَّانيُّ معَ زيادةِ ما ذكرَهُ الزبيديُّ مما فاتَهُ في كتابِهِ إتحافُ ذوي الفضـائلِ المشـتهرةِ بما وقعَ منَ الزياداتِ في نظمِ المتناثرِ على الأزهارِ المتناثرةِ ولعلَّهُ اســـتفادَ في ذلكَ مما كتبـه شـــقيقُـهُ الحـافظُ أحمـدُ <الغماري وكـان على طراز الحفاظ القدامى> فإنَّ له تصـــنيفًا ســـمَّاهُ الإلمامَ بما تواترَ مِن حديثِهِ عليه السـلامُ رتَّبَهُ على أربعةِ أقسـامٍ قِسـمٌ منها للكلامِ على الأحاديثِ الَّتِي ادَّعى بعضُ الناسِ أنها متواترةٌ مع أنها لم تسـتكمِلْ شـروطَ التواترِ. وقرَّرَ محدِّثُ الهندِ محمدُ أنورُ شـاهٍ الكَشـميريُّ في كتابِهِ "التصـريحُ بما تواترَ في نزولِ المسيحِ" أنَّ أحاديثَ نزولِهِ عليهِ السلامُ مُتواترةٌ.

فائدة. هذه القاعدةُ ترجِعُ إلى إنكارِ ما عُلِمَ مِنَ الدينِ بالضـرورةِ كما هوَ ظاهرٌ وإنما أفردَها المصـــنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بالذِّكرِ لأنَّ مِنَ العلمـاءِ مَن أطلقَ تكفيرَ منكرِ الحـديـثِ المتواترِ كمـا في شـــرحِ التلويحِ؛ والتقريرِ والتحبير <كتاب اسـمه التقرير والتحبير>؛ وغيرِهما وإليهِ جنحَ التقيُّ السبكيُّ فقالَ [1] إنَّ إنكارَ القطعيِّ كفرٌ ولا يُشـترطُ

أنْ يعلمَ ذلكَ المُنكرُ قطعيَّتَهُ ثُمَّ يُنكرُ فيكونُ بذلكَ كافرًا على ما يتوهَّمُهُ الخائلونَ <الظانون> بل يُشترَطُ قطعِيَّتُهُ في الواقِعِ اه والصوابُ التفصيلُ الَّذي تقدَّمَ.

---

[1] نقله أنور شاه الكشميريُّ الحنفيُّ الهنديُّ في إكفار الملحدين [ص33].

فائدة أخرى. قد يُروى الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ منتشرةٍ عن راوٍ مِنَ الرواةِ ويكونُ هو قد رواهُ عن واحِدٍ أَو اثنينِ فقط فلا يكونُ لهُ حكمُ الحديثِ المتواترِ وذلكَ كحديثِ إنما الأعمالُ بالنياتِ قالَ الحاكمُ إنه لم يثبتْ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مِنْ روايةِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ولم يروِهِ عَنْ عُمرَ إلَّا علقمةَ <راجع شكلها. المستثنى منصوب إلا إن سبقه نفي فيجوز الوجهان كما لو تغير الجنس ف..؟؟> ولم يروِهِ عَنْ علقمةَ إلَّا محمدُ بنُ إبراهيمَ ولم يروِهِ عَنْ محمدٍ إلَّا يحيى بنُ سعيدٍ وعنه اشتهرَ وانتشرَ حَتَّى رواهُ عنهُ أكثرُ مِن مائتَيْ إنسانٍ أكثرُهم أئمَّةٌ اه وقيلَ كتبَه عنه سبعِمائةٍ <راجع شكل سبع> واللهُ أعلمُ فلذا قالَ الأئمةُ بأنَّه غيرُ متواترٍ وإن كانَ مشهورًا عندَ العامةِ والخاصةِ لأنه فقطْ شرطَ التواترَ في أوَّلِهِ.

(القاعدةُ الخامسةُ)

الأمرُ بالكفرِ كفرٌ والرِّضَى بالكفرِ كفرٌ والعزمُ على الكفرِ كفرٌ أجمعَ العلماءُ على ذلكَ ولهذا قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَخْذًا مما رُوِيَ عنِ الإمامِ أبي حنيفةَ وذُكِرَ في روضةِ الطالبينَ وغيرِها (مَن عزَمَ على الكفرِ في المُستقبلِ) كأنْ عَزَمَ على أنْ يكفُرَ بعدَ سنةٍ (أو تردَّدَ فيهِ) كأنْ تردَّدَ هل يتركُ الإسلامَ أَو لا (أو علَّقَ كفرَهُ بحصولِ أمرٍ كأنْ قالَ إنْ تَلِفَ مالي أَو هلَكَ ولَدي تهوَّدتُ أَو أنتقلُ إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ كفرَ في الحالِ) ويلزمُهُ تركُ هذا الكفرِ بتثبيتِ قلبِهِ على الإسلامِ والرجوعِ إلى الإسلامِ بالنطقِ بالشهادتَينِ حالاً <الَّذي يرضى بالكفر أَو يعزن على الكفر هو رادٌّ للشرع ولا يكون متذلِّلًا لله>

(وكذا) يكفُرُ (مَنْ أَمَرَ غيرَهُ بالكفرِ) سواءٌ رافقَ الأمرَ إكراهٌ أم لا (كما يفعلُ بعضُ النَّاسِ لتمرينِ الطِّفلِ على الكلامِ

<السؤال الإنكاري ينتظر منهم جوابا بالنفي>

فيقولونَ له سُبَّ لهذا ربَّهُ فإنَّ مَنْ أَمَرَ الطِّفلَ الَّذي لا يفهمُ المعنَى بهذا الكلامِ يكفُرُ كما لو قالَ لرجلٍ كبيرٍ سُبَّ لهذا ربَّهُ فالحُكمُ) على الآمِرِ في الحالَينِ (واحدٌ. و) يلتحقُ بالأمرِ ما يحصُلُ أحيانًا مِنْ أنَّ

الشخصَ يسألُ الكافرَ سؤالاً وهو متيقنٌ مِنْ أنهُ سيجيبُ بالكفرِ فيكفرُ بذلكَ لأن سؤالَه في الحقيقةِ هو طلبُ جوابٍ منهُ وهو يعلمُ أنَّ جوابَهُ كفرٌ فكأنهُ يقولُ لهُ اكفُرْ. وأما السؤالُ الإنكاريُّ ونحوُه مما لا يُطلَبُ بهِ جوابٌ كفرٌ مِن المَسئولِ فلا يدخُلُ تحتَ الحكمِ المتقدِّمِ. <>

و(يكفُرُ مَنْ أَكْرَهَ إنسانًا على الكفرِ) سواءٌ فعلَ المُكرَهُ بوَزنِ اسمِ المفعولِ ما أُكرِهَ عليهِ أم لا وأمَّا المُكرَهُ فإنْ هُدِّدَ بالقَتلِ ونحوِهِ مما يُفضي إلى الموتِ معَ كونِ <~~المهدِّدِ بوزنِ الفاعلِ قادرًا على إنفاذِ ما هدَّدَ بهِ وكَون~~> <ضرب على ذلك> المهدَّدِ بوزنِ اسمِ المفعولِ مُعتقِدًا أنَّ مَنْ هدَّدَهُ يُنفِذُ تهديدَهُ إنْ لم يفعلْ ما يطلبُهُ منهُ وأنهُ ليسَ لهُ طريقٌ للإفلاتِ مِنْ ذلكَ ففعلَ المُكرَهُ بوزنِ اسمِ المَفعولِ ما أُكرِهَ عليهِ مِنَ القولِ الكفريِّ أَو الفعلِ الكفريِّ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ لم يكفرْ بذلكَ وأما إنِ انشرحَ صدرُهُ للكفرِ عندَ فعلِ ما أُكرِهَ عليهِ فإنهُ يكفرُ (لأنَّ الرِّضى بالكفرِ كفرٌ) كما قالَ اللهُ تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بالإيمانِ ولكِنْ مَنْ شرَحَ بالكُفرِ صدرًا فعلَيهِم غضَبٌ منَ اللهِ} [1].

(ومثلُ ذلكَ) أي ومِثلُ العزمِ على الكفرِ والتردُّدِ فيهِ والأمرِ بهِ والإكراهِ عليهِ وتعليقِهِ بحصولِ أمرٍ الإعانةُ على الكفرِ فإنها كفرٌ كإيصالِ الكافرِ وحَمْلِهِ إلى مكانِ عبادَتِهِ أَو أنْ يَدُلَّهُ عليهِ أَو يعينَهُ بمالٍ ليستعمِلَهُ في الوصولِ إليهِ وهو يعلَمُ أنهُ يقصِدُهُ ليكفرَ فيهِ ولو كانَ هذا الكافرُ أبًا أَو أُمًّا أَو زوجةً فإنهُ لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ

الخالقِ تعالى. وقد أساءَ بعضُ الناسِ إساءةً كبيرةً بزعمِهم أنَّ إعانةَ الكافرِ على الكفرِ والعاصي على المعصيةِ جائزةٌ في المذهبِ الحنفيّ واستندُوا في ذلك إلى بعضِ نصوصِ الإمامِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ونصوصِ أصحابِهِ الَّتِي أساؤوا تفسيرَها وحملُوها على خلافِ قولِ اللهِ تعالى في سورةِ المائدةِ {ولا تَعَاوَنُوا

---

[1] [النحل/106].

على الإثمِ والعُدوانِ} [1] وذلكَ أنَّ الحنفيةَ رُبَّمَا قالوا يجوزُ كذا ويعنونَ بهِ الصحةَ قضاءً وإنْ كانَ فيهِ إثمٌ دِيانةً فيغلَطُ في فَهمِ عبارتِهم مَنْ لم يمارسْها كما ينبغي فيتسرَّعُ ويحكمُ بأنهم يبيحونَ هذا الأمرَ فيَسيلُ بهِ السيلُ وهو لا يدري، وقد نسبَ بعضُ المُجازفينَ إليهم إباحةَ بيعِ العِنَبِ لمن يعلمُ أنه يتخذُهُ خَمرًا وإباحةَ إجارةِ الدارِ لمنْ يعلمُ أنها تُتَّخَذُ لعبادةِ غيرِ اللهِ تعالى ومسائلَ مشابهةً، والواقعُ أنَّ السادةَ الحنفيةَ بعيدونَ عما توهَّمَهُ كلَّ البعدِ، قالَ الفقيهُ الحنفيُّ الحافظُ مرتضى الزبيديُّ الملقَّبُ بخاتمةِ اللغويينَ في شرحِهِ على الإحياءِ [2] ممزوجًا بالمتنِ ما نصُّهُ [فهو كبيعِ العنبِ ممن يعلمُ] ويتحققُ منه [أنه يتخذُ منه الخمرَ وذلك محظورٌ] شرعًا [و] فيهِ [إعانةٌ على الشرِّ] وترخيصٌ لطرقِه [ومشاركةٌ فيه] فهو شريكٌ للعاصي في الوزرِ، وكلُّ معينٍ لمبتدعٍ أَو عاصٍ فهو شريكُه في بدعتِهِ ومعصيتِهِ اه ثُمَّ قالَ [3] [إنْ

علمَ أنهم يعصونَ اللهَ بهِ فذلكَ حرامٌ] وبيعُهُ منهم إعانةٌ على المعصيةِ والإعانةُ عليها معصيةٌ [كبيعِ العِنَبِ مِنَ الخمارِ] الَّذي يعصِرُهُ خمرًا وهذا لا خلافَ فيهِ [وإنما الخلافُ في الصحةِ] هل يصحُّ هذا البيعُ أَو يبطلُ أَو يفسُدُ اه.

---

[1] [المائدة/2].

[2] انظر "إتحاف السادة المتقين" [482/5].

[3] انظر "إتحاف السادة المتقين" [149/6].

وقال المُلَّا عليٌّ القارئُ في "شرحِ الفقه الأكبر" [1] ولو كانَ لمسلمٍ أمٌّ أَو أبٌ ذميٌّ فليسَ لهُ أن يقودهما إلى البِيْعَةِ لأنَّ ذهابَهما إلى البيعةِ معصيةٌ ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ وأما إيابُهما منها إلى منزِلِهما فأمرٌ مُباحٌ فيجوزُ لهُ أن يساعدَهما اه.

وقال الشيخُ ظُفَرُ أحمدُ التهانُوِيُّ <من مشاهير مشايخ الحنفية في الهند وهو من المتأخرين> في "إعلاءِ السُّنَنِ" [2] إنَّ ما في بعضِ الرواياتِ عنِ الإمامِ أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ مِنَ الجوازِ محمولٌ على صحةِ البيعِ قضاءً وكذا ما رُوِيَ عنهُ أنهُ لا بأسَ بإجارةِ الدارِ ممن يتخذُها كنيسةً أَو بِيْعَةً معناهُ صحتُها قضاءً وأنَّ الأُجرةَ تَحِلُّ للمؤجِّرِ ولا نزاعَ في كراهيتِها <كراهية تحريمية. الحنفية سموا ما لا

دليل حتميا عليه أي ما لم يرد به نص صريح الدلالة على تحريمه بل بنص غير صريح أَو بالاجتهاد وهم الحنفية عند الإطلاق غالبا ما يريدون الكراهة التحريمية بخلاف التنزيهية> [3] ديانةً فافهَمْ فإنَّ القولَ بجوازِها مُطلقًا [4] مخالفٌ لحديثِ بُرَيدةَ المذكورِ في المتنِ فلا بدَّ مِنَ القولِ بكراهةِ <يعني بتحريم> أمثالِ هذهِ العقودِ ديانةً اه قالَ والَّذي أُدِينُ اللهَ بهِ أنَّ أبا حنيفةَ الإمامَ لم ينفِ الكراهةَ ديانةً قطُّ وإنما قالَ بصحةِ العقدِ قضاءً فقط اه وللمُفتي محمدٍ شفيعِ العثمانيِّ الباكستانيِّ الحنفيِّ رسالةٌ مفيدةٌ في إيضاحِ هذهِ المسئلةِ. <أبو حنيفة وصاحباه ثلاثتهم أئمة لذا قال بعض الحنفية الإمام الأعظم عن أبي حنيفة>

وكذلكَ (استحسانُ الكفرِ من غيرِهِ) كُفرٌ أي أنَّ الحكمَ بالحُسنِ على الكفرِ الصادرِ مِن غيرِهِ (ولو لم ينطِقْ بذلكَ) بلِ استحسنَهُ بقلبِهِ مِنْ غيرِ نطقٍ كفرٌ فإنْ زادَ على ذلكَ النُّطقَ بهِ زادَ شرًّا والعياذُ

---

[1] انظر "شرح الفقه الأكبر" [ص300].

[2] انظر "إعلاء السنن" [439/17].

[3] أي كراهةَ تأثيم كما هو شأنُ الحنفية إذا أطلقوا الكراهةَ لا كراهةَ التَنزيهِ.

[4] أي ديانةً وقضاءً.

باللهِ تعالى ومثالُ ذلكَ ما يقولهُ بعضُ الناسِ إذا سألَهم سائلٌ أليسَتْ كلُّ الأديانِ طُرُقًا إلى اللهِ فإنهم يُجيبونَ بلى فهذا استحسانٌ للأديانِ المخالفةِ لدينِ الإسلامِ وهوَ داخلٌ تحتَ منطوقِ <أي تحت ما قاله بالحرف> ما قالهُ إمامُ الحرمَينِ وغيرُهُ أجمعَ الفقهاءُ الإسلاميونَ على تكفيرِ مَن دانَ بغيرِ الإسلامِ وعلى تكفيرِ مَنْ لم يُكفِّرْهُ أَو شَكَّ أَو توقَّفَ اه ومثلُ هذا الضَّحِكُ استحسانًا وموافقةً أَو تشجيعًا لِمَنْ يحكي بعضَ الحكاياتِ المُضحكةِ الَّتِي تحوي استخفافًا باللهِ أَو الأنبياءِ أَو الإسلامِ أَو شعائرِهِ فإنهُ كفرٌ (أمَّا مَنْ ضحِكَ للتَّهَكُّمِ بِمَنْ نَطَقَ بالكفرِ) أي ضَحِكَ للاستخفافِ بالَّذي يكفرُ لا من بابِ الرِّضا بما يقولُ (أو) ضحكَ (مغلوبًا) أي بلا إرادةٍ (فلا يكفُرُ لأنَّهُ غيرُ راضٍ بالكفرِ ولا مُستحسِنٍ لهُ).

تنبيهٌ. استحسانُ ما يَعلَمُ الشخصُ أنَّ الشرعَ قد ذمَّهُ كُفرٌ أي أنَّ حُكْمَ إنسانٍ على أمرٍ ما بأنهُ حسَنٌ معَ معرفتِهِ بأنَّ الشرعَ قد ذمَّ هذا الأمرَ هوَ كفرٌ كتحليلِ ما يَعلمُ أنَّ الشرعَ حرَّمَهُ لأنهُ تكذيبٌ ومعاندةٌ لهُ ومِنْ ذلكَ ما يقولُهُ بعضُ الناسِ إذا بلغَهُم أنَّ شخصًا قد قَتَلَ بغيرِ حقٍّ شخصًا لا يحبونَهُ أَو ءاذاهُ ظُلمًا فإنهم يقولونَ بعاميةِ بلادِ الشامِ "مَعْلَيْش" ويفهمونَ مِنْ ذلكَ "ما عليهِ شيءٌ" أي ليسَ في فِعلهِ هذا بأسٌ فإنهُ كُفرٌ ومثلُهُ أنْ يَتْجَرَ الشخصُ في مالِهِ فيخسرَ في تجارتِهِ

لسوءِ تدبيرِهِ فيقولَ لهُ ءاخَرُ أنتَ تستحِقُّ القتلَ أَو ذبحُكَ وقَتْلُكَ حَلالٌ نعوذُ باللهِ مِنْ أمثالِ ذلكَ.

(و)أمَّا (إذَا عزَمَ الكافرُ على أنْ يُسْلِمَ) بعدَ وقتٍ (و)لكنْ (لم يُسْلِمْ بالفعلِ فلا يجعلُهُ ذلكَ مؤمنًا حَتَّى ينطِقَ بالشَّهادتَيْنِ عَنْ عَزمٍ وجَزمٍ فيكونَ مُسلمًا) فإنْ ماتَ قبلَ النطقِ ماتَ كافرًا كما يُروى عنِ الأعشى الشاعرِ المشهورِ أنهُ أرادَ الدخولَ في الإسلامِ فقيلَ لهُ إنَّ الإسلامَ يُحرِّمُ الخمرَ فقالَ إذًا أرتوي منها سنةً ثُمَّ أُسلِمُ فماتَ كافرًا قبلَ مرورِ السَّنَةِ. وأما مَن عَزَمَ على الدخولِ في الإسلامِ بالنطقِ بالشهادَتَيْنِ في الحالِ ففجَأَهُ الموتُ ومَنَعَهُ مِنَ النُّطقِ بهما فهوَ عندَ اللهِ مؤمنٌ. قالَ [1] القاضي عِياضٌ ومذهبُ أهل السنة أنَّ المعرفةَ مرتبطةٌ بالشهادتينِ لا تنفعُ إحداهُما ولا تُنجي مِنَ النارِ دونَ الأخرى إلَّا لمَنْ لم يقدِرْ على الشهادتينِ لآفةٍ بلسانِهِ أَو لم تُمْهِلْهُ المدَّةُ ليقولَها بل اخترمتْهُ <فاجأته> المَنِيَّةُ اه ونقلَه عنهُ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ وأقرَّهُ وقالَ [2] رَحِمَهُ اللهُ واتفقَ أهلُ السنةِ مِنَ المحدِّثينَ والفقهاءِ والمتكلمينَ على أنَّ المؤمنَ الَّذي يُحْكَمُ بأنهُ مِنْ أهلِ القبلةِ ولا يخلَّدُ في النارِ لا يكونُ إلَّا مَنِ اعتقدَ بقلبِهِ دينَ الإسلامِ اعتقادًا جازمًا خاليًا مِنَ الشكوكِ ونطقَ بالشهادتينِ اه.

[1] انظر الباب الأول في فرض الإيمان به من الشفا وكتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة من شرح مسلم للنووي.

[2] انظر "شرح مسلم" للنووي [145/1].

(القاعدة السادسة)

(كلُّ فِعلٍ) أجمعَ <اتفق> المسلمونَ أنهُ (لا يصدرُ إلَّا مِن كافرٍ فهوَ كفرٌ) كما نصَّ على ذلكَ عياضٌ في الشِّفا <إذا شوهد يفعله فورا يحكم عليه الشخص أنه كافر مثل التصليب رسم الصليب على جسمه> والنوويُّ في الروضةِ وغيرُهما (ومثالُ ذلكَ رَمْيُ المُصحفِ) أَو كتبِ الحديثِ (في القاذوراتِ) <قال لأنه لا يصدر إلا من كافر> قالَ الرُّوْيَانيُّ أَو أوراقِ العلومِ الشرعيةِ اه (و) مِنْ ذلكَ أيْ منَ الفعلِ الَّذي هوَ كفرٌ (السجودُ لصنمٍ) وهوَ الوثنُ <الصنم والوثن بمعنى واحد وعند التحقيق يوجد فرق بينهما نعم كلاهما اتخذ ليعبد وما كان على صورة الإنسان كذا وإلخ> أي ما اتخذَهُ الكفارُ ليعبدوهُ سواءٌ كانَ مِنْ حجرٍ أم مِنْ حديدٍ أم مِنْ خشبٍ أم مِنْ غيرِ ذلكَ كما يُروى عن بعضِ مُشركي العربِ أنهم كانوا يتّخذونَ صنمًا مِنْ تمرٍ فإذا جاعوا أكلُوهُ. ومنهُ أيضًا السجودُ لنارٍ (أو شمسٍ أَو قمرٍ) أَو نجمٍ (أو شيطانٍ) أَو نحوِ ذلكَ مِنْ معبوداتِ الكفارِ سواءٌ ادَّعى الساجدُ أنهُ قصدَ عبادةَ هذهِ المذكوراتِ أمِ ادَّعى أنهُ لم يقصِدْ ذلكَ فإنهُ يكفرُ

إلَّا أنْ يكونَ مُكرهًا <لأن المعتمد عند العلماء أن المكره على الفعل الكفري حكمه كالمكره على القول الكفري (أما القلب لا يستطيعون أن يكرهوا قلبه على اعتقاد الكفر) مفهوم> وقلبُهُ مطمئنٌ بالإيمانِ غيرُ مُنشرحٍ بالكفرِ.

وكذا يكفرُ مَن سجدَ لإنسانٍ بنيَّةِ عبادَتِهِ كسجودِ أتباعِ فرعونَ لهُ وسجودِ عبَدةِ الحاكِمِ العُبَيديّ لهُ <المسمى الحاكم بأمر الله كان يطلب منهم ذلك على وجه العبادة> لا إنْ سجدَ لإنسانٍ مِنْ بابِ التحيةِ كعادةِ كثيرٍ منَ الناسِ في الماضي عندَ لقاءِ ملوكِهم وإنْ كانَ هذا الفعلُ حرامًا في الشريعةِ المحمديةِ فقد روى الحاكِمُ وغيرُهُ أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ سافرَ إلى الشامِ فرأى الناسَ فيها يسجدونَ لبطارقتِهم [1] فلمَّا رجَعَ إلى المدينةِ سجدَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ لهُ ما هذا قالَ إني رأيتُ الناسَ في الشامِ يسجُدونَ لبطارِقتِهم وأنتَ أَوْلى فقالَ لا تفعلْ لو كنتُ ءامُرُ أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرْتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها اه. <ومع ذلك لم يكفره وهذا فيه رد على الوهابية أراح الله المسلمين من شرورهم>

<وهذا يبيّنُ عظيمَ حق الزوج على زوجته قال الرسول أعظم الناس (هل يوجد "حقا") على المرأة زوجها ومن حيث بِرُّ الأم أولى بالبِرِّ أما من حيث الحقُّ الزوجُ حقُّهُ أعظمُ يقول فإن كان عند الزوجة مالٌ فأمُّها أولى أما من حيث الحق فحق الزوج أعظمُ>

---

[1] ويُقال بطاركَتِهم أيضًـــا بالكاف. جمع بطريقٍ لأنه كان الزعامةُ غالبًا فيهم. من كان رجل دين عندهم مقدَّمًا في دينهم. حرر.

(القاعدةُ السابعةُ)

(مَنْ تمنَّى) بقلبِهِ أَو بلسانِهِ (حِلَّ أمرٍ كانَ مُحرَّمًا في جميعِ الشَّرائعِ) أي كانَ حرامًا في كلِّ الشـــرائعِ الَّتِي أنزلَها اللهُ على الأنبياءِ (معَ علمِهِ بذلكَ) أي وهوَ يعلَمُ أنَّها كانتْ حرامًا في كلِّ الشـــرائعِ (كفرَ) نصَّ على ذلكَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ ونقلَهُ الرافعيُّ عنِ الحنفيَّةِ وأقرَّهُ كما في الروضـةِ وقالَ والضـابطُ أنَّ ما كانَ حلالاً في زمانٍ فتمنَّى حِلَّهُ لا يكفرُ اه بخلافِ ما لم يُحِلَّ قبلَ ذلكَ قطُّ (كأنْ تمنَّى حلَّ الزِّنى) بقولـهِ يـا ليـتَ الزنى كـانَ حلالاً مثَلاً (أو أكـلِ الـدَّمِ والمَيْتَـةِ ولحمِ الخِنزيرِ أَو أكلِ ما رُفِعَ عليهِ اســـمُ غيرِ اللهِ عندَ ذبحِهِ) <الزنى لم يحل في شـــرع قط نعم اختُلِفَ تعريف الزنى. كل هذه لم تحل أبدا في كل الشرائع هذا حرام وكذا الربا في كل الشرائع كان محرما> أَو

تمنَّى حِلَّ الظُّلْمِ أَو قتلِ النفسِ بغيرِ حقٍّ أَو الربا (فإنَّ هذهِ الأمورَ حُرِّمَتْ في جميعِ الشَّرائعِ مِنْ شريعةِ آدمَ إلى شريعةِ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِما وسلَّمَ) قالَ [1] الرافعيُّ لو تمنَّى أنْ لا يُحَرِّمَ اللهُ الظلمَ أَو الزنى أَو قتلَ النفسِ بغيرِ حقٍّ كفرَ اه وذلكَ (بخِلافِ مَنْ تمنَّى حِلَّ أمْرٍ كانَ حَلالًا في بعضِ الشَّرائعِ كالجمعِ بينَ الأُختَيْنِ في النِّكاحِ) كانَ

---

[1] انظر "روضة الطالبين" [68/10 و69].

حَلالاً في الشرائعِ الَّتِي سبقَتْ شريعةَ التَّوراةِ فإنهُ لا يكفرُ. قالَ [1] في الخُلاصةِ <مِن كتب الحنفية> مَن تمنَّى أنْ لا يكونَ حَرَّمَ اللهُ الزِّنى أَو القتلَ بغيرِ حقٍّ أَو الظلمَ أَو أكلَ ما لا يكونُ حَلالًا في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ يكفرُ ومَن تمنَّى أنْ لا يُحَرِّمَ الخمرَ [2] ولا يَفْرِضَ عليهم صومَ رمضانَ لا يكفرُ اه <بهذا الشهر بخصوصه> ومثَّلَ [3] النوويُّ والرافعيُّ وكثيرٌ ممنْ جاءَ بعدَهما بمَنْ تمنَّى عدمَ تحريمِ الخمرِ أَو عدمَ تحريمِ المُناكحةِ بينَ الأخِ والأختِ اه <كأنه يطلب أَو يتمنى خروج الشرع عن الحكمة على حسب تعليل الرافعي (كأن الرافعي تأثر جدا بالحنفية في هذا الباب في مقتضى الحكمة عند

الماتريدية والحنفية)> (أو تمنَّى حِلَّ أمرٍ كانَ مُحرَّمًا في جميعِ الشَّرائعِ لكنَّهُ جَهِلَ ذلكَ) أي جهلَ حُرمتَهُ في كلِّ الشرائعِ وظنَّ حِلَّهُ في بعضِها (فإنَّهُ لا يكفُرُ) أيضًا لعدمِ وجودِ عِلَّةِ التكفيرِ وهي أنَّ مَنْ عَلِمَ أنَّ كلَّ الشرائعِ جاءَتْ بتحريمِ أمرٍ ثُمَّ تمنَّى حِلَّهُ تضمَّنَ ذلكَ طلبَ الخروجِ عنِ الحِكمةِ كما نقلَ [4] عليٌّ القارئُ عنِ الفتاوى اه <أي الفتاوى الهندية> واعتُرِضَ على

---

[1]: انظر "تهذيب رسالة البدر الرشيد الحنفيّ في المكفرات" [ص45].

[2]: هنا فرقٌ بين تمنِّي عدمِ تحريمِ الخمرِ وتمنِّي عدمِ تحريمِ إذهابِ العقلِ فإنَّ حفظَ العقلِ مِن الكُلياتِ الخمسِ أَو الستِّ الَّتِي اتفقت عليها كل الشرائعِ وشربُ الخمرِ لا يلزمُ عليهِ إذهابَ العقلِ فتَنَبَّهْ. حرر. <إذا الخمر الَّذي لا يذهب العقل عير الخمر الَّذي يذهب العقل: العقل والنسب والدين والمال والبدن ينبغي مراجعتها>

[3] انظر "روضة الطالبين" [69/10].

[4] انظر "شرح الفقه الأكبر" [ص226و227].

ذلكَ بأنهُ لو كانَ مَدارُ التكفيرِ على كونِ الحُرمةِ موافِقةً للحِكمةِ فالأمرُ كذلكَ في حُرمةِ الخَمرِ أيضًا لأنَّ تحريمَه بالنسبةِ لهذهِ الأمةِ موافقٌ للحِكمةِ بلا شَكٍّ، ورُدَّ بكونِ هذهِ الحكمةِ مقيَّدةً <أي في هذه الشريعة> وتلكَ <تهيئوا نفسيا لنصل للنتيجة> مُطلقةً فافترَقا، قالَ عليٌّ القارئُ وفي هذا الفرقِ نظَرٌ وفي الحُكمِ بالكفرِ بناءً على ذلكَ إشكالٌ وغايةُ الأمرِ أنَّ خلافَ الحِكمةِ وقوعُهُ مُحالٌ <أن يكون الشرع على خلاف الحكمة محال> والتمنِّي إنما يكونُ مَحلُّهُ في الحالِ <أي الآن متعلق بالحكم الآن> على أنَّ التمنِّي ليسَ لهُ تعرُّضٌ للحِكمةِ <لا علاقة له> لا نفيًا ولا إثباتًا <لا نفيا عدم حصول ولا إثباتا حصول لا لإثبات حصول ولا لعدمه> ليكونَ سببًا للكفرِ اه وقالَ [1] في موضعٍ ءاخَرَ بعدَ نقلِ عبارةِ الخُلاصةِ المتقدِّمَةِ ولعلَّ الفَرقَ أنَّ الأولَ مِنَ المُجمَعِ على حرمتِهِ في جميعِ الكتُبِ وعندَ سائرِ الرسلِ بخلافِ الأخيرَيْنِ فإنَّهُ كانَ شَربَ الخمرِ حَلالاً أي في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ؛ وصومُ رمضانَ لم يكنْ فرضًا على غيرِ هذهِ الأمةِ لكنْ لم يظهَرْ لي نتيجةُ هذا الفَرْقِ <متعلقه في الحكم بالتكفير> فإنهُ لا فرقَ بينَ الحكمِ الإلهيِّ أولاً بالعمومِ وءاخِرًا بالخصوصِ اه <آخرا لأن هذا حكم إلهي وهذا حكم إلهي> ونُقِلَ في الفتاوى الهِنديةِ ما ذكرَهُ في الخُلاصةِ وعلَّلَهُ بأنهُ في الفصلِ الأولِ <أي من تمنى حل شيء مستحيل عقلًا وأما في الحالة الثانية فليس مستحيلا عقلا> تمنَّى ما هو مستحيلٌ <حصوله بأن يكون حلالا لأنه كان حراما في كل الشرائع أيش معنى مستحيل والله له أن

يحكم بما شاء> وفي الفصلِ الثاني تمنَّى ما ليسَ بمستحيلٍ اه قلتُ <أي الشيخ سمير القاضي> وفيه نظرٌ اه ولعلَّ اللهَ يفتحُ بما يزيدُ المسألةَ كَشْفًا. <أنا وجدت كلاما بخلاف هذا كله. متل ما بيقولوا بيحط الإصبع على الجرح ولم يتيسر لي أن أسأل الشيخ. مرتين سألتُ الشيخ ما رأيكم بهذا الكلام؟ لم يُجِبْ ولم ترف عينه ثم قبل وفاته سألته أيضا فلم يجب فأنا لا أجرؤ على أن أقوله لعل الله يفتح على إخواننا>

---

[1] انظر "شرح الفقه الأكبر" [ص284].

وليسَ من التمنِّي قولُ القائل لو كانَ الزِّنى حَلالاً لفعلتُهُ أَو لو كانَ أكلُ المَيْتَةِ حَلالاً لأكلتُها ونحوُ ذلكَ بل معنى هذا أنني لا ءاتي الزِّنى لأنهُ حرامٌ ولا ءاكلُ المَيْتَةَ لأنهُ حرامٌ فلا ضررَ على العقيدةِ بمثلِ هذا الكلامِ ألبتَّةَ. <هذا ليس تمنٍّ هذا معناه لا أفعل الحرام ليس له علاقة بمسألة تمني الزنى>

(القاعدةُ الثامنةُ)

(مَنْ كفَّرَ مُسلمًا) أي حكمَ على مسلمٍ بالخروجِ منَ الإسلامِ (بلا تأويلٍ) أي وهوَ يعلَمُ أنهُ مسلمٌ ولا يعلَمُ عنهُ فِعلاً يعتقدُهُ كفرًا (كفرَ) أي المكفِّرُ بغيرِ حقٍّ (كما) قالَ الشيخانِ وغيرُهما قالوا لأنهُ سَمَّى الإسلامَ كفرًا فقد (صَحَّ في حديثِ مُسلمٍ "مَنْ قالَ لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بها أحدُهما) أي كانَ الوِزرُ على أحدِهما (فإنْ كانَ كما قالَ) أي كانَ كافرًا على الحقيقةِ خارجًا عنِ الإسلامِ فالوِزرُ عليهِ بذلكَ دونَ مَن كفَّرَهُ (وإلاَّ رَجَعَتْ عليهِ") اه أيْ وإلَّا كانَ الوِزرُ على المكفِّرِ بغيرِ حقٍّ فإمَّا أنْ يكفُرَ بذلكَ وإمَّا أنْ يقعَ في ذنبٍ عظيمٍ <كبيرة> فإنهُ إنْ كفَّرَهُ بلا تأويلٍ أي مِنْ غيرِ أنْ يصدُرَ منَ الواقِعِ عليهِ التكفيرُ <أي الَّذي كُفِّرَ> فِعلٌ يظنُّهُ المكفِّرُ كفرًا وهوَ ليسَ بكفرٍ كما سيأتي التمثيلُ عليهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى كفرَ (وذلكَ لأنَّهُ جعلَ الإسلامَ الَّذي عليهِ هذا الشخصُ المسلمُ كفرًا) كما تقدَّمَ (وأمَّا إنْ كانَ متأوِّلًا كأنْ كفَّرَهُ لشُربِ الخمرِ <من شدة استبشاعه لشرب الخمر ظنه خاصا بالكفار هذا وجه

التأويل> أَو للزِّنى أَو لقتلِهِ نفسَهُ لأَنَّهُ ظنَّ لجهلِهِ أنَّ شربَهُ للخمرِ أَو زِناهُ أَو مجرَّدَ انتحارِهِ كفرٌ فكفَّرَه لذلكَ فلا يُكَفَّرُ إنَّما يُفَسَّقُ) فإنْ كانَ واجَهَهُ <قال في وجهه> بهذهِ الكلمةِ أَو وصلَتْ إليهِ لَزِمَهُ أنْ يَسْتَسمحَهُ (وكذلكَ) أي ومثلُ حالِ المتأوِّلِ السابقِ ذكرُهُ (لو قالَ لهُ يا كافرُ مريدًا أنَّ حالَكَ وسيرَتَكَ لشدَّةِ سوئِهما يُشبِهانِ حالَ وسيرةَ الكافرِ فإنَّهُ لا يكفُرُ) لأنهُ لم يُرِدْ بما قالَ أنهُ على غير الإسلامِ وإنما أرادَ التشبيهَ فقط [1] ولكنهُ يأثمُ بذلكَ لما يسبِّبُهُ من الإيذاءِ. <عليه أن يستسمحه>.

تنبيهٌ. ما قالَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بأنَّ مَنْ كفَّرَ مُســـلمًا مُتأوِّلاً لا يُكفَّرُ إنَّما يُفسَّقُ مُرادُهُ بالتأويلِ فيهِ أنْ يستبشِعَ شيئًا نهى الشرعُ عنهُ مما هوَ دونَ الكفرِ استبشاعًا شديدًا بحيثُ يظنُّ لِجَهلِهِ أنهُ كفرٌ ففي هذهِ الحالِ لا يُكفَّرُ وأمَّا إنْ كفَّرَهُ مُدَّعيًا للتأويلِ بأمرٍ يَعلمُ قطعًا أنَّ الشرعَ لم ينهَ عنهُ أَو أنَّ الشرعَ لم يُكفِّرْ فاعلَهُ فتأويلُهُ المزعومُ هنا لا يُنْجِيْهِ منَ الوقوعِ في الكفرِ لأنــهُ في هـذهِ الحـالِ مُكـذِّبٌ للـدينِ. ومرادُ المصـنفِ رَحِمَهُ اللهُ كذلكَ بقولِهِ إنما يُفسَّقُ أنْ يكونَ المكفِّرُ بالتأويلِ قد كفَّرَ المســـلمَ في أمرٍ قامَ الإجماعُ على عدمِ التكفيرِ بهِ وأما ما اختلَفَ أئمةُ أهلِ الســـنةِ في كونِهِ كفرًا فمَنْ أخذَ فيهِ بالقولِ بالتكفيرِ فكفَّرَ الواقعَ فيـهِ فلا يُكفَّرُ ولا يُفَسَّـــقُ ولا إثمَ عليـهِ وذلـكَ كـاعتقادِ الخوارجِ <بعض العلماء كفَّرهم وبعضـــهم لم يكفروهم؛ اعتمادا على قول بعض العلماء: لا نكفره ولا نفســـه. والمراد بالخوارج هنا الَّذين ذكر أمثلتهم هنا> بتكفيرِ مُرتكـبِ الكبيرةِ وكـاعتقادِ المعتزلـةِ بخلودِ

أهلِ الكبائرِ في النارِ وكاعتقادِهِم بعدَمِ رؤيةِ المؤمنينَ للهِ تعالى في الآخِرةِ فإنَّ أهلَ السـنةِ اختلفوا في حُكْمِ أصـحابِ هذهِ العقائدِ فقالَ بعضٌ بكفرِهِم كالإمامِ مالكٍ رَضِـيَ اللهُ عنهُ <مالكٌ كفَّر كل هؤلاء أم غيره ففصَّلوا. أما قولهم الإنسان يخلق فعله فهذا كفر بالإجماع وإنما الاسـتثناء في الأمثلة المذكورة سـابقا> وحكمَ بعضٌ ءاخرونَ بعدمِ التكفيرِ

---

[1] وعلى التشبيهِ ومقاربةِ الكفرِ حُمِلَت أحاديثُ كحديثِ العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصـلاة فمن تركها فقد كفر اه وحديث لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضُكُم رقابَ بعضٍ اه وغيرِهما. حرر.

ومثلُ هذا الصـلاةُ بغيرِ طهارةٍ عَمدًا أي معَ عدمِ اعتقادِ صِـحَّتِها <وإلا فمع اعتقاد صحتها كفر بالإجماع. كما لو كان فاقد الطهورين قال الشـافعية يجب عليه الصـلاة ثم يعيد بعد توفر أحدهما أما المالكية فعندهم أربعة أقوال في فاقد الطهورين. كمن صـلبوه على نخلة ومر الوقت فلا معه وضـوء ولا صـعيدا طيبا. خلاصـة أقوال المالكية يعمل ما بدا له قالوا يصلي ويقضي وقالوا يصلي ولا يقضي

وبعضهم قال لا يصلي ويقضي وبعضهم قال لا يصلي ولا يقضي وهذا مذكور في بيت شعر ذكره ابن عاشر:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّمًا * فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يَحْكِينَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ * وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

البحر الطويل: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن. ذكره الحطاب الرُّعيني المالكي في <مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل> قال قال الشاعر> فإنَّ الحنفيةَ يَرْوُوْنَ عنِ الإمامِ أبي حنيفةَ تكفيرَ مَنْ فعلَ ذلكَ على كلامٍ فيهِ عندَهُم <لأنهم يعتبرونه مستخفا بالصلاة وبعضهم وافقوا الشافعية> وأمَّا الشَّافعيةُ فيقولونَ هوَ ذنبٌ عظيمٌ ليسَ كفرًا، وشبيهٌ بذلكَ لُبْسُ الزُّنَّارِ وهوَ شيءٌ كانَ يُؤمَرُ النَّصارى في الماضي بربطِهِ على وَسَطِهِم علامةً على أنهم ليسُوا مُسلمينَ فقالَ الحنفيَّةُ مَنْ لَبِسَ الزُّنارَ <عندهم مجرد لبسه. والشيخ كان ذكر لبس الصليب قال فقال في الصراط> كفرَ وقالَ الشافعيةُ لا يكفرُ إلَّا أنْ يقترنَ بذلكَ نيةٌ مُكفِّرةٌ <كتعظيم (كأن اعتقد فيه البركة) أَو مستحسنا للبسه أَو مستحلا للبسه بدون ضرورة وإلا فلضرورة يجوز في الماضي اضطر بعضهم لفعل ذلك كي لا يُقتل>، وكذا حُكمُ لُبْسِ الصليبِ وقلنسوةِ المجوسِ <بعض المغاربة يلبسون قلنسوة اليهود ليمشي تجارته. حرام. كبيرة. قال الشيخ سمير مع نية مكفرة عند اشلافعية وعند الحنفية مجرد لبسه كفر>. ومِن هذا الصنفِ الخلافُ بينَ الحنابلةِ وجمهورِ أهلِ السنةِ فإنَّ الحنابلةَ يَرْوُونَ عنِ الإمامِ أحمدَ أنهُ أطلقَ القولَ بتكفيرِ تاركِ الصَّلاةِ وهوَ مَرْوِيٌّ عن بعضِ الصحابةِ ومنهُم عمرُ رَضِيَ اللهُ عنهُ

<الرواية عن عمر ثابتة كان يقول لا سهم في الإسلام لمن ترك الصلاة> <ليس هناك دليل قطعي على هذا القول وذاك لا على قول التكفير ولا على ذاك عمر له كلام على أن تارك الصلاة كسلا كافر ليس بمؤمن ولذلك قالوا هذا أمر تجاذبته الأدلة أما إذا كان الخلاف غير معتبر لا يُنظر إليه لماذا لماذا غير معتبر لأنه خالف حكما مقطوعا به فلو اجتهد مجتهد

كالَّذين قالوا بنسبة الصوت الأزلي لله هذا كلام ليس فيه حجة لا يقوم على دليل فلا يعتبر فقول جميل حليم من قال كلام الله بصوت كافر بالإجماع

ما روى من روايات الآحاد لا يحكم به في الصفات أَو بصيغ تمريض عند البخاري

لأنه خلاف ما بني على الأصول والقواعد فيُترك

فليس كل خلاف جاء معتبرا * إلا خلاف له حظ من النظر

البحر البسيط: مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن

قاله ابن الحسن الحصارفي في كتابه الناسخ والمنسوخ> وذهبَ جمهورُ أهلِ السنةِ إلى أنَّ تاركَ الصلاةِ عمدًا مِنْ غيرِ استخفافٍ ولا جُحودٍ إنما لمجرَّدِ الكَسَلِ لا يكفرُ ففي هذهِ المسائلِ وشِبْهِها مَنْ أخذَ بالقولِ بالتكفيرِ فكفَّرَ مَنْ وَقعَ في شيءٍ مِن هذهِ المخالفاتِ للشرعِ لا يكفُرُ ولا يأثَمُ ومَنْ أخذَ بالقولِ بعدمِ التَّكفيرِ لا يكفُرُ <لأن كلامه معتبَرٌ عند أهل السنة> ولا يأثمُ أيضًا وهذا كما سبقَ بيانُهُ لأنَّ الخِلافَ هنا مُعتبَرٌ وأما حيثُ لا يعتبرُ الخِلافُ فالقولُ الشاذُّ المخالفُ للمقطوعِ

بهِ من أحكامِ الدينِ لا يُقامُ لهُ وزنٌ ويُلقى في كلِّ سَهلٍ وحَزْنٍ <وَالْحَزْنُ مَا غَلُظَ مِنَ الْأَرْضِ> واللهُ أعلمُ. <وكان بلغني أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه أنكر أن أحمد قال عن تارك الصلاة يرجع إلى الإسلام بالصلاة أي أنكر تلك الرواية الَّتِي نص عليها التاج السبكي في الطبقات> <أحمد روى حديث خمس صلوات .. إلخ وقيل يوجد قولان عند الحنابلة في تارك الصلاة>.

(فائدةٌ مهمةٌ)

<الشيخ أراد أن يلخص بعض الأشياء لفائدتها مع أنها مرت معنا. في هذه الفائدة أغلب ما ذكر مر معنا وفي الإعادة إفادة>

(هناكَ مسائلُ عديدةٌ يظنُّها بعضُ النَّاسِ مُجمعًا عليها عندَ كلِّ علماءِ الإسلامِ والأمرُ) في الحقيقةِ (ليسَ كذلكَ، مثالُ ذلكَ الأكلُ في رمضانَ فإنَّهُ ينتهي) وقتُ جوازِهِ (بدخولِ الفجرِ وهذا ما عليهِ جمهورُ علماءِ الإسلامِ) أي غالبِ المجتهدينَ (وهو الحقُّ) الَّذي يدُلُّ عليهِ القرءانُ والأحاديثُ (وفيهم مَنْ هوَ مِنْ أهلِ الاِجتهادِ مِنَ التَّابعينَ) كالأعمشِ <لقب> وغيرِهِ (غَلِطَ) في فهمِ وتأويلِ بعضِ النصوصِ (فقالَ) كما نقلَهُ النوويُّ في المجموعِ (يجوزُ الأكلُ إلى طلوعِ الشَّمسِ فلم يُكَفِّرِ العلماءُ القائلَ بذلكَ) <هيك فهم من النصوص لكن لا يُعمل بكلامه> وإنْ كانوا قد مَنعوا منَ العملِ بقولهِ وذلكَ لأنَّ المجتهدَ إذا أفتى بفتوى <الشيخ كان يذكر بعض الأقوال أحيانا لا ليُعمل بها بل حَتَّى لا نكفِّر بها كمسئلة ترقيق الحاجب للمرأة –منقولة عن الجيلاني– فأحدهم

سأله هل يُعمل به؟ قال لا. من قال هذا ليس مجتهدا وأحيانا المجتهد إذا قال قولا لا يُعمل به كمسئلة الموسيقى لا يجوز العمل بها. الشيخ ذكر خمسة من العلماء ولم يكونوا مجتهدين> تخالِفُ النصَّ الشرعيَّ الصريحَ المتفقَ <الكل متفقون أنه ليس منسوخًا ومتفقون أنه لا يوجد حديث أقوى منه. القاضي أي المجتهد إذا حكم بخلاف النص الصريح المتفق على كونه حجة بمثل هذه الحال يُنقَضُ حكمُه لا يؤخذ بحكمِه> على كونِهِ حُجَّةً <هو أفتى بخلاف النص الشرعي لأنه ما بلغه فلم يخالف عنادا للشرع بل لأنه ما بلغه وإلا لامتثل للشرع> أَو أفتى بفتوًى تخالفُ القياسَ الجَلِيَّ <القياس الجلي مثل النص. يشبه النص. مثال في الأضحية هل يصح الشاة لو كانت عوراء. لا. فالعمياء أيضا هذا قياس جليٌّ مثل النص. > رُدَّت فتواهُ وإنْ كانَ حاكمًا <مجتهدا قاضيا> فحَكمَ بها نُقِضَ حُكمُهُ. والمقصودُ مِنْ إيرادِ هذهِ المسئلةِ هوَ التنبيهُ إلى أنَّ الحكمَ بالكفرِ على شخصٍ معناهُ الحكمُ بأنهُ خارجٌ عنِ الإسلامِ إنْ ماتَ على ما هوَ عليهِ دخلَ النارَ خالِدًا <أن تحكم على شخص أنه كفر ليس كما تشرب الماء! النتائج كبيرة. كأنه ينهى عن دخول البعض فيما لا ضبط عندهم فيه> فيها وأنهُ تُجرَى عليهِ أحكامُ الكفارِ الواردةُ في الشرعِ في مثلِ حالِهِ لا أحكامُ المسلمينَ (فلا يجوزُ) والحالُ هذهِ (التَّسرُّعُ في التَّكفيرِ). <فلا يجوز مع كون والحال هذه كما وصفنا التسرع في التكفير>

و(العلماءُ) أي المجتهدونَ (الَّذينَ مضَوْا اختلفُوا في مسائلَ كثيرةٍ) أفتَوْا في مسائلَ كثيرةٍ بفتاوًى <بالتنوين> مُختلفةٍ معَ اتفاقِهم في أُمَّهاتِ

المسائلِ وذلكَ (كقراءةِ القرآنِ في الصَّلاةِ) هل تُشترطُ لصحةِ الصلاةِ أَو لا (فإنَّ مِنَ السَّلفِ مِنْ أهلِ الإجتهادِ مَنْ قالَ) إنَّ (مَنْ أتمَّ ركوعَهُ وسجودَهُ فصَلاتُهُ صحيحةٌ أي ولو لمْ يقرأْ شيئًا مِنَ القرآنِ في قِيامِهِ) وهو يُحكى عنِ الحسَنِ بنِ صالِحٍ كما في [حِليةِ العلماءِ] [1] للشاشيِّ، <هذا الشاشي غير القفَّال. هما اثنان من بلد شاش يوجد الكبير والصغير الكبير كان يشتغل بالأقفال وهذا الصغير له قصة ذكرها مولانا يسذكر عن العلماء فترة الانقطاع عن العلم وكيف رجع وما عانى من انقطاع عن العلم في كتاب الماوردي> ومنهم –كالإمامِ الشافعيِّ– مَنْ قالَ إنهُ لا بدَّ من قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ لصحةِ الصلاةِ سواءٌ في ذلكَ المُنفردُ والإمامُ والمأمومُ ومنهم مَنْ قالَ [2] لا تتعيَّنُ قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ للإجزاءِ وتُجزِئُ قراءةُ ءايةٍ مِنَ القرءانِ مِنَ الفاتحةِ أَو من غيرها <لصحة القرآن إذا قرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة تصح مع الإثم لأن عندهم هي واجبة ليست فرضا والفرض عندهم {فما تيسر منهم} أقل الجمع ثلاثة قالوا ثلاثة آيات> (ومنهم مَنْ قالَ) بأنَّ التلفُّظَ بعبارةِ ("اَللهُ أكبرُ") عندَ افتتاحِ الصلاةِ (ليسَ رُكنًا للدُّخولِ في الصَّلاةِ بل تكفي النيَّةُ بدونِ التَّكبيرِ) عندَهُ للدخولِ فيها (فإذَا نوَى أنَّهُ يصلِّي صلاةَ كذا) وأتى بباقي أركانِ الصلاةِ مِنْ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ وغيرِ ذلكَ (يكفي) هذا عندَهُ (للصِّحَّةِ) أي لصحةِ الصلاةِ (مِنْ دونِ أنْ يُكبِّرَ وقائلُ هذا الكلامِ) <قال تصح من غير تكبير ولم ينكر أنها كانت من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة لكن اعتبرها ليست ركنا عنده يتوجه المصلي إلى القبلة ثم

ينوي ويقرأ الفاتحة من غير تكبير> كما ذكرَ في المجموعِ وغيرِهِ (هوَ الإمامُ محمَّدُ بنُ مُسلِمٍ الزُّهريُّ مِنْ صِغارِ التَّابعينَ) والمرادُ مِنْ وصفِهِ بأنهُ مِنْ صِغارِ التابعينَ أنهُ لم يلقَ إلَّا القليلَ مِنَ الصحابةِ لا أنهُ كانَ قليلَ العلمِ. <وهذا الزهري شأنه كبير عظيم جدا بين العلماء>

(وهناكَ مسائلُ أُخرى مِنْ هذا النَّوعِ) أي ممَّا اختلفَ فيهِ العلماءُ بينَ مُجيزٍ وغيرِ مُجيزٍ أَو مُوجِبٍ وغيرِ مُوجِبٍ أَو مُستحَبٍّ وغيرِ مستحَبٍّ (فلا ينبغي التَّسَرُّعُ) في إنكارِ أمرٍ يُخالفُ ما كانَ الشخصُ <ذهب واحد إلى العراق وسأل مجتهدا ما حكم بيعٍ وشرطٍ (مسألة نقض الصفقة) فقال له البيع فاسد والشرط صحيح ثم لقيَ آخرَ فقال له البيع صحيح والشرط فاسد ثم لقي ثالثا فقال البيع صحيح والشرط صحيح ثم رجع للأول فذكر له حديثا ثم رجع للثاني وذكر ه حديثا ثم رجع للثالث وذكر له حديث >

---

[1] انظر حلية العلماء [101/2].

[2] انظر حلية العلماء [101/2].

قد تعلَّمَهُ إلَّا أنْ يَعلمَ <أي مع التأكُّد> أنهُ مُنكَرٌ بالإجماعِ وأما ما لم يَعلمْ ذلكَ فليسَ لهُ الإغلاظُ على فاعلِهِ، ولهُ الإرشادُ إلى الخروجِ مِنَ الخلافِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ. <بحيث يسعه الخروج من

الخلاف يقول الشيخ سمير يعني ما تكون القصة بين حرام وواجب يعني مثلا البسملة عند المالكية ليست بواجبة ليست آية من الفاتحة ولكن بعض المالكية وافق الشافعية وهذا القول عند المالكية مرجوح ولكن كان المالكية يقولون البسملة للخروج من الخلاف فيوافقوا الشافعية. بين الحرام والواجب لا يمكن الجمع بينهما لا تستطيع التوفيق بينهما (لو كنت تصلي بمالكية فقلت البسملة يعترضون عليك اليوم، ونحن لا نقول يُكره البسملة. بعضهم قال هذه العبارة والشيخ ما رضي. بل نقول المالكية قالوا ليس أوان البسملة الآن) (المالكية عندهم قول بأن ترك ثلاث سنن مؤكدة مع العمد نحن لا نقول بهذا واستدل بحديث المسيء صلاته) > (وَ) يُفهَمُ بوضوحٍ ممَّا تقدمَ أنهُ (لا ينبغي أنْ يَبنيَ الشَّخصُ التَّكفيرَ على حسَبِ الوهمِ) وهو حَمْلُ ما لم يرَهُ على ما رءَاهُ بغيرِ دليلٍ <أنت تنظر في النهر فترى شلالا أما إذا نظرت في البحر ماذا تقول في شلال؟ ومن ثال في شلال؟ مثل هذا الحكم بالوهم الشمس تتوهم أنها تقع في الماء> (بلْ ينبغي أنْ يَبنيَهُ على الاحتياطِ) أي لزومِ جانبِ السلامةِ (معَ النَّظرِ في حَالِ المسألةِ هل هي مُجمعٌ عليها أَو لا ثُمَّ) إن كانت منَ المُجمعِ عليهِ (هل هي معلومةٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ أَو لا) مراعيًا في ذلكَ نوعَ المسئلةِ الَّتِي يتكلمُ فيها هل مخالفتُها تناقِضُ أصلَ معنى الشهادَتَينِ أَو لا وهل يَعلمُ مَن صدرَتْ منهُ بحكمها في الشرعِ أَو لا، ويُراعي أيضًا لسانَ أهلِ البلدِ وما يفهمونَ مِنْ عباراتِهم وألفاظِهم مُجتنبًا التكلُّمَ بغيرِ علمٍ (وبعدَ ذلكَ) أي عندَ استيفاءِ كلِّ ما يُطلَبُ استيفاؤُهُ مِنْ ذلكَ

(يَتكلَّمُ في حُكمِ قائلِها) على حسَبِ ما يدلُّ عليهِ الشرعُ وأمَّا مَن لم يُراعِ ما تقدَّمَ فخَبَطَ في هذهِ المسائلِ الخطيرةِ خَبْطَ عشواءَ <ممنوعة من الصرف مؤنث الأعشى الضعيف البصر. الناقة العشواء تخبط يمينًا ويسارا فتحدث ضررًا. الأعشى: الَّذي لا يرى جيدًا عند اختلاط الضوء بالظلام> فإنهُ يَضِلُّ ويُضِلُّ قَصَدَ ذلكَ أَو لم يقصِدْ ويُوافي يومَ القيامةِ وفي رقَبَتِهِ إثمُ إفتائِهِ بلا عِلْمٍ وإثمُ مَنْ قادَهُم إلى الزيغِ وإثمُ إيذاءِ مَنْ واجهَهم بالتكفيرِ بغيرِ حقٍّ، نسألُ اللهَ أنْ يَحفظَنا مِنْ مثلِ ذلكَ.

(أمَّا مَا كانَ) منَ الاعتقاداتِ أَو الأفعالِ أَو الأقوالِ (استخفافًا باللهِ أَو رسولِهِ أَو ملائكتِهِ أَو دينِهِ أَو شَعائرِ الإسلامِ أَو كانَ نَوعًا مِنْ أنواعِ تَشبيهِ اللهِ بالعالَمِ أَو نَفيًا للصِّفاتِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ الواجبةِ للهِ أَو اعتقادَ أنَّ بعضَ المخلوقاتِ يوجَدُ بغيرِ مَشيئةِ اللهِ فلا ينبغي التوقُّفُ في تكفيرِ مَنْ صَدَرَتْ منهُ مهما كانَ غَارِقًا في الجهلِ) كما تقدَّمَ (ومَنْ سَمِعَ شرحَ هذه الأمورِ مِنَ المسلمِيْنَ على الوجهِ الصحيحِ ومَنْ لم يَسمَعْ في هذا سواءٌ) <لأن هذا ما صح اعتقاده. واحد لا يعتقد اعتقادنا يعبد ربا غير ربنا كيف يكون منا> لأنَّ هذهِ الاعتقاداتِ والأفعالَ والأقوالَ مُنافِيةٌ لأصلِ معنَى الشهادَتَينِ ومناقِضةٌ لهُ والواقعُ فيها لم يُحَصِّلْ أقلَّ ما يُحتاجُ <بضم الياء أَو فتحها> إلى تحصيلِهِ ليكونَ مُسلمًا.

(أمَّا مَنْ أنكرَ الصِّفاتِ الَّتِي لا يَستقِلُّ العقلُ بإدراكِها لكنْ وَرَدَتْ في القرآنِ كالوجهِ واليدِ والعينِ في قولِهِ تعالى في سورةِ القَصَصِ {كلُّ شيءٍ هالكٌ إلَّا وجهَهُ} [1] وقولِهِ في سورةِ الفتحِ {يدُ اللهِ فوقَ أيدِيهم} [2] وقولِهِ في سورةِ القمَرِ في سفينةِ نوحٍ) عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ({تجري بأعيُنِنا} [3] فلا يُكَفَّرُ إلَّا أنْ يكونَ عَلِمَ وُرودَها في القرآنِ ومعَ ذلكَ أنكرَ إضافتَها إلى اللهِ تعالى، فمَنْ قالَ اللهُ ليسَ لهُ يدٌ ليسَ لهُ عينٌ ليسَ لهُ وجهٌ لأنَّهُ) اعتقدَ أنَّ هذهِ الألفاظَ لا تُطلقُ إلَّا على الجوارحِ و(لم يعلَمْ أنَّ هذا) قد وردَ (في القرآنِ فلا يُكفَّرُ لكنْ يُقالُ لهُ هذا وارِدٌ في القرآنِ فإنْ أنكرَ ذلكَ بعدَ علمِهِ بوُرودِهِ في القرآنِ كفَرَ) أي إنْ أنكرَ إضافتَها إلى اللهِ تعالى بعدَما عَلِمَ بورودِ ذلكَ في نصوصِ الشرعِ أمَّا إنْ لم يعلَمْ واعتقدَ أنها أسماءُ جوارحَ ولا تُطلَقُ بغيرِ هذه المعاني فنفاها لذلكَ عنِ الخالقِ تباركَ وتعالى فإنَّهُ لا يَكفُرُ ولكن عليهِ إثمٌ بذلكَ (وقد ذَكَرَ الإمامُ الشَّافعيُّ) على ما رَواهُ ابنُ

---

[1] سورة القصص/88.

[2] سورة الفتح/10.

[3] سورة القمر/14.

أبي حاتِمٍ عنهُ <في مناقب الشافعي> (أنَّ مَنْ أنكرَ صفاتِ اللهِ الَّتِي لا تُدرَكُ بالدَّليلِ العقليِّ وبالرَّويَّةِ) أي التفكُّرِ والنظرِ العقليِّ (لا يُكفَّرُ

بذلكَ إلَّا أنْ يعلَمَ ثُبوتَ ذلكَ شَرعًا فإنْ أنْكَرَ بَعْدَ العِلْمِ يُكفَّرُ) <حكى الشيخ سمير قصة قال مثل الحاج خليل عيتاني سمع مرة واحد يقول يروي الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب.. وكنت سمعه الَّذي يسمع به.. الحديث .. فأنكرَ كيف يقول هذا هو ما سمع ما كان يعرف مثل هذا لا يُكَفَّرُ هو أنكر لأنه ظن أن هذا الكلام فيه نسبة النقص إلى الله. مرة جاء الشيخ عندنا إلى البيت حَتَّى يقرِّبْ أبي فقعد الشيخ على الكنبة ولها يدُ خشبٍ ثم ذهب. جدتي شمَّت رائحة الطيب فقالت لوالدي تعالَ شم هذا ثم بعدين تاني يوم والتالت والرابع إلى خمسة عشر يوما الروائح ما زالت. أحد الحضور سأل أين الكنبة فقال الشيخ سمير راحت بالحرب وضحك> وقد سبَقَ بيانُ هذا كلِّهِ (وكذلكَ يكفُرُ مَنْ فَسَّرَ اليدَ والوجهَ والعينَ المذكورةَ في الآياتِ الآنِفَةِ الذِّكْرِ بالجِسمِ في حقِّ اللهِ تعالى لأنَّ) هذا تشبيهٌ للهِ بخلقِهِ و(اللهُ تعالى ما أرادَ بها وجهًا كوجهِ الخَلْقِ ولا يدًا كيدِ الخلقِ ولا عينًا كعينِ الخلقِ لأنَّ) إطلاقَ (الوجهِ واليدِ والعينِ في حقِّ المخلوقِ) يُرادُ بهِ (أجسامٌ فوجْهُ المَلَكِ) واحدُ الملائكةِ (مَثلًا ويدُهُ وعينُهُ جِسمٌ لطيفٌ، ووجهُ الإنسانِ ويدُهُ وعينُهُ جِسمٌ كثيفٌ فمَنْ فسَّرَ الوَجْهَ واليدَ والعينَ المُضافاتِ <ليس كل إضافة في النصوص تكون صفة أحيانا تكون صفة وأحيانا لا تكون كقول بيت الله فالبيت ليس صفة لله إنما أضيفَ للتشريفِ نحن نقول الله قادر ولا نقول يستطيع ما ورد في النص يستطيع. تنبيه فقد تكون على معان أخرى كالملك والتشريف وغير ذلك> إلى اللهِ تعالى بمعنَى الجِسْمِ) فقد (كفَرَ لأنَّهُ شبَّهَ خالقَهُ بخلْقِهِ

لأنَّ العالَمَ) وهوَ كلُّ ما سوى اللهِ (جسمٌ لطيفٌ وجسمٌ كثيفٌ) وصفاتٌ قائمةٌ بهذهِ الأجسامِ أَو يُقالُ العالَمُ جواهرُ وأعراضٌ ليسَ غيرُ؛ (واللهُ هو الَّذي أنشأَ الجِسمَ وأوجدَهُ بعدَ أنْ كانَ مَعدومًا سواءٌ كانَ جسمًا لطيفًا) أي لا يُضبَطُ باليدِ (أم كثيفًا) يُضبطُ باليدِ (فكيفَ يكونُ اللهُ جِسمًا لطيفًا كالملائكةِ والنُّورِ أي الضَّوءِ) والهواءِ ونحوِ ذلكَ (أو جسمًا كثيفًا كالبَشَرِ) والحَجَرِ والأرضِ والسماءِ. ولذلكَ قالَ الإمامُ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ولهُ وجهٌ لا كوُجوهِنا ليسَ بجارحَةٍ وهوَ خالقُ كلِّ الوجوهِ ولهُ يدٌ ليستْ كأيدِينا ليستْ بجارِحَةٍ وهوَ خالِقُ كلِّ الأيدِي اه و(لو كانَ اللهُ) تباركَ وتعالى (جِسمًا لَطيفًا أَو كثيفًا لكانَ مِثْلًا لنا يجوزُ عليهِ التَّغيُّرُ والمَرضُ والضَّعفُ والزِّيادةُ والنُّقصانُ كما يجوزُ ذلكَ كلُّهُ علينا) لأنَّ المُتَماثِلاتِ يجوزُ عليها ما يجوزُ على بعضِها (وهذا) أي جوازُ التغيُّرِ والمَرَضِ والضَّعفِ والزيادةِ والنقْصانِ وسائرِ صفاتِ المخلوقينَ على اللهِ تعالى (يمنعُهُ العقلُ) لِمَا تَقدَّمَ (ويمنعُهُ الشَّرعُ كما يدُلُّ على ذلكَ قولُهُ تعالى في سورةِ الشُّورى ﴿ليسَ كمثلِهِ شيءٌ﴾) [1] <أصرح آية في تنزيه الله. الوهابية يقولون الآن الآية هذه متشابهة يقولون الله تجوز عليه مشابهة مخلوقاته. النكرة في حيز النفي تفيد العموم> <المماثلة ليس معناها الاستواء بالتشابه في الحديث الحنطة بالحنطة مِثْلًا بمِثْل مثل بأيش؟ بالكيل. حرف الكاف في غير هذه الآية بمعنى مثل تقول <زيد كأسد> أي مثل أسد؛ وهنا معناها تأكيد النفي وإلا فإن فُسِّرت الكاف بمعنى مثل ينقلب معنى الآية فيصير معناها ليس مثل مثله شيء. ولعل بعضهم يسمونها

زائدة ولا نقول ذلك أدبًا مع القرآن إنما لتأكيد النفي> وغيرُها مِنَ الآيِ والأحاديثِ، ومعنى الآيةِ نفيُ مشابهةِ الخالقِ للمخلوقِ ودخلتْ فيها الكافُ على لفظِ "مثلِهِ" معَ أنها بمعناهُ في الأصلِ لتأكيدِ نفيِ الشِّبَهِ كما في قولِ الشاعرِ "وَصَلياَتٍ ككَما يُؤْثَفَيْنَ" [2] وانضافَ إلى ذلكَ أنَّ كلمةَ {شيءٌ} تشمَلُ الأجسامَ والأعمالَ وهي نَكِرةٌ واردةٌ في سياقِ النفيِ فأفادَتِ العُمومَ (فهذهِ الآيةُ صريحةٌ في أنَّ اللهَ لا يُشبِهُ العالَمَ اللَّطيفَ ولا العالَمَ الكثيفَ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ) بل هيَ أصرحُ ءايةٍ وردَتْ في كتابِ اللهِ تدُلُّ على ذلكَ. <ولكنَّ حكمَ السيف فيكم مسلطٌ

فنرضى إذا ما أصبحَ السيفُ راضِيَا

هذا الشفاء لدائهم.

وضع الندى في موضع السيف بالعُلا * مُضرٌّ كوضع السيف في موضع الندى

معناه استعمال الرفق في موضع الشدة مضر كما لو قلبتَ فوضعت الشدة في موضع الرفق. والبيت من البحر الطويل.

يقول الشاعر ان الاحسان في وقت يجب فيه استعمال الشدة والحزم مضر مثل لو انك استخدمت الشدة والحزم عند وجوب استعمال الاحسان

البيت ينسب كما قيل للشميذر الحارثي من شعراء الجاهلية وهو من شعراء ديوان الحماسة. البحر الطويل: فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن>

[1] [الشورى/11].

[2] هذا عَجُزُ بيتٍ لخَطَّامٍ المُجاشِعِيّ حيثُ قال:

لم يبقَ مِن ءايٍ بها يُحَلَّيْنْ * غيرُ خِطامٍ ورمادٍ كَنِفَيْنْ

وغيرُ وَدٍّ جاذلٍ أَو وَدَّينْ * وصَلياتٍ كَكَما يؤثَفَيْنْ

<بحر الرجز>

وهُما بيتانِ يَصِفُ بهما دارًا خَلَتْ مِنْ أهلِها وممَّا تُحلَّى بهِ <أي توصف به> وتُعرَفُ غيرَ رمادِ القدرِ والأثافِيّ <ثلاثة أحجار توضع عليها القدر> أي حِجارةِ القِدْرِ؛ والوَتِدُ الَّذي تُشدُّ إليهِ حِبالُ البيوتِ والوَدُّ هوَ الوَتَدُ إلَّا أنهُ أدغمَ التاءَ في الدالِ والجَاذِلُ هوَ المنتصِبُ اه "لسان العرب". حرر.

وبهذا (تمَّتِ القواعدُ المُهمَّةُ) وتمَّ شرحُها (وسبحانَ اللهِ وبحمدِهِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ) واللهُ تبارَكَ وتعالى أعلمُ.

<رحم اللهُ شيخَنا الَّذي علَّمنا. أُجيزُكم بهذا الكتاب>

وقال قال شيخنا من ثبت نبت قال الشيخ كان الفلاح في بلادنا يذهب بين المغرب و العشاء إلى المسجد فبعد اثني عشر عاما يتخرج عالما هذا تعلمناه لنعمل به مش تعلمناه وضبيناه وحطيناه ما بعرف وين. الشيخ ذكره ليُقاس عليها مع فهمها وأنا أقول ينبغي أن يكون الواحد

محتاطا أما إذا بحس حاله ما بيعرف على أي قاعدة تنزل يقول ما بعرف الواحد ينبغي أن يكون بين الأمرين

قاعد مرعوب عم يسمع وما عم يفهم ولا موسوس حَتَّى ما يصير يولد مسائل لا تتوسعوا به

ينبغي تصير على طريقة شيخنا تعلم الناس

ما كان من إقراء كتاب

غير ذلك كل عمله كان يدور حول هذا

غلط نروح بغير هذا الطريق

لما أمامك معركة لا بد من أن تجهز من معك

ومع وجود المعركة

لا توقف المعركة لأجهز

فلا توقف المعركة حَتَّى تجهز

قال الشيخ: <علاج الموسوس أن لا يُجاب>.

إلى هنا بلغ بلغ

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف الســـادة المتقين في شـــرح إحياء علوم الدين للحافظ محمد مرتضى الزبيدي، بيروت، دار الفكر.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابهِ لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، بيروت، دار عالم الكتب.
- أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي، بيروت، دار خضر.
- أخلاف العلماء للآجري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أدب الإملاء والاســتملاء لعبد الكريم بن محمد الســمعاني، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- ءاداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أزهار الرياض في أخبار القاضـــي عياض للمقريّ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدولية.
- الأسماء والصفات لأحمد بن الحسين البيهقي، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى.

- أصـول الدين لأبي منصـور التميميّ البغدادي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى.
- الاقتراح في الاصطلاح لابن دقيق العيد، بيروت، دار المشاريع.
- إكفار الملحدين أنوه شـــاه الكشـــميريُّ الحنفيُّ الهنديّ، دار القرار والعلوم الإسلامية.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رَضِـيَ اللهُ عنهُم ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البحر الزاخر، بيروت، عالم الكتب.
- بغية الطالب لمعرفة العلم الديني الواجب للشـــيخ عبد الله الهرري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، بيروت، دار المشـــاريع للطباعة والنشـــر، الطبعة الرابعة.
- البيان للعمراني، جدة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب بن ثابت البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة غير مؤرخة.
- تاريخ دمشق لابن عساكر أبي القاسم عليّ بن الحسن، تحقيق عمر العمروي، بيروت، دار الفكر.
- تاريخ قضـــاة الأندلس لأبي الحســـن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي، بيروت، دار الأفاق الجديدة.

- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ لأبي القاسم عليّ بن الحسن بن عساكر، تقديم الكوثري، بيروت، دار الكتاب العربي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبيّ محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع لمحمود سعيد ممدوح، القاهرة، دار الشباب للطباعة.
- التعرف لمذهب أهل التصوف لمحمد بن إسحاق الكلاباذيّ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، بيروت، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة من غير تاريخ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر الحافظ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلويّ ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي، القاهرة، المطبعة المنيرية، طبعة غير مؤرخة.

- توالي التأســـيس في معالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع الأصـول في أحاديث الرسـول لمجد الدين بن الأثير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- جامع البيان في تأويل القرءان لمحمد بن جرير الطبري، مؤســســـة الرسالة.
- جامع بيان العلم وفضـــــله ليوســـف بن عبد الله النمري القرطبي، بيروت، دار ابن حزم.
- الجامع لأحكام القرءان للقرطبي، بيروت، دار الفكر، 1998ر.
- الجامع لأخلاق الراوي وءاداب الســـامع لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996ر 1416هـ.
- حليـة الأوليـاء للحـافظ أبي نعيم أحمـد بن عبـد الله الأصـــبهـانيّ، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة.
- حليـة العلمـاء في معرفـة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمـد بن أحمـد الشاشي القفال، بيروت، دار الأرقم.
- الرسـالة القشيرية لعبد الكريم بن هوزان القشيري، بيروت، دار الكتب العلمية.
- روضـــة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شـــرف النووي، إشـــراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزهد الكبير لأحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الجنان.

- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد ابن ماجه، بيروت، دار الفكر.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، بيروت، دار الكتاب العربي.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبد الله هاشم اليمانيّ، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، بيورت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين بن محمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، بيروت، المكتب الإسلامي 1983ر 1403هـ.
- شرح العيني لأبي داود، الرياض، دار الرشد، 1999ر 1420هـ.
- شرح الفقه الأكبر للملا علي القارئ، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، نسخة مصورة عن ءاخر طبعة طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة 1323هـ.
- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الشـفا بتعريف حقوق المصـطفى صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، للقاضـي عياض بن موســى اليحصــبي، القاهرة، طبعة قديمة غير مؤرخة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- صــحيح البخاري لمحمد بن إســماعيل البخاري، بيروت، دار ابن كثير.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار الجيل.
- صـيد الخاطر لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، الرياض، دار ابن خزيمة.
- طبقات ابن سعد لأبي عبد الله محمد بن سعد، بيروت، دار صادر.
- طبقات الشــافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي الســبكي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، من غير تاريخ، مصــورة عن الطبعة المصرية.
- طبقات الصــوفية للحافظ أبو عبد الرحمن الســلمي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العزلة والانفراد لعبد الله بن محمد الخطابي، الرياض، دار الوطن.
- العلل لعلي بن عمر الدارقطني، الرياض، دار طيبة.
- العلم، لأبي خيثمـة زهير بن حرب النســائي، بيروت، المكتـب الإسلامي.

- غريب الحديث لأبي سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مكة المرمة، منشورات جامعة أم القرى.
- الفقيه والمتفقه لأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، السعودية، دار ابن الجوزي.
- فضائل الصحابة لأحمد بن شعيب النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- فوائد العراقيين لمحمد بن علي النقاض، القاهرة، مكتبة القرءان.
- فوائد الفريابي.
- الفوائد المعروفة بالغيلانيات لأبي بكر محمد بن عبد الله البزاز الشافعي، الرياض، دار ابن الجوزي.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر، بيروت، مؤسسة الأعلمي، طبعة مصورة.
- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت
- المحصول لفخر الدين الرازي، تعليق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، المدينة المنورة، دار الخلفاء.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله الحافظ النيسابوري، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصـــورة عن الطبعة الهندية، بدون تاريخ.
- مسند ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بيروت، دار المعرفة.
- مسـند الإمام أحمد بن حنبل، مراجعة وضـبط صـدقي محمد جميل العطار، بيروت، دار الفكر.
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، دمشق، دار القلم.
- مســـند علي بن الجعد الجوهري لعلي بن الجعد الجوهري، بيروت، دار نادر.
- مســـند الموطـأ لعبـد الرحمن بن عبـد الله الجوهري، دار الغرب الإسلامي.
- المصـباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المصـنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـيبة، دار السـلفية الهندية القديمة.
- مصـــنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصـــنعاني، بيروت، المكتب الإسلامي.
- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني، دمشق، دار القلم.
- معجم ابن الأعرابي لأحمـد بن محمـد بن الأعرابي، الريـاض، دار ابن الجوزي.

- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، القاهرة، دار الحرمين.
- معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- المعجم الكبير للطبراني، الأردن، دار الكتب التراثي.
- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي، حلب، دار الوعي.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المقاصد الحسنة للسخاوي، دار الكتاب العربي.
- مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري مكتبة الفارابي.
- ملحة الإعراب للقاسم بن علي الحريري، القاهرة، دار السلام.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ عبد الرحمن بن الجوزي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية.
- مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد صقر، القاهرة، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى.
- المؤتلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار الغرب الإسلامي.
- موطأ مالك للإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عنهُ، ومعه "تنوير الحوالك" للسيوطي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، من غير تاريخ.

- موقف العقل والعلم والعالم لمصـــطفى صـــبري، بيروت، دار ابن كثير.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- نصيحة أهل الإسلام لمحمد بن جعفر الكتانيِّ.